أصول الاقتصاد السياسي
في
التوزيع

تأليف

عبد العزيز مهنا

B. Com, M. A. (Edin.)

أستاذ الاقتصاد السياسى بكلية التجارة

بالجامعة المصرية

مطبعة حجازى بالقاهرة

١٣٥٥ هـ — ١٩٣٦ م

أصول الاقتصاد السياسى
فى
التوزيع

تاليف

عبد العزيز مهنا

B. Com, M. A. (Edin.)

أستاذ الاقتصاد السياسى بكليـــة التجارة

بالجامعـــة المصرية

مطبعة حجازى بالقاهرة

١٣٥٥ ه — ١٩٣٦ م

أهم المراجع الأجنبية والعربية

1. Marshall (A.) Principle of Economics B. IV, V, VI 6th, Ed. 1910.
2. Smith (Adam) Wealth of Nations.
3. Ricardo (David) The Principle of Political Economy and Taxation.
4. Clay (Henry) Economics for the General Reader, 1922.
5. Ely (R. T.) Outlines of Economics, 1918.
6. Carver (T. N.) The Destribution of Wealth, 1904.
7. Fisher (I.) The Nature of Capital and Income, 1906. and the Rate of Interest, 1907.
8. Wickstead (P. H.) The Common Sense of Pol. Economy.
9. Clark (T. B.) The Destribution of Wealth.
10. Gide (C.) Principles of Political Economy (English Translation by Row.
11. O'Brien (G.) Labour Organization.
12. Seligman (E. R. A.) Principles of Economics, 1912.
13. Taussig (F. W.) Principles of Economics Vol. II, 1924
14. Cole (G. D. H.) Organised Lobour.
15. Fay (C. R.) Elements of Economics 1927.
16. Fay (C. R.) Co-operation at Home and Abroad, 1920.
17. Gide (C.) and Rist (C.) History of Economics Dectorines English Translation, 1919.
18. Chapman (S. T.) Outlines of Pol. Economy, 1923.

19. Mill (J. S.) Principles of Pol. Economy, 1911.
20. Henderson (H. D.) Supply and Demand.
21. Gide (C.) Consumers Co—operative Societies.
22, Ruffner, Principles of Economics.
23. Webb (S. & B.) Industrial Democracey, 2 nd Ed., 1920.
24. Webb (S. & B.) History of Trade Uenions, 1920.
25. Hoxie (R. F.) Trade Unionism in the United States.
26. Gordon (L. S.) O'brien (C.) Co-operation in Ireland.
27. Gordon (L. C.) O'brien (C.) Go-opeıstion in Denmark.
28. Macdonald (J R.) Soeialist Movement.

(١) التعاون لعبد الرحمن بك الرافعى .
(٢) التعاون للدكتور ابراهيم رشاد
(٣) التعاون للأستاذ لاشين
(٤) مقال للأستاذ مظهر فى الاشتراكية
(٥) التوزيع للدكتور عبد الحكيم الرفاعى
(٦) النظم السياسية والقانونية والاقتصادية للدكتور زكى عبد المتعال

مؤلفات أخرى للمؤلف

(١) اقتصاديات النقل
(٢) مذكرات فى الاسواق وتصريف الانتاج .

بسم الله الرحمن الرحيم

التوزيع

مقدمـــة فى التوزيع

تعريف التوزيع : التوزيع له معنيان

(١) عام

(٢) خاص

التوزيع بالمعنى العام أى المتعارف هو نقل المواد من مكان إلى آخر أو نقلها من يد إلى أخرى ، وقدسبق أن عرفنا أن التوزيع بهذا المعنى جزء متمم لعملية الإنتاج . أما التوزيع بالمعنى الخـاص وهو المقصود هنا فهو توزيع الدخل الأهلى على عوامل الانتاج المتضامنة .

الفرق بين الانتاج والتوزيع :

الإنتاج يبحث فى كيفية إنتاج الثروة ، والتوزيع يدرس كيف توزع هذه الثروة على من اشتركوا فى إنتاجها . ويفرق « جون ستوارت ميل » بين الانتاج والتوزيع فيقول : الإنتاج يخضع للقوانين الطبيعية التى لاقدرة للإنسان على تبديلها لأن مرجعها إلى القوى الطبيعية . حقيقة فى مقـدور الإنسان أن يتغلب على الطبيعة بقوته ولـكن قدرته محدودة . أما التوزيع فيخضع للقوانين والأنظمة والعادات الاجتماعية .

علاقة التوزيع بالمبادلة وثيقة فقد انعـــدم التوزيع فى أدوار حياة الإنسان الأولى حيث كان الاستبدال معدوماً ، وحيث كانت حاجات الناس قليلة . فلما تقدمت الحياة الاقتصادية وزادت حاجات الناس ، دعت الحاجة

الإنسان إلى التضامن مع غيره ، فبدل أن كان يقوم الفرد بإنتاج ما يحتاجه وحده اشترك مع غيره فحلت جهود الجماعة محل الجهود الفردية وقام التوزيع حينذاك على توزيع المواد . فلما حلت النقود فى المعاملات بدل التعامل النوعى أصبح التوزيع قائماً على قيمة ماينتجونه (النقود) .

التوزيع فى الجماعات المتحضرة :

فى الجماعات المتحضرة يوزع الناتج الصافى Net Product على عوامل الإنتاج فيأخذ مالك الأرض ريعاً Rent ، والعامل أجراً Wage ، وصاحب رأس المال فائدة Interest ، والمنظم ربحاً Profit .

والمنظم هو الذى يباشر عوامل الإنتاج كافة ، وهو فى عمله عرضة للخسارة أو الربح ، ونجاحه وحبوطه متوقفان على خبرته ومرانه فى الشئون الفنية والأمور الاقتصادية ، فهو يستخدم العمال ويستأجر الأراضى والمبانى ويقترض الأموال من الممولين ويتعاقد معهم على مايتقاضون فى مقابل خدماتهم للإنتاج فيدفع الريع لمالك الأرض ، والأجر للعامل ، والفائدة لصاحب رأس المال ، وماتبقى بعد ذلك فهو ربح له .

كيف يوزع الدخل الأهلى على عوامل الانتاج :

يقوم توزيع هذا الدخل عليهم تبعاً لقيمة ماينتجه كل عامل كثرة وقلة أى بالفائدة التى يجنيها المجتمع من عمله ، فاذا كان ما ينتجه عظيم القيمة كانت حصته كبيرة ، وإذا كان ما ينتجه زهيد القيمة كانت حصته قليلة .

والنظام الاقتصادى الحاضر يقضى كيانه اختلاف الأعمال فليست كلها واحدة من حيث إنتاج الثروة وترقية المجتمع ، فمن المُسَلم به أن الأعمال التى يقوم بها الأفراد متباينة فى الصعوبة مختلفة فى الأهمية . وتوزيع الثروة بينهم لا يكون بنسبة واحدة إذ أن نصيب كل واحد من الثروة ليس دائماً بنسبة منفعته للمجتمع أو سعيه فى إنتاج الثروة .

فالتفاوت عظيم بين دخل الأفراد كما سنراه فيما بعد فى موضوع نتائج نظام التوزيع .

ويتضمن موضوع التوزيع البحث من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية ، فالاقتصادية هى تعيين ثمن عوامل الإنتاج المختلفة وهى مرتبطة بنظرية القيمة وتتوقف على قانون العرض والطلب كباقى الأشياء الأخرى .

أما الاجتماعية فتتناول البحث فى الاقتصاد الاجتماعى كتوزيع الدخل الأهلى على الأفراد ، والتفاوت فى الثروات ، ومشروعية حق الملكية ، ومشكلة العمال .

الباب الأول
فى حصص عوامل الانتاج

الفصل الأول
الريع

مبادىء عامة :

الريع هو الدخل الذى ينجم من استخدام الأرض وغيرها من هبات الطبيعة للمنتجين الذين توافرت لديهم ظروف حسنة ، ويسميه بعض الاقتصاديين فائض المنتج . ويطلق فى العرف على مبلغ من النقود يدفعه شخص لآخر فى مقابل خدمة سواء أكان مصدر هذه الخدمة قطعة من الأرض أم مبلغا من النقود (قرض) أم منزلا أم سيارة أم مواد أخرى تكون مصدر منافع لمالكها أو لغيره . إلا أن هذا الدخل الذى يأتى من تأجير البيت هو مزيج من الفائدة والريع ؛ لأن البيت عبارة عن بناء وأرض أقيم عليها ذلك البناء فما ينجم عن البناء فائدة وما ينجم عن الأرض ريع .

والأرض التى تعتبر بحق مصدر الريع لها خصائص وتختلف عن باقى المواد الأخرى فى صفة قائمة بها دون غيرها من الأشياء الأخرى ، وذلك لأنها تكسب مالكها علاوة على مافيها من خيرات الطبيعة حقوقا وارتفاقات لا تجتمع لغيرها ، ومنها ماهو فوق الثرى كالهواء والماء والشمس ، ومنها ما هو تحت الثرى كالمعادن التى لاتحصى - فكل هذه فوائد يملكها مالك الأرض علاوة على خصبها ، وأيضاً فإن الأرض تتفاوت بحسب درجة

خصبها فمنها ما هو وافر الخصوبة ، ومنها ماهو عديم الخصوبة ، ومنها ما هو وسط بينهما .

وكذلك تتفاوت الأرض بحسب مواقعها وهذه عوامل من شأنها أن تؤثر على قيمة الأرض .

خواص الأرض المميزة لها عن باقى الأشياء الأخرى :

أولا — كونها محدودة المساحة .

ثانياً — تفاوتها فى الخصب والموقع .

حيث أن الأرض محدودة المساحة فإن قيمتها خاضعة لقانون العرض والطلب فإذا زاد الطلب عليها ارتفع ثمنها مثلها مثل الأشياء الأخرى ، بيد أن ارتفاع ثمن المواد الأخرى يشجع المنتجين على الاستزادة من الإنتاج فيكثر المعروض ، وتبعاً لذلك يهبط الثمن . أما الأرض فلا مانع يحول دون ارتفاع قيمتها وزيادة ريعها مادام الطلب عليها فى ازدياد مستمر . المواد الأخرى غير الأرض تفنى بالاستعمال وما ينتج منها باستمرار يعوض ما استهلك منها ، ولكن الأرض لاتفنى وكميتها تبقى كما هى . حقيقة إن الاستعمال يجهد قوى الأرض الإنتاجية ، ولكن مساحة الأرض ثابتة وعمل الانسان قاصر على ما يبذل فيها من ضروب التحسين ووضع الأسمدة الكيماوية التى تعوض بعض مافقدته من عناصر الخصب أو باستخدام الآلات الحديثة التى تزيد انتاجها .

التفاوت فى درجة الخصب والموقع :

يتفاوت خصب الأراضى بعضها عن بعض كما أن أجزاء القطعة الواحدة تتميز عن بعضها البعض فى درجة الخصب ، فمنها ماهى أرض بلقع لازرع ولاضرع فيها ، ومنها ما هى خصب . ومنها ماهى أكثر خصوبة ، وكذلك تختلف الأراضى فى موقعها كما أن أجزاء القطعة الواحدة تختلف فى موقعها . ويعلق الاقتصاديون الأمريكيون والألمان لاسيما «Thiinen» أهمية كبرى

على الموقع لا تقل أهمية عن الخصب ، فعلى فرض أن الأرض الزراعية كلها في مستوى واحد وأنها حول مدينة واحدة حيث يؤتى بالحاصلات لبيعها فيها وعلى فرض اتحاد الثمن فإن نفقات النقل من الأجزاء البعيدة عن السوق تكون أكثر من نفقات النقل من الأجزاء القريبة ، وبذلك يرتفع الريع بالفرق بين نفقات النقل في الحالتين : وبفضل تقدم وسهولة المواصلات قدقلت أهمية هذا العامل . والاقتصاديون الأقدمون يقولون إن ريع الأرض يخضع لقوانين خاصة لا تنطبق على غيره من باقي حصص عوامل الإنتاج ، فيقول الطبيعيون وآدم سميث : أن ريع الأرض هو ذلك الجزء من الناتج الصافي الذي يتبقى لمالكها بعد استقطاع أجور العمال وفائدة رأس المال . غير أنهم لم يتعمقوا في بحثهم ولم يعرفونا كيف يحدد الريع ، وقد كان دافيد ريكاردو أول الاقتصاديين الذين بحثوا الموضوع بطريقة عملية فعرف الريع بأنه ذلك الجزء من ناتج الأرض الذي يدفع لمالكها نظير الانتفاع بقوى عناصرها الدائمة .

المبحث الأول

نظرية ريكاردو في ريع الأرض الزراعية :

وتناول بحث دافيد ريكاردو في نظرية الريع ثلاث مسائل :

الأولى : كيف نشأ الريع :

إذا تصورنا جماعة تسكن مساحة معينة وكانت الأرض العظمية الخصب الحسنة الموقع السهلة المواصلات أكثر من حاجة السكان علمنا أن الريع ينعدم « مثلها مثل هبات الطبيعة التي لا مالك لها كالماء والهواء » فيزرع أهلها منها ماشاءوا من غير أن يؤدوا عنها ريعا . وبزيادة عدد السكان يلجأون إلى زراعة أرض أقل في الخصب من الأولى فينشأ ريع للأرض الأولى وباضطراد زيادة السكان يلجأون إلى زراعة أرض ثالثة أقل في الخصب

من الثانية فينتج ريع للأرض الثانية ويرتفع ريع الأرض الأولى بالفرق بين محصولها وبين محصول القطعة الثانية .

الثانية : *كيف يحدد الريع :*

عرفنا أن الأراضى الزراعية تتفاوت فى خصبها فاذا كان هناك ثلاث قطع تختلف فى درجة الخصب وتنتج الأولى باستخدام وحدات معينة من رأس المال والعمل ١٠٠ أردب وتنتج الثانية بنفس كمية العمل ورأس المال ٩٠ أردبا وتنتج الثالثة ٨٠ أردبا : فيكون ريع القطعة الأولى ١٠ أرادب وهو الفرق بين محصولها ومحصول الثانية ، ويكون ريع القطعة الثانية أيضاً ١٠ أرادب وهو الفرق بين محصولها ومحصول الثالثة ، وعندئذ يرتفع ريع القطعة الأولى إلى ٢٠ أردبا ـ ولا يكون للقطعة الثالثة ريع وتسمى الأرض النهائية أو الحدية وهى التى لايزيد ناتجها على نفقات الانتاج ، وحينئذ يتعين الريع بالفرق بين محصول الأرض ذات الريع «Rent Land» وبين محصول الأرض عديمة الريع النهائية «Margin Land» مع العلم أن نفقات الإنتاج فى الحالتين متساوية ويقدر هذا الفرق إما بالمحصول ويسمى الريع المحصولى «Produce Rent» أو بالنقد ويسمى الريع النقدى «Money Rent» وقد يلجأ الزراع إلى زراعة الأرض الموجودة زراعة كثيفة بدلا من زراعة أرض أكثر زراعة خفيفة . ويكون الريع فى هذه الحالة هو الفرق بين المحصول الذى ينتج من استخدام كميتين متساويتين من رأس المال والعمل فى الأرض نفسها : كما لو أنفق الزارع ٥٠ جنيها على قطعة أرض وأنتجت له محصولا قدره ١٠٠ أردب فاذا صرف ٥٠ جنيها أخرى فلا تنتج له نفس الكمية السابقة بل ٨٥ أردبا وحينئذ ينتج ريع للخمسين جنيها الأولى قدره ١٥ أردبا وإذا صرف ٥٠ جنيها أخرى

وأنتجت له ٧٥ أردبا فالخمسون جنيها الأولى يرتفع ريعها إلى ٢٥ ويصبح ريع الثانية ١٠ والثالثة لاريع لها .

والذى نستخلصه أنه إذا كانت الأرض الجيدة أكثر من حاجة السكان أو إذا أمكن زيادة رأس المال المستخدم فى الأرض الموجودة وزادت الغلة الناتجة باضطراد تبعا لكل زيادة من رأس المال ، أوبعبارة أخرى لو لم ينطبق قانون تناقص الغلة ، إذا كان هذا ، لانعدم الريع ولا كتفى الزراع بزراعة قطعة الأرض الموجودة دون حاجة إلى زراعة أرض أخرى لأن الريع يتولد إما من فرق المحصول الناتج من استخدام كميتين متساويتين من رأس المال والعمل فى قطعتين متساويتين فى المساحة وتختلفان فى درجة الخصب ، أو بزراعة القطعة نفسها زراعة كثيفة بزيادة النفقات .

الثالثة : مستقبل الريع :

لما كانت الأرض الخصبة كثيرة عن حاجة السكان لم يكن هناك ريع للأرض قط ولكن زيادة السكان المضطردة تدعو إلى زراعة الأرض زراعة كثيفة بزيادة ماينفق عليها من رأس المال والعمل ، أوإلى مد حدالزراعة إلى أرض أقل فى الخصب حتى يمكن الحصول على كمية الغذاء المطلوبة ، فيترتب على ذلك فى الحالتين زيادة الريع فيكسب مالك الأرض من زيادة الريع ويخسر المستهلك حيث يرتفع ثمن الحاصلات الزراعية تبعا لذلك ، والحال بالعكس لونقص عدد السكان يقل الطلب على المواد الغذائية فيهبط ثمنها وعندئذ يكتفى بزراعة الأرض الخصبة فقط فلا يكون لها ريع . على أنه قد يمنع استمرار ارتفاع الريع فى حالة زيادة السكان إدخال تحسينات على الأرض وهـــذه التحسينات على نوعين وكلاهما ينتج عن هبوط أثمان الحاصلات الزراعية ، وكلاهما يؤثر على الريع ولكن ليس بدرجة واحدة .

أولها : يزيد فى قوى الأرض الإنتاجية مثل إدخال دورة زراعية مفيدة

مثال ذلك : مستأجر استأجر قطعة أرض لمدة سنتين على أن يزرع فى السنة الأولى قمحا وذرة وفى الثانية قطنا فيمكنه أن يدخل زرعة إضافية بين السنتين بأن يزرعها فولا بين زرعة الذرة والقطن ، أو استعمال الأسمدة الكيماوية الجيدة لكى يمكن للزارع الحصول على نفس كمية المحصول من مساحة أرض أصغر بنفقات أقل من الأولى ، فاذا لم يهبط ثمن الحاصلات كما هو منتظر فلا يكون لهذه التحسينات أدنى فائدة ويترتب على ذلك نقص الريع المحصولى والريع النقدى .

ثانيهما : استخدام الآلات الزراعية الحديثة التى بواسطتها يستطيع الزارع الحصول على كمية المحصول من نفس الأرض بنفقات أقل من الأولى ويترتب على ذلك بقاء الريع المحصولى على حاله ونقص الريع النقدى ، وسببه نقصان النفقات .

ويقول ريكاردو أن النتيجة المباشرة لهذه التحسينات وما يستجد من الأسواق التى تستورد منها المواد الغذائية هى هبوط الريع ، ولكن فى المستقبل يرتفع الريع نظراً لهبوط أثمان الحاصلات الزراعية الذى يدعو لكثرة الاستهلاك فتدعو لزيادة الطلب على العمال فيرتفع مستوى الأجور الأمر الذى يساعد على كثرة النسل فيشتد الطلب على المواد الغذائية فيرتفع الريع على ما كان عليه قبل التحسينات . غير أن هذا يحدث ببطء بعد أن تأخذ هذه العوامل سيرها الطبيعى .

وقد استنتج ريكاردو من هذا البحث ما يأتى :

أولا ـ أن ثمن الحاصلات سبب للريع لا نتيجة له وذلك لأن ثمن الحاصلات هو العامل المؤثر فى ارتفاع الريع وهبوطه ، فكلما ارتفعت أثمان الحاصلات ارتفع إيجار الأرض تبعا لذلك وكلما انخفضت أثمان الحاصلات هبط الإيجار تبعا لذلك أيضاً ، فاذا ارتفع الثمن يلجأ الزراع إلى

زراعة أرض أخرى أقل خصوبة فيرتفع الريع ، بينما نرى أن ثمن المحصول لا يتغير إذا نزل الملاك عن جزء من ريعهم لأن الثمن يبقى مساويا لنفقات الإنتاج فى الأرض النهائية .

ثانياً ـ رأينا أن الريع ينشأ بسبب أن الأرض الجيدة محدودة وتتفاوت فى التربة فاذا كانت كثيرة فلا ريع لها وعلى ذلك يعلل ريكاردو وجود الريع وينسبه إلى فقر الطبيعة لا لخصبها ، فلو كانت الهبات الطبيعية الأخرى تتفاوت فى الجودة ويمكن حيازتها لنشأ ريع للجيد منها كلما لجأنا للأدنى ـ وحينئذ يكون مثلها مثل الأرض فى ذلك ، وقد خالفه آدم سميث إذ يقول إن فى الأعمال الزراعية تعمل الطبيعة مع الإنسان سويا ، ولو أن عملها لا يتكلف شيئاً إلا أنه أبقى أثرا بعد أن يأخذ العامل أجره ، وأغلى قيمة كعمل أمهر عامل ، وأن العمل الذى ينسب إليها لا يقل عن ربع المحصول وفى الغالب يزيد عن ثلثه . هذا بخلاف الأعمال الصناعية فالطبيعة عملها سلبى والإنسان عمله إيجابى ، ولكن هذا خطأ لأن الطبيعة كذلك تساعد الإنسان فى الأعمال الصناعية بقوتها الكامنة فى الماء والهواء والبخار والكهرباء مسخرة لمشيئته يستفيد منها فى إدارة المصانع وتسيير القطر البخارية والكهربائية وفى غزو الجو طيرانا .

وعلى ذلك يكون ريع الأرض عند ريكاردو ناشئاً من تفاوتها فى درجة الخصب والموقع ومن سريان قانون تناقص الغلة فلو لم ينطبق قانون تناقص الغلة لانعدم الريع .

المبحث الثانى

عيوب نظرية ريكاردو :

يعاب على هذه النظرية أنه يصعب تحقيقها فى الحياه العملية ويتعذر

تقدير الريع على حسب منطوقها فى كثير من الأحيان ولا سيما فى الأرض التى ينسب خصبها إلى القوى الطبيعية الكامنة فيها ، وإلى ما يدخل عليها من ضروب التحسين التى يدخلها الإنسان فيها إذ يكون من الصعب معرفة أثر عمل كل منهما . نعم يمكن تطبيق نظرية ريكاردو على الأرض البكر التى لم يبذل فيها مجهود قط وهذا نادر إذ قلما توجد أرض لا تؤازر قوى الطبيعة فيها يد الانسان بالإصلاح والتحسين . كما أن ريكاردو قد نسب الريع إلى قوى التربة الدائمة وهذا خطأ لأن بعض هذه القوى قابل للفناء . ويفضل الاستاذ بنسون تعريف الريع بأنه الدخل الذى يناله المالك نظير الانتفاع بقوى الأرض الطبيعية والمستحدثة .

وينقسم الريع إلى نوعين :

(١) الريع الاقتصادى

(٢) الريع الإيجارى

الريع الاقتصادى : وهو ما يتبقى لمالك الأرض من استغلالها بعد خصم نفقات الانتاج كما لو أنتجت قطعة أرض محصولاً بيع بثمن قدره ٢٥ جنيها وكانت نفقات الإنتاج ١٠ جنيهات فيكون الريع الاقتصادى هو الفرق بين ثمن المحصول ونفقات الانتاج أى ١٥ جنيها . ولا يمكن معرفته إلا بعد بيع المحصول لأنه يتوقف على عوامل كثيرة منها كمية المحصول ونوعه والدورة الزراعية ومقدرة الزارع ومستوى الأثمان والأحوال الجوية .

الريع الايجارى : وهو نتيجة المساومة بين المالك والمستأجر نظير استغلاله الأرض ويتوقف على درجة رغبة كل منهما ، فاذا كان المالك شديد الرغبة فى تأجير الأرض هبط الايجار والحال بالعكس إذا كان المستأجر شديد الرغبة ارتفع الايجار .

عدد المستأجرين	الايجار السنوى	الارض المطلوب تأجيرها	الارض المعروض تأجيرها
١٠ر٠٠٠	٢٠	٢ر٠٠٠ر٠٠٠	١٤ر٠٠٠ر٠٠٠
٢٠ر٠٠٠	١٨	٥ر٠٠٠ر٠٠٠	١١ر٠٠٠ر٠٠٠
٣٠ر٠٠٠	١٦	٨ر٠٠٠ر٠٠٠	٨ر٠٠٠ر٠٠٠
٤٠ر٠٠٠	١٤	١١ر٠٠٠ر٠٠٠	٥ر٠٠٠ر٠٠٠
٥٠ر٠٠٠	١٢	١٤ر٠٠٠ر٠٠٠	٢ر٠٠٠ر٠٠٠

يتبين لنا من هذا الجدول :

أنه لما كان إيجار الفدان الواحد ٢٠ جنيها كان عدد المستأجرين ١٠ر٠٠٠ مستأجر وكانت مساحة الأرض ٢ر٠٠٠ر٠٠٠ مليونى فدان ولما نقص الإيجار إلى ١٨ جنيها زاد عدد المستأجرين إلى ٢٠ر٠٠٠ وزاد الطلب على الأرض تبعا لذلك وأصبح ٥ر٠٠٠ر٠٠٠ ولما هبط الإيجار إلى ١٦ جنيها زاد عدد المستأجرين وزاد الطلب على الأرض إلى ٨ر٠٠٠ر٠٠٠ وهكذا حتى أصبح الايجار ١٢ جنيها .

ونستخلص من ذلك أنه إذا كان الايجار ١٦ جنيها للفدان الواحد يتساوى مقدار العرض والطلب .

قيمة الارض :

تتوقف قيمة الأرض على مقدار ريعها الايجارى فى السنة Rental value باعتباره فائدة معقولة لرأس المال المستثمر فى الأرض (وهو الثمن) فاذا فرض أن الفدان إيجاره السنوى ١٥ جنيها وأن ٥٪ فائدة مناسبة تكون قيمة الفدان على هذا الأساس ٣٠٠ ثلاثمائة جنيه على اعتبار أن المائة تغل خمسة . وإذا كان من المقرر أن يحصل مالك الأرض على رأس ماله المستثمر فيها من ريعها الايجارى فى مدى عشرين سنة وكان ريع الفدان فى السنة

الواحدة ١٥ جنيها وفى عشرين سنه ٣٠٠ جنيه دلنا ذلك على أن أساس هذا التقدير لقيمة الأرض صحيح .

وهناك عوامل أخرى ثانوية تؤثر فى قيمة الأرض صعوداً وهبوطا وذلك لأن مساحة الأرض محدودة وتختلف فى موقعها ودرجة خصبها وسهولة مواصلاتها وقربها من الأسواق ، ولهذه الاعتبارات تخضع قيمة الأرض لقانون العرض والطلب غير أنه لا مانع يحول دون ارتفاع ثمنها مادام طلب حاصلاتها فى ازدياد مضطرد .

المبحث الثالث

ريع أرض البناء :

يشبه ريع الأراضى الزراعية من بعض الوجوه فأهم عامل يؤثر فى ريع أرض البناء الموقع بينما ريع الأرض الزراعية يؤثر فيه الموقع والخصب وكلا الريعين يتوقف على مرجحات Differential advantages تنشأ من تفاوت الموقع وتفاوت الخصب . غير أنه يشترط فى أرض البناء أن تفى بالغرض المطلوب الذى من أجله قامت وإلا كانت عديمة الفائدة . ولا يمكن معرفة مزايا ومرجحات كل بناء إلا بالنظر إلى ظروفه الملابسة له فلكل بناء ظروفه الخاصة التى لا تنطبق على سواه .

ريع مبانى متاجر القطاعى :

يشترط فيها أن تكون فى بقعة آهلة بالسكان سهلة المواصلات يفد عليها الجمهور فى غدوه ورواحه لوقوعها قريبة من وسائل النقل كمحطات السكك الحديدية والترام ومكاتب البريد ومحال اللهو أو الأندية الرياضية أو المطاعم او المتنزهات أو لقربها من مساكن الطبقة المثريه . ولا يترتب على ارتفاع إيجار متاجر التجزئة أن ترتفع اثمان السلع التى تباع فيها تبعا لارتفاع ريع

هذه المبانى ـ وما يشاهد من ارتفاع أثمان السلع فى متاجر التجزئة الواقعة فى أحياء الطبقة المثرية ليس سببه ارتفاع إيجارها كما يبـدو ـ بل بالعكس ـ ان ارتفاع الأثمان هو السبب فى ارتفاع ريع تلك المبانى ، ذلك لأنها تعمل لامداد طبقة خاصة قادرة على دفع أثمان مرتفعة . ولما كان ذلك التاجر يتقاضى ثمنا غاليا لسلعه أمكنه أن يدفع إيجارا مرتفعا .

ريع مبانى متاجر الجملة والمخازن والمتاجر العمومية :

يتوقف ريع هذه المتاجر إلى حد ما على قربها من مثيلاتها أو من مركز الحركة التجارية التى تقتضى كثرة المبادلات مع قلة النفقات ، غيرأن سهولة المواصلات قد قللت من أهمية هذا العامل . والمشاهد أن متاجر الجملة التى من نوع واحد تتجمع فى جهة واحدة وكذلك تشاهد المصارف والبيوت المالية والمخازن والمتاجر العمومية وشركات النقل ومعارض السيارات وحوانيت الصياغة والاحجار الكريمة ، نشاهد كل نوع من هذه اتخذله حيا مناسبا لظروفه الخاصة والكل يتجمع حول حى المال Financial Centre فى المدينة ، كذلك نرى أرباب الحرف والمهن الحرة الذين تقتضى طبيعة أعمالهم سرعـة اتصالهم بعملائهم بدون عناء نراهم يحتشدون (حول قلب المدينة) حيث تتفرع منها المواصلات بسهولة ولذلك يرتفع ريع المساكن التى يشغلونها كالاطباء والمحامين والمهندسين والوسطاء ورجال الأعمال والشركات .

وأظن أن ارتفاع ريع أرض البناء فى بعض المدن الامريكية أكثر منه فى أى بلد آخر فى العالم ولا يقرب منه فى هذا الارتفاع سوى ريع بعض مبانى مدينة لندرة كحى المال المسمى « لمبارد ستريت Lombard Street » وشارع بوند Bond Street » « وشارع اكسفورد Oxford Street» وقد قدر فى سنة ١٩١٠ ريع الفدان فى حى المال فى مدينة نيويورك « ٨٠٠ ألف ريال » ويقدر ثمنه ٢٠ مليون ريال .

ريع مبانى دور الصناعة :

أهم مايؤثر فى ريع هذه المبانى قربها من القوى المائية ، والمواد الغفل اللازمة لها ، ومصادر الوقود ، وطرق المواصلات البرية والمائية منها واليها ، ومن الأيدى العاملة . على أنه ليس من السهل تقرير الحقيقة الداعية لتفضيل جهة على أخرى من جهة صلاحيتها لدور الصناعات . ولاريب أن قيام الصناعات جماعات متجمعة يجعل لموقعها قيمة خاصة كما أن قيام المساكن متجاورة لكل طبقة فى حى خاص يجعل لها قيمة خاصة .

ريع المساكن : Dwelling Rents

ان أهم عامل يؤثر فى ريع المبانى ويرجح موقعا على آخر خصائصها الطبيعية التى قد لا تتوافر فى البعض مثلا : وقوعها على طريق عام معرضة للشمس والهواء ، تطل على المتنزهات والميادين العامة ، قريبة من المواصلات ، هادئة نظيفة ، وفى الغالب تكون البواعث على التفضيل ذاتية مرجعها التقليد ومجاراة الغير ، فتجد أفراد كل طبقة يعيشون متقاربين كأن قانون الجاذبية يؤثر فيهم . فالطبقة الفقيرة تؤم الأحياء الآهلة بالسكان المقلقة للراحة غير المستوفاة الشروط الصحية ، ولا يطيب لها مقام فى الأحياء الهادئة (إن الطيور على أشكالها تقع) ، بينما الطبقة المثرية المترفة ومن يشابههم يقطنون فى جهات معينة تكتسب طابع الأرستقراطية .

وينطبق قانون تناقص الغلة على أرض المبانى أسوة بالأرض الزراعية . وبيان ذلك أن الحال قد يدعو إلى بناء طبقات عليا قد يصل بعضها إلى الخمسين ولا سيما فى بعض المدن الأمريكية كنيويورك وشيكاغو التى تعتبر « مدن ناطحات السحاب Sky Scrapers » بفضل تقدم فن العمارة « والأسمنت المسلح » ، ولكن يجب أن يقف ذلك عند حد معين حيث تأخذ الغلة النسبية فى النقصان بزيادة رأس المال والعمل المبذول فيها ، وعندئذ يتحتم بناء مساكن

أخرى بدلا من مد البناء فوق قطعة واحدة ، والحقيقة أن غلاء إيجار المبانى يتوقف لحد ما على الغرض الذى من أجله يراد استغلالها ، فدور الصناعة والمتاجر فى الغالب أقصى ما تصل اليه الطابق السادس أو الثامن على الأكثر ، لأن كل ارتفاع يتطلب زيادة فى نفقات نقل المنتجات والمواد ، وتصعب المراقبة على فروع الأعمال المختلفة ، أما المبانى المعدة لادارة الأعمال فقد تصل إلى ارتفاع شاهق فى المدن الكبرى فى أمريكا . ومعظم رجال الأعمال يفضلون أن يكونوا على مقربة من قلب الحركة التجارية ، فيرتفع ريع المساكن تبعا لذلك ، وهذا ما يدعو لمد حد البناء ، ولكن لا يمكن أن يمتد إلى ما لا نهاية لأن الارتفاع له حدود إن تجاوزها كان سببا فى حدوث أضرار ، فيفسد هواء المساكن ويحجب عنها الشمس ، ويقلل من الضوء فيها فيقل ريعها : وهذا إنما يكون فى المساكن المتقاربة المتجمعة فى جهة واحدة ؛ أما البناء المنفرد بنفسه أو الواقع على ناصية أو على ميدان عام بعيدا عن المساكن الأخرى فلا مانع من مد بنائه دون أن يؤثر ذلك فى ريعه ، ومع هذا فهناك حد لا يمكن تجاوزه أى أنه لا بد أن يسرى عليه قانون تناقص الغلة ، والمشاهد أن قانون تناقص الغلة يتأخر مفعوله على أرض البناء بخلاف الأرض الزراعية . حقيقة من الجائز تأخير سريانه بالنسبة لمزارع الخضر والفاكهة القريبة من المدن الكبرى . والريع الذى ينجم من الأرض ذات الموقع الجيد يتوقف مقداره على المهارة فى تعيين طريقة استغلالها وتحين الفرص المناسبة ، فتقديرات الأفراد لها تختلف تبعا لبعد نظرهم بالنسبة لصلاحية الأرض للغرض منها ، فأحيانا تحدث خسارة عظيمة نتيجة الخطأ فى التقدير الناشىء من بناء مبان عالية لم تلق رواجا ، وأحيانا أخرى تكون موفقة فتربح أرباحا عظيمة بسبب المهارة فى أختيار طريقة استغلالها . والمبانى تحتاج دائما إلى ترميمها وإصلاحها من وقت لآخر ما دام دخلها أكثر مما يصرف عليها ، وإلا تصدعت وتداعت وأصبحت أثرا بعد عين . وأحيانا تقتضى المصلحة هدم المبانى القديمة أو الغير الموفقة من جهة الاستغلال وإقامة

مبان جديدة محلها إذا كان المستقبل يبشر بالنجاح ، فلا تغل فقط دخلا كافيا على رأس المال المستثمر فيها ، بل يعوض أيضا الدخل الذى زال بزوال المبانى القديمة (رأس المال) . وهذه الظاهرة مشاهدة و تتقدم بخطى واسعة فى المدن النامية : على أن طريقة استغلال أرض المبانى ونجاحها يتوقفان على الأموال الموجودة ، ودرجة التقدم فى البلد ، ومالرجال المال من الخبرة والمران فى تقدير الظروف المناسبة ، ولسهولة المواصلات .

المبحث الرابع

<u>ريع المناجم ومصائد الأسماك :</u>

إستغلال المناجم يشبه من بعض الوجوه استغلال الأرض الزراعية كالموقع والخصب وسهولة المواصلات، وتختلف عنها فى أن استغلال الأرض الزراعية ينتفع فيه المستأجر بقوى الأرض الطبيعية فلا تفقد كثيراً من عناصرها بفضل مايدخل عليها من ضروب التحسين كالتسميد ، ولكن الحال بخلاف ذلك فى المناجم فان استغلالها يقتضى زوال مافيها من المعادن ، وعلى توالى الأيام يصير المنجم حفرة لاقيمة لها ، أو بعبارة أخرى غلة الأرض تتكرر على الدوام أما غلة المنجم فجزء منه وهو ينفد بعد مدة معينة ، ويلاحظ عند تقدير ريع المناجم الأمور الآتية :

(١) نوع المعدن
(٢) وفرة كمية المعدن
(٣) بعد المعدن عن سطح الأرض
(٤) قرب المنجم أو بعده من الأسواق
(٥) نفقات استخراج المعدن

ويتأثر ريع المناجم بالمخترعات والآلات الحديثة التى تقلل من نفقات استخراج المعادن و تسهل الحصول عليها وتصريفها فى الأسواق مما يترتب

عليه هبوط أثمانها ، وبالجملة فكل صعوبة تقوم فى سبيل استخراج المعادن من المناجم كبعدها عن سطح الأرض ، أو غمرها بالمياه ، أو بعدها عن الأسواق تزيد فى نفقات إنتاجها ويتبع ذلك ارتفاع قيمة المعدن ، وتتوقف قيمة المنجم على ما فيه من المعدن .

ريع مصايد الأسماك :

مصايد الأسماك إذا كانت فى البحار والأنهار فلا ريع لها لأنها هبة من هبات الطبيعة ، أما إذا كان الصيد فى جهات مملوكة واصطياد السمك فيها لا يؤثر فى كميته ففى هذه الحالة ريعها يشبه ريع الأرض ، وإن كان يؤثر على كمية السمك فيها فيشبه ريع المناجم .

المبحث الخامس

طرق استغلال الأرض الزراعية :

توجد ثلاث طرق لاستغلال الأرض الزراعية :

الأولى : *زراعة المالك* : Owner System هذه أنجح الطرق وأربحها للمجتمع من الوجهة الاقتصادية ، لأن الاستقلال والشعور بالملكية والاعتماد على النفس والاعتزاز بها ، أمور تجعل المرء يهتم بتحسين أرضه فلا يدخر وسعا فى اصلاحها ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، فتراه صباح مساء يكد فيها « وسحر الملكية يحول الرمل ذهباً » .

ويقول « آرثر يونج » Arthur young « إن من خصائص الملكية أن يكون المالك آمنا مطمئنا فى ملكه يتمتع بثمار جهوده على الوجه الأكمل ، حر التصرف فى ملكه كما يشاء ، فاذا كانت حرية الفرد مقيدة كما فى حالة الأرض الوقف التى يحبسها المورث فى ذريته أو فيمن يشاء ، فلا يستطيع الوارث الاستفادة منها كما يجب ولا يستطيع التصرف فيها ببيع أو رهن إذا ما احتاج إلى

مال لإصلاحها فتهمل الأرض وتصبح عديمة الفائدة ، وكذلك الحال فى نظام الإرث المعروف فى انجلترا وهو أن الملكية العقارية تؤول إلى الولد الأكبر ، والغرض من ذلك حفظ اسم العائلة ، فاذا كان مصيرها إلى من لا يحسن التصرف بها كان مآلها الاهمال ، وفى كلتى الحالتين تقل الثروة الأهلية ، هذا بخلاف ما إذا كان المالك حرا فى ملكه .

والملكية نوعان : صغرى وكبرى

الملكية الصغرى :

مما يشاهد دائما أن المالك الصغير ميال بطبعه إلى الكد والكدح فى مزدرعه لا يتقيد بوقت خاص للعمل فى حقله بل لو استطاع أن يصرف طيلة يومه فيه لفعل . وان ما يبعثه على مواصلة جهوده فى سبيل إفلاح أرضه واستنباتها لهو السرور الذى يخالط نفسه وحواسه كلما وقعت عيناه على نبتها مزدهرا ناضرا . ومما يضاعف نشاط المالك الصغير شعوره الدائم بأنه سيحصد ثمرة زرعه هذا ويحصل على نتيجة جهده فى آخر العام وتلك لذة لا تعدلها لذة . غير أن طريقة زراعة المالك لا تتفق والملكية الصغرى ، إذ لا يمكن الانتفاع بمزايا الإنتاج الكبير لرقة حال الزارع الصغير وعجزه عن الحصول على وسائل الإنتاج الحديثة ، فانه على الرغم من نشاطه وجده عاجز عن مجاراة الزارع الكبير فى الحصول على وسائل الإنتاج الحديثة . وأقدم الممالك فى الملكية الصغرى النرويج وكذلك فى مصر والهند واسكتلندا وإرلندا

الملكية الكبرى :

الملكية الكبرى يستفيد ربها من مزايا الإنتاج الكبير الا أنه يصعب على المالك الإشراف التام عليها لانتشارها على مسافات بعيدة ولتنوع الأعمال فيها .

والملكية الصغرى فى مصر تربو على الثمانين فى المائة من عدد الملاك ، وما زال هؤلاء يستعملون الطرق الزراعية القديمة لفقرهم وجهلهم . أما الملكية الكبرى فنسبتها فى مصر ضئيلة جدا ، وجلهم يسير فى طرق إفلاح أرضهم واستنباتها سيرة أجدادهم وقليل منهم من وفق لاستخدام وسائل الإنتاج الحديثة .

الثانية : طريقة التأجير : Tenant System

إن طريقة التأجير نتيجة لتقسيم العمل وتحقق مزاياه ، فكل من المالك والمستأجر يقوم بنصيبه فى إصلاحها وتعهدها ، فالمالك يقوم بإصلاح عناصرها الدائمة ، والمستأجر يقوم بإصلاحها أثناء مدة الإيجار لكى يحصل منها على أكبر كمية ممكنة من الحاصلات .

ويعاب على طريقة التأجير ، أن المستأجر قد يهمل الأرض إذا كانت مدة الإيجار قصيرة لأنه لا يضمن الانتفاع بما أنفقه عليها ويعمل على استغلالها بأقل النفقات ، وخصوصا إذا كان المالك قليل العناية بشؤنها ، ولتلافى هذا الضرر يحسن أن يكون التأجير لمدة طويلة حتى يتسنى للمستأجر إصلاح الأرض ويضمن الانتفاع بما أنفقه ، اللهم إلا إذا عوضه المالك بعض ماينفق . ويحسن بالمالك ألا يفقد صلته بأرضه ، بل عليه أن يعين للمستأجر طريقة الزراعة ، والدورة الزراعية ، ونوع المحصول ، ويراقب كيفية العمل فيها ووسائل إصلاحها . هذا مالم تؤد كثرة تدخل المالك فى شئون المستأجر إلى عرقلة عمله والحد من حريته .

طريقة تأجير الأرض فى القطر المصرى :

يتراوح أجلها بين سنة وثلاث سنوات وفى النادر قد يصل إلى ست سنوات ، والقليل من كبار المزارعين من يعنى بأرضه ويتعهدها كما يجب بل منهم من يجهلها . ولقد كان هذا سببا فى اضمحلال قواها الإنتاجية :

وهـذا سبب تأخر الكثيرين منهـم ونقصان الثروة الأهلية . وقد جرى العرف فى مصر على أن إجارة الأراضى الزراعية تكون لسنة على الأقل ، فلا يجوز أن يُقضى بأن المدة أقل من سنة ، وإن ذكر فى العقد أن الأجرة تدفع فى ستة أشهر ، لما يترتب على ذلك من حرمان المستأجر من الانتفاع كما ينبغى ، والتقييد بسنة أو سنوات فى إجارة الأراضى الزراعية معناه المـدة اللازمة لحاصـلات سنة أو عدة سنوات (مادة ٣٨٤ القانون المدنى شرح فتحى باشا زغلول) .

ويجوز أن يـكون عرف البلد قاضياً بغير ماذكر مثال ذلك — إجارة أراضى الحيـاض فى الوجه القبلى — عرف تلك الجهات وطبيعة المـكان يقضيان بأن الزراعة هناك مرة واحدة هى الزراعة الشتوية التى تبتدىء من أغطس أو سبتمبر وتنتهى فى مايو أو يونية التـالى ، وفى مثل تلك الجهات تكون المدة لغاية انتهاء زراعة الشتوى — (شرح القـانون المدنى تأليف فتحى باشا زغلول) .

وقد يجوز أيضاً أن تكون المدة أقل من سنة حتى فى الأراضى التى تزرع مرتين إذا كان ظاهراً من العقد ان الإجارة مقصودة لزراعة واحدة بأن ذكر أنها لزراعة الشتوى أو لزراعة الصيفى .

طريقة التأجير فى انجلترا :

فى الغالب يكون أجلها سـنة واحدة ، وعلى الرغم من قصر المـدة فانها ناجحة جداً لأن المـالك والمستأجر يتعاونان على إصلاحها ، فالمالك شديد العناية بأرضه يقوم بنصيبه فى الاصلاحات الدائمة من إقامة مبان ومـد الطرق وغـيرها ، وما يبذله فيها من إصـلاح يربو على مايصرفه المزارع فيها ، وهذا سر تقـدم الزراعة فى انجلترا . أما المستأجر فلا يدخر وسعاً فى إصلاحها واستغلالها بأحدث الطرق لأنه قادر على الانفاق عليها ، وبما أن مدة الاجارة قصيرة ، ينتقى الملاك المستأجرين القادرين الذين يتوسمون

فيهم الغيرة والنشاط لاستغلالها بأحدث الوسائل ، هذا فى انجلترا ، أما فى اسكتلندا فمدة الإجارة أطول وتتراوح بين ١٤ ، ٢١ سنة ، وطول المدة يهيء للمستأجر فرصة إدخال الإصلاحات الكثيرة فى الأرض ويكون عنده متسع من الوقت لجنى ثمار جهوده منها . وأظن أنه بالموازنة بين جميع الممالك فى العالم نرى أن محصول الفدان فى انجلترا أكثر منه فى أى دولة أخرى حتى هولندا وبلجيكا ، مع قلة النفقات بالنسبة للوحدة ، فمحصول الفدان من القمح فى انجلترا تقريباً ٣٢ بوشلا يقابله فى فرنسا والمانيا تقريباً ١٦ بوشلا ، والروسيا تقريباً ١٣ بوشلا ، والولايات المتحدة تقريباً ١٥ بوشلا ، وفى مصر تقريباً ٢٠ بوشلا . ولا يوجد باوروبا دولة تضارع انجلترا فى كمية المحصول الزراعى بالنسبة لنفقات الإنتاج ، ففى فرنسا التى تعتبر غنية بحاصلاتها الزراعية يكاد يكون محصول فدان البطاطس فيها نصف محصول الفدان فى انجلترا . ويرجع تقدم الزراعة فى انجلترا إلى عنايتهم بتربية الماشية ، لأنهم ينتقون أجودها ويكثرون من عددها لأنها عماد صلاح الأرض .

ويقدر ما فى فرنسا من الماشية بالنصف بالنسبة لمساحة الأرض وهذه نسبة ضعيفة جداً ، ولكن من جهة أخرى قد اشتهرت فرنسا بتربية الطيور الداجنة وزراعة الفاكهة والخضر التى تجود فيها لملائمة الجو لها وفى الغالب يقوم بها صغار المزارعين .

معايب طريقة استغلال الأرض بالتأجير :

قد تكون طريقة تأجير الأرض سببا فى إهمالها فتفقد الأرض كثيراً من عناصر الخصب لعدم تعهدها بالاصلاح وقد قال « آرثرينج » « أجر لشخص حديقة لمدة تسع سنوات فانها تتحول إلى أرض مجدبة ، وملك شخصا أرضا مجدبة فانه يحولها إلى حديقة غناء » .

الثالثة : طريقة المزارعة : Metayer System

المزارعة عقد يعطى به المالك أرضه المعدة للزراعة أو المشغولة بالأشجار إلى آخر ليزرعها أو يستثمرها ، ويلتزم هذا بأداء نصيب معين من محصولاتها إلى المؤجر (مادة ٣٩٦ القانون المدنى شرح فتحى باشا زغلول) ومعنى النصيب المعين جزء من أربعة وعشرين أعنى الخمس أو الربع أو الثلث وهكذا .

وطريقة المزارعة شائعة فى جنوب أوروبا وهى أن يتعاون المالك والمستأجر على زراعة الأرض، فيقوم كل منهما بنصيبه فى عوامل الإنتاج على أن يأخذ المالك حصته فى المحصول . ومقدار الحصة يختلف على حسب خصب الأرض وما يقدمه المالك من الماشية والأدوات الزراعية والبذور وما شابه ذلك . والأصل فى المزارعة أنها تنصرف إلى الحالة التى تكون الغلة فيها بين المالك والمستأجر مناصفة ولكنها أصبحت تطلق على جميع الحالات مهما اختلف مقدار الحصة التى يأخذها كل من المالك والمستأجر .

والمستأجر فى طريقة المزارعة ولو أنه يعمل بدافع المصلحة الذاتية ، إلا أن رغبته فى العمل أقل منها عند المالك الذى يعمل لنفسه فقط ، فبينما يجنى المالك المستقل ثمار جهوده وحده ، نرى المستأجر فى حالة المزارعة محدود النصيب حسب العرف المتبع أو التعاقد ، وإذا وازنا بينه وبين العامل الأجير وجدناه أكثر رغبة فى عمله منه ، وسواء كثر أو قل نصيبه فى المحصول فإنه يتمتع بشعور الملكية .

ومن مزاياها أنها تجعل المالك والمستأجر يتقاسمان الربح ويتشاطران الخسارة ، وتمكن رقيق الحال من استغلال الأرض بجهودهم معتمدين على أنفسهم حافظين لاستقلالهم ، عكس العامل الأجير الذى يعمل تحت إشراف المالك المستقل ، ومن جهة أخرى أنها لا تجعل المالك يفقد صلته بأرضه فهو يباشرها بنفسه أو بواسطة من يقوم مقامه .

ومن مزاياها أيضا أنها تقلل من مسئولية الزارع قِبَل المالك بخلاف المستأجر فى طريقة التأجير فان مسئوليته أعظم ، لأن الزارع هنا لا يدفع إيجارا معينا من النقود ، ولكنه يدفع جزءاً من المحصول بعد خصم جزء يسير فى مقابل علف الماشية والأدوات إذا كان العرف يقضى بذلك .

وقد يلتزم المالك فى بعض الجهات أحيانا بتقديم الماشية كلها ، وفى جهات أخرى يكون عليه نصفها ، وأحيانا يكون على المالك تقديم المواشى والبذور ، بينما لا يكلف المزارع بغير الآلات .

ويقدم المالك فى أمريكا للمستأجر أحيانا مسكنا ومرعى لماشيته ، وأحيانا يقدم المالك البذور والمواشى والآلات الزراعية ونصف الأسمدة ويتحمل نصف جمع المحصول .

وطريقة المزارعة تختلف على حسب الجهات ، فأحيانا يكون نصيب المستأجر النصف أو الثلث أو الربع على حسب العرف السائد وهى شائعة كثيراً فى الملكية الصغرى ، وأحيانا فى الملكيات الكبرى ، عند ما يؤجر المالك أرضه وما عليها من مبان وآلات رافعة وآلات زراعية لعماله ويمدهم بالبذور والسماد .

ولا تختلف المزارعة فى مصر فى أحكامها عن إجارة الأراضى الزراعية إلا فيما يأتى :

(١) إذا كانت المدة غير مبينة فى العقد تعتبر الإجارة معقودة لأجل حاصلات سنة واحدة (مادة ٣٩٧) أعنى أنه يعتبر فى ذلك تمام الدورة الزراعية سواء نقصت السنة المذكورة شهرا أم زادت .

(٢) يفصّل فى عقد المزارعة ما يكون موجودا فى الأرض وقت التعاقد من الآلات الزراعية والماشية المملوكة للمؤجر لأنها تدخل فى الإجارة . (القانون المدنى شرح فتحى باشا زغلول)

المبحث السادس

نشأة الملكية العقارية :

الملكية حق مكتسب دائم ، وليس من السهل الوقوف على تاريخ الملكية وأطوارها فقد استغرق أجيالا عديدة . وتعاقبت على الأرض أدوار هى :

الدور الأول : كانت الأرض فى هذا الدور ملكية مشاعة ، فكانت كل عشيرة تزرع القطعة الأرض القريبة منها ابتغاء الرزق ثم تنتقل منها لغيرها وهكذا .

الدور الثانى : ولما زاد عدد السكان وزادت الحاجة إلى الطعام أخذت كل عشيرة تضع يدها على بعض الأراضى لاستغلالها فكانت توزع على الأفراد لزرعها فقط ولا يتملك الزارع منهم إلا غلتها ، وكان هذا التقسيم يحصل فى مواعيد دورية تبعا لنوع الزراعة .

الدور الثالث : وعلى توالى الأيام وجد أن طريقة تقسيم الأراضى بالتناوب فيها إجحاف بمن أصلح أرضا بجده واجتهاده ، إذ يتركها لغيره يستفيد منها . فاختصت كل عشيرة بقطعة أرض لا ينازعها فيها غيرها ، وأصبح من ذلك الوقت حق الملكية مقدسا ، ولكن على أن لا يكون لها حق التصرف فيها سواء بالبيع أو الهبة أو الوصية . ولم تكن الأرض حينذاك أيضا ملكية فردية بل ملكية مشاعة . ولا يزال آثار هذا النظام فى شرق أوروبا عند قبائل الأدروغاس فى بلغاريا ، وعند قبائل الكراوات فى النمسا .

الدور الرابع : النظام الإقطاعى — ساد هذا النظام فى القرون الوسطى حيث كان الحق فى جانب الأمة القوية تستعمر وتمد نفوذها على الأمة الضعيفة ،

وكان تأثير الفتوحات شديداً على حق الملكية لاستيلاء الأمة الفاتحة وتوزيعها على الأفراد على شرط أن يقوموا بالخدمات التى يطلبها صاحب السلطان. كحمل السلاح ، ودفع الأتاوات ، وعدم التصرف فى الأرض بدون إذنه . ولا يزال آثار هذا النظام موجودة إلى وقتنا هذا فى انجلترا .

الدور الخامس : كان من آثار الثورة الفرنسية زوال نظام الإقطاعيات. وشعور الفرد بالحرية الشخصية وتمتع المالك بملكه ، وخول للأفراد امتلاك الأراضى على شرط دفع الضرائب للحكومات فى مقابل امتلاكها وأصبح لهم حق التصرف فيها بكل الطرق المشروعة كالبيع والرهن والهبة والوصية ، على أن بعض القوانين فرقت بين التصرف فى العقار والتصرف فى المنقول : مثلا العقار لا يثبت الحق فيه بوضع اليد إلا بعد مضى خمس سنين إذا وجد السبب الصحيح ، وخمس عشرة سنة فى غير ذلك — والملكية فى العقارات لا تنتقل الا بالتسجيل ، أما فى المنقول فتنتقل بتسليم ذات الشىء .

الدور السادس : ولتحقيق فكرة التمليك الفردى وجعل طريقة التصرف فى الأرض سهلة ، ابتكر « تورنس Torens » الاسترالى طريقة إيجاد سجل رسمى فى الجهة التى فيها الأرض ، توصف فيه طبيعة قطعة الأرض المملوكة ويبين فيه حدودها الأربعة واسم مالكها والملاك الذين تعاقبوا عليها قبله ، ثم تؤخذ صورة طبق الأصل بواسطة التصوير الشمسى وبذلك يستطيع المالك التصرف فيها كما فى المنقول ، وقد نجحت هذه الطريقة فى استراليا وتونس .

المبحث السابع

الريع ومشروعية الملكية العقارية :

لم يشر « دافيد ريكاردو » إلى مشروعية الملكية العقارية ، ولكن بعض الاقتصاديين قال أن ريع الأرض دخل غير مشروع لأنه غير مكتسب

بالكد والعمل ، وقد تأيدت وجهة نظرهم بالاعتقاد السائد بعدم مشروعية الملكية العقارية لأن الأرض التى هى مصدر الريع هبة من هبات الطبيعة لا دخل لعمل الإنسان فيها ، وليس لفرد أن يستأثر بها بل هى حق للجميع على السواء ، وقد جاهر بعدم مشروعية الملكية العقارية « برودن Proudhon »[١] فى عبارته المأثورة عنه « من الذى خلق الأرض ؟ أليس هو الله ؟ إذاً فليرحل المالك » Who Made the land ?God. Get thee hence, then proprietor.

ومعظم الكتاب الإنجليز يؤيدون هــذا الرأى ويجاهرون به فأشار السـير « فردريك بولوك » « Frederick Pollock » فى كتابه[٢] إلى ذلك بقوله « لا ملكية مطلقــة للأرض » « No Absolute ownership of land » وقد سبقه فى ذلك الفيلسوف « لوك » حيث قال « إن الله منح عباده الأرض ملكا مشاعا » — « God had given the land as common property to the children of men ».

وقد ذهب بعض الاشتراكيين المسيحيين والفلاسفة إلى القول بعدم مشروعية ملكية الأرض وبتعويض الجيل الحاضر عن الخسارة التى لحقته من اغتصابها منه بدون مبرر .

ولا ريب أن ماذهب اليه « دافيد ريكاردو » فى نظريته يؤيد وجهة نظر القائلين بعدم مشروعية الملكية العقارية أيضا حيث قال : إن امتداد حد الزراعة ، وزيادة السكان ، وزيادة الطلب على المواد الغذائية ينجم عنها زيادة فى قيمة الأرض زيادة لا حد لها ، فتزداد تبعا لهذا ثروة المالك دون بذل أو تضحية من جانبه ، والواقع أن تلك الزيادة من حق المجتمع الذى أوجدها

(١) Proudhon. Qu' est-ce que la Propriété. p. 74.

(٢) Land Laws. p. 12.

ويجب أن تؤول إلى الدولة بصفتها ممثلة الجميع . وبذا فقد أسفر بحثنا عن أن امتلاك الأراضى مناف للعدالة المنشودة ، ولعل إحجام الناس عن المطالبة بهدم هذا النظام راجع إلى قدمه وإلى ما سيلحق بملاك الأراضى من الأضرار الجسيمة المترتبة على ذلك ، ولا سيما أنه لا يخلو الحال أن من بين الملاك الحاليين من لم يحصلوا على أراضيهم إلا بكدهم وبذلهم . ولذا قال بعض الكتاب بضرورة منح تعويضات لهؤلاء الملاك ويرون هذا أمرا عادلا ، حتى أن « هربرت سبنسر » وهو من أكبر أنصار مشروع تحويل الأراضى إلى ملكية مشاعة ، قال فى كتابه « التوازن الاجتماعى » إن تقدير وتصفية حقوق الملاك فى أراضيهم التى نالوها بكدهم أو كد آبائهم وأجدادهم ، والتى عانوا فى خدمتها وإصلاحها كثيراً إحدى المشكلات التى سيقابلها المجتمع باحثا عن حل مرضى وربما كان قوله هذا ، السبب فى انتشار مبدأ التعويض فى انجلترا وتمسك الملاك بها .

وقد رأى البعض مصادرة الريع بضريبة تفرضها الدولة ، ورأى الآخرون جعل الأرض قومية Nationalization .

وسيتناول بحثنا هنا هذين الرأيين .

أولا — مصادرة الريع بفرض ضريبة :

(ا) مذهب جون استوارت ميل John Stuart Mill

«كان جون استوارت ميل» من القائلين بمصادرة الريع بفرض ضريبة ، وقد أشار فى مشروعه الذى وضعه لتحويل الأرض إلى ملكية عامة (1) Land Tenure Reform Association; founded 1870 إلى أن واجب الحكومة يقضى عليها بأن تكون رحيمة بالملاك ، وتدفع قيمة الإصلاحات التى أقاموها على الأرض قبل أن تستولى

(1) Principls, Book. V, page. 2, 5.

عليها ، كما يقول أنه فضلا عما يتطلبه هذا المشروع من توسيع أعمال الحكومة لدرجة لا يمكنها معها القيام بعملها على الوجه الأكمل ، فإنه لا يقضي على التفاوت في الثروات بين الأفراد ، إذا ستبقى طبقة مُلاك الأراضي غنية بما ستأخذه من التعويضات .

ومنهاج «ميل» في مصادرة الريع يتلخص فيما يأتي :

(١) يجب أولا تقويم الأراضي ثم تكرار هذا التقويم من وقت لآخر لمعرفة الزيادة التي حدثت في قيمة الأرض ، ثم تفرض الحكومة ضريبة على الأراضي مساوية لهذه الزيادة بصرف النظر عما إذا كانت الزيادة تنسب إلى المجتمع أم لا .

(٢) لا يجوز للدولة أن تصادر إلا الريع المستقبل ، أي الريع الذي يدفع بعد تنفيذ مشروع تحويل الأرض ، أما الريع الحالي فأصبح حقا مكتسبا للمالك .

(٣) لكي لا يغبن المالك يجب أن تعطى له الدولة الخيار بين دفع الضريبة الجديدة أو تبتاع الدولة الأرض بالثمن الذي قومت به وقت تنفيذ المشروع الذي وضع لتحويل الأرض إلى ملكية عامة .

(ب) مذهب هنري جورج Henry George [1]

يرى هنري جورج أن شقاء الطبقة العاملة وانتشار الفقر بين البشر ، ليسا ناتجين عن بخل الطبيعة وجدبها كما يقول «روبرت مالتوس» بل إلى احتكار فئة من الناس للأرض ، والذين يختصون بكل المزايا

---

(١) ولد هنري في جورج في عام ١٨٣٩ بمدينة فلادلفيا ، اشتغل بالطباعة ثم الصحافة ثم عكف على دراسة المسائل الاجتماعية فكانت باكورة أعماله رسالة سماها ارضنا ونظام امتلاكها اخرجها ١٨٧١ ثم نقحها وطبعها باسم التقدم والفقر سنة ١٨٧٩ والذي اكسبه شهرة عظيمة ثم ظهر في ١٨٨٤ كتاب «مسائل اجتماعية » وفي ١٨٨٥ كتاب جريمة الفقر وفي ١٨٨٦ حرية التجارة وحمايتها .

المترتبة على زيادة السكان وازدياد الثروة العامة من جراء رقى الصناعة وظهور المخترعات ، ولا سبيل لإزالة التفاوت بين طبقتى الفقراء والأغنياء مادام الريع العقارى يزداد باطراد بتقدم الحضارة وانتشار العمران ، فبينما يزداد الريع العقارى بتكاثر السكان تنقص الأجور ، ويهبط سعر الفائدة إلى الحضيض لكثرة عرض العمال ورءوس الأموال ، وهذا من شأنه يؤدى إلى زيادة التفاوت فى الثروات . وهذه ظاهرة تكاد تكون عامة فى كل دولة فترى فقراء معدمين ، وموسرين مترفين .

ويرى هنرى جورج أن الحل الوحيد لإصلاح المجتمع هو مصادرة الإيجار كله بفرض ضريبة توازى الريع الحالى والمستقبل . ويعتقد أن هذه الضريبة تكفى لسد جميع نفقات الدولة ، وبالغاء جميع الضرائب الأخرى فلا يكون هناك سوى ضريبة واحدة والاكتفاء بها . وهو يتفق فى هذا مع « كسناى » الذى كان يرمى إلى جعل الأرض ملكية عامة على أساس فرض ضريبة واحدة وتعرف بالضريبة الفذة « Impot Unique » .

من هذا يتبين لنا أن هنرى جورج يقترح فرض ضريبة توازى الريع الحالى والمستقبل بعد استقطاع جزء يوازى فائدة رأس المال المستثمر فى الأرض ، بينما يرى « ستوارت ميل » فرض ضريبة توازى الريع المستقبل فقط .

نقد نظرية هنرى جورج فى مصادرة الريع :

يوجه إلى نظرية هنرى جورج الاعتراضات الآتية :

(١) لقد تغالى هنرى جورج فى زعمه أن زيادة ريع الأرض هو السبب

الوحيد فى تفاوت الناس فى الثروة ، وأنها مصدر البؤس والشقاء ، وهذا خطأ بيّن لأن زيادة الريع لا تستنفد كل الأرباح التى يجنيها المجتمع من الرقى فى جميع نواحيه .

(٢) ومن جهة أخرى فالعدالة تقضى بأن لا يحرم المالك من مزايا نالها بجده وادخاره ، فقد انقضى عهد تملك الأرض عنوة واغتصابا ، وأصبح التملك المشروع بالشراء لا بالاستيلاء كما كان قديما ، وإذا اعتبرنا هذا حقا مشروعا وجب ايضا احترام مشروعية الريع كاحترام وتبرير الفائدة التى تدفع على رأس المال المستثمر . ولا وجه لتبرير مصادرة الريع الا بالنسبة للملاك الأقدمين الذين اخذو الأرض بالفتح ، ولكن هؤلاء قليلون .

(٣) وإذا جازلنا مصادرة ريع الارض ، وجب علينا أن نعوض المالك عن نقص القيمة . وقد تحاشى « جون استوارت ميل » الوقوع فى هذا الخطأ ، فأعطى المالك حق الخيار بين دفع الضريبة الجديدة أو بيع الارض للدولة بالثمن الذى قومت به وقت تنفيذ مشروع تحويل الأرض إلى ملكية عامة . ولكن هنرى جورج لم يتعرض لمعالجة هذا الخطأ ، ويرى أن نقص القيمة نادر جدا ، وأن زيادة القيمة قانون ثابت كالقوانين الطبيعية الاخرى .

ثانياً — نظريات جعل الأرض قومية Systems of Land Nationalization

يقول انصار تمليك الأرض للأمة ، أن الدولة صاحبة السيادة وهذه السيادة ، يترتب عليها حماية الرعية والزود عنها بصفتها ممثلة الجميع ، وازاء هذا يحق لها امتلاك الارض وغيرها

من المشروعات للمصلحة العامة . وانصار التمليك الحكومى ، هؤلاء لا ينكرون مشروعية الملكية العقارية ولا يميزون بين الدخل المكتسب وغير المكتسب ، فكلاهما مشروع فى نظرهم ، ولكنهم يقولون بنزع ملكية الارض للمصلحة العامة على أن يعوض الملاك عن الخسارة الحالية والمستقبلة التى تلحقهم من جراء ذلك . وهذا عدل حتى لا يحرم المالك من الانتفاع بثمار جهوده وبذا يظل الباعث الذى اتى خير باعث على بذل النشاط الاقتصادى .

ونبحث هنا البواعث والوسائل المقترحة لاحداث هذا التطور .

وأهم المقترحات لكاتبين احدهما « جوشن Gossen الألمانى ، وثانيهما ولراس السويسرى .

آراء جوسن :

يمتاز جوشن من « باستيا Bastait » ، « وكارى Carey » بدقة البحث العلمى والتحليل النفسى وهو كالطبيعيين يتفق معهم فى وجود قوانين طبيعية تحكم الظواهر الاقتصادية ، وأنه بحكم القدرة الإلهية يخضع البشر لقوانين عادلة ، إذا عرفها الناس سلكوا الطريق السوى . ويقول « جوشن » أن سعى الفرد لمصلحته الذاتية يدفعه دون قصد إلى العمل للصالح العام ، ولتحقيق هذا الانسجام بين المصلحتين يجب أن يتوافر لكل فرد حريته التامة يتبع أقوم الطرق الموصلة إلى مصلحته المادية ، ويذهب بعمله ورأس ماله إلى حيث يريد منافسا غيره فى ميدان الحياة الحرة . ولكن يحول دون تحقيق الانسان لمآربه عقبتان :

احداهما — عدم توافر رءوس الأموال ، ولتذليل هذه العقبة يقترح « جوشن » هذا ، أن تنشىء الدولة مصرفا كبيراً يقوم بوظيفة إقراض الأموال للأفراد .

والثانية - وجود الملكية الخاصة للأرض - Private property in Land

ولازالة هذه العقبة يقول « جوشن » ولكى يعمل الانسان مافيه مصلحته يجب أن يعطى كامل حريته فى اختيار العمل الذى يزاوله وبالطريقة التى يراها كفيلة لتحقيق مسعاه كما أشرنا فى بادىء آرائه . ولكن وجود الملكية الخاصة فى الواقع تحد من حريته وتعوق سعيه ، فقد يكون فى تعنت مالك الأرض مايعوق دون الانتفاع بها واستغلالها للصالح العام . والأمثلة على ذلك عديدة فقد تقضى الضرورة أحيانا بنزع ملكية الأراضى للطرق العامة والسكك الحديدية . ولهذا يقترح « جوشن Gossen » أخيراً نزع ملكية الأراضى فتصبح ملكا للدولة ينتفع بها جميع الأفراد على السواء بواسطة التأجير بالمزاد العلنى ، وبهذا يمكن استغلال الأرض على أكمل وأتم وجه . وفضلا عن ذلك فهناك مزايا لايستهان بها تترتب على تحويل الأرض إلى ملكية عامة أهمها : حرمان الأفراد من الريع يضطرهم الى العمل ابتغاء العيش فلا يعيشون على حساب الغير ، وهذا من شأنه يشحذ الهمم فيزيد الانتاج .

آراء ولراس :

لقد حاول ولراس التوفيق بين الاشتراكية والفردية ، ولهذا فهو يسمى مذهبه بالمذهب الاشتراكى الحر Liberal Socialism . وهو يرى أن لاتعارض مطلقا بين الفرد والدولة ، فمصالحهما مرتبطة بعضها ببعض ، ولاوجود لأحدهما دون وجود الآخر ، والانسان الحقيق - هو الانسان الاجتماعى Social man - باعتباره متضامنا مع غيره ، وهذا الانسان له مصلحة شخصية ، تتعارض مع مصلحة غيره من البشر - ومصلحة اجتماعية مشتركة بين مصلحته الذاتية ومصلحة غيره من البشر - ولا وجود للامة مالم يكن تضامن المصلحتين قائما وإلا انهار صرح كيانها - فعلى الفرد أن

يقوم بوظيفته كعضو فى المجتمع وعلى الدولة أن تحافظ على سلامته فى الداخل والخارج ، ولتحقيق هذا التضامن يقترح « ولراس Walras » أن تكون الأرض ملكية عامة وكذا ريعها ، وحجته فى ذلك أن الريع دخل نشأ من الرقى الاجتماعى فهو حق للأمة . ويترك للفرد ملكية رأس ماله وعمله . ولتحقيق هذا الإصلاح يقترح « ولراس » أن تشترى الدولة الأرض من أصحابها وتعوض لهم الإصلاحات التى أقاموها عليها ، ولتنفيذ ذلك تصدر الدولة سندات تعطى للملاك ثمنا للأرض ، وتدفع الفوائد وأقساط الاستهلاك من الإيجار الذى أصبح ملكا لها . ويأمل « ولراس » أن الدولة فى مقدورها وفاء الدين فى مدة خمسين سنة .

المبحث الثامن

نقد نظرية ريكاردو فى الريع :

أولا — نقد باستيات لها :

يعتبر باستيا (١٨٠١ — ١٨٥٠) من زعماء الأحرار المتفائلين فى فرنسا . عارض نظرية ريكاردو فى الريع وبين فساد مبدئه الذى يستند عليه وهو وجود الريع الذى يدفع للمالك نظير الانتفاع بقواها الطبيعية التى لا تفنى . وهذا خطأ لأن المواد الطبيعية بحالتها الراهنة لا قيمة لها ، وما الزيادة فى قيمة الأرض أو ريعها ، إلا ثمرة جهود الإنسان فيها . وعلى حد تعبير باستيات ، ما المالك سوى وسيط بين الطبيعة والمستهلك ، يهىء موادها ويجعلها صالحة للاستهلاك لوضعها فى متناول المستهلكين ، مثله مثل من يلقى دلوه فى البئر لجلب الماء ويعطى أجرا ، لا فى مقابل الماء بل على جهوده التى بذلها . على ذلك لا وجود للريع إلا الدخل الذى ينجم من استخدام رأس المال والعمل فى الأرض .

ثانيا — نقد شارل كارى لها :

شارل كارى من الاقتصاديين الأحرار فى الولايات المتحدة .

(١٧٩٣ — ١٨٧٩) ويمتاز عن باستيات بدقة بحثه المبنى على الحياة العملية بخلاف باستيا . فقد خالف كارى ريكاردو فى أن الجماعات لم تبدأ بزراعة الأراضى الخصبة ثم الأقل خصوبة وهكذا يمتد حد الزراعة إلى الأرض الرديئة ومن ذلك نشأ الريع ـ ولكنه يقول بدأت زراعة الأراضى الرديئة ثم لجأت إلى الخصبة أخيراً عندما ازداد عدد السكان على توالى الأيام وهذا عكس ماقال به ريكاردو . ويستند كارى فى نظريته على التعليل التاريخى للجماعات فهى تزرع الهضاب المرتفعة أولا ولا تلجأ إلى الوديان إلا عند مايزداد العمران . ولعل كلا من ريكاردو وشارل كارى لاحظ البيئة التى نشأ فيها والظروف التى لابستها فقد نشأ ريكاردو فى انجلترا ذات المساحة المحدودة النطاق الكثيرة السكان مما ترتب عليه زيادة قيمتها وتبعا ارتفاع ريعها ، بينما نشأ كارى فى أمريكا الواسعة الأرجاء المترامية الأطراف الخصبة التربة : ولكل منهما فى دعواه نصيب من الصحة .

الفصل الثانى

الأجور

المبحث الأول

مبادىء عامة

العمل سلعة كباقى السلع تباع وتشترى وتتحدد قيمته تبعا لقانون العرض والطلب .

وأجر العامل هو الدخل الذى يناله نظير جهوده التى يبذلها تحت إشراف متمول سواء أكان عاملا بسيطا أم مديراً لشركة .

وقد يكون هذا النصيب مزيجا من الفائدة والريع والأجر كما فى حالة الزارع الصغير الذى يزرع أرضه بنفسه ، فانه علاوة على الأجر الذى ينجم له فى مقابل عمله يحصل على ريع لأرضه وفائدة لرأس ماله ، ومثله كل فرد يشتغل لحسابه كالمحامى والطبيب والصانع فانه يعتبر دخله مزيجاً من هذه الأنصبة الثلاثة .

المبحث الثانى

مميزات العمل عن السلع الاقتصادية :

قلنا فيما سبق إن العمل سلعة تتحدد قيمته تبعا لقانون العرض والطلب ولكنه يختلف عن السلع الاقتصادية فى الأمور الآتية : ـ

(١) إن السلع ثروة أعدت للاستهلاك ، وإذا كان العمل سلعه إلا

أنها من نوع خاص وهذا راجع إلى شخصية الانسان الذى هو غاية فى ذاته والثروة وجدت لمنفعته .

(٢) العمل متصل بالعامل ، فلا يمكن انفصال أحدهما عن الآخر بخلاف السلع الأخرى فالك السلعة حر يتصرف فيها كيف يشاء ، يرسلها إلى حيث يريد ويبيعها لمن يشاء ، أما العامل فيعرض عمله بنفسه أى لابد من وجوده أثناء تأدية العمل وفى ذلك تقييد لحريته .

(٣) العمل سلعة لايستطيع العامل حبسها انتظار ارتفاع الأسعار ، فهو لرقة حاله مضطر أن يبيع عمله بالأجر الذى يعرض عليه وإلا مات جوعا ، ومثله كالتاجر الذى يبيع سلعته بأقل من نفقات الإنتاج ، بينما كثير من السلع تتحمل البقاء طويلا ، والمنتجون بما لديهم من رءوس الأموال يستطيعون الانتظار والاحتفاظ بمنتجاتهم ريثما يجدون الفرصة المناسبة لبيعها ، ولو أن فى انتظارهم مايعود عليهم بالخسارة إنما سرعان مايعوضونها عند ماتتاح لهم الفرصة . أما العامل فلا بد أن يعمل وإلا ضاع عليه دخله .

طرق دفع الاجور : Systems of Wage Payment

وتدفع الأجور :

١ إما تبعاً للوقت من غير اعتبار كمية الناتج وهذا مايسمى بأجر الوقت Time Wage .

٢ أو تبعاً لوحدة من الناتج من غير اعتبار الزمن الذى يصرفه العامل فى إنتاجها ويسمى هذا أجر القطعة Piece Wage

ويعترض على الأجر الزمانى Time Wage أنه مدعاة للكسل ومجحف بالعامل المجد وفى صالح العامل الكسول ، ويتطلب رقابة شديدة على العمال قد تؤدى إلى منازعات بين العمال وأرباب الأعمال . بينما أجر الوحدة عادل فينال العامل أجرا يتناسب وجهده وهذه ميزة تبعث فى العامل النشاط .

غير أن هذه الطريقة لا يمكن اتباعها فى جميع الأعمال كالأعمال الزراعية لصعوبة مراقبتها ، ولانتشارها على مساحات واسعة ، ولأن الأعمال الزراعية لا تعرف نتائجها إلا بعد مدة وعندئذ لا يمكن الجزم بأن العامل قد أهمل .

ويعاب على أجر الوحدة بما يأتى :

(١) انها تفضى فى الغالب إلى الاسراع فى العمل فتنعدم الجودة والاتقان .

(٢) تؤدى إلى كثرة تلف المواد .

(٣) أجر الوحدة عرضة لتنزيله كلما وجد رب العمل مقطوعية العامل فى ازدياد مع عدم مراعاة الجودة .

(٤) أجر الوحدة يؤدى إلى استقلال العامل الأمر الذى تستنكره نقابات العمال لأن هذا مما يضعف نفوذ النقابات لانسلاخ العمال من نقاباتهم .

(٥) الأجر بالوحدة يدعو لكثرة العطل فلا يجد عملا سوى العامل المجد .

(٦) الأجر بالوحدة يؤدى إلى كثرة الإنتاج فتهبط الأثمان وتبعا لذلك تهبط الأجور .

(٣) الأجر الإضافى :

ولتلافى هذه المعايب يلجأ أصحاب الأعمال إلى فرض سعر أدنى للأجور Fixed minimum of Wages فى مقابل كمية إنتاج معينة ثم يمنحون العامل أجراً إضافيا Primium system بنسبة إنتاجه ، على أن الأجر الاضافى يقل كلما زادت الوحدات الإضافية . وبذلك يقل إنتاج العامل لانعدام الباعث الذاتى . وأحيانا يعطى للعامل مكافآت فى أحوال كثيرة أهمها :

(١) الاقتصاد فى المواد الأولية أو الوقود أو الاقتصاد فى الزمن الذى يصرفه العامل على إنجاز عمل معين .

(٢) لجودة الانتاج .

وهذه الطريقة مفيدة لرب العمل والعامل . وهناك طريقة أخرى لضمان إتقان العمل وبث روح النشاط فى العمال : وهى أن بعض أرباب الأعمال ذوى الغيرة يشركون العمال فى الأرباح بنسبة معينة تعطى لهم وقت عمل الميزانية Profit-sharing وسنتكلم عليها فيما بعد .

٤ أجر الجماعة : Group piece rate

قد يتعاقد رب العمل مع رهط من العمال على أداء عمل معين فى مقابل أجر معين يوزع عليهم تبعا لاتفاق سابق بينهم ، وفى الغالب يكون أساس التوزيع ما يقوم به الفرد من العمل ، أو يوزع الأجر عليهم بالتساوى . وهذه الطريقة شبيهة بأجر القطعة من حيث النتيجة ، ويفضلها العمال عن طريقة الأجر بالقطعة من حيث الاستقلال الذى يشعر به العامل ـ لأن تضامن هؤلاء العمال فى العمل شبيه بجمعية تعاونية للعمال يختارون من بينهم رئيسا يتعاقد مع أرباب الأعمال .

٥ طريقة الأجر المتحرك : Sliding Scale wage

الغرض منها جعل الأجور تابعة فى تغييراتها لحالة رواج أو كساد الصناعة التى يشتغل فيها العمال ، وهذا يستلزم الحصول على إحصاءات دقيقة لمعرفة أرباح الصناعة ، ولكن هذا ليس ميسوراً فى بعض الصناعات التى نفقات إنتاجها تشتمل على مواد مختلفة أثمانها متقلبة ، وخير ما تصلح له هذه الطريقة الصناعات التى جل نفقات انتاجها تتكون من الأجور كصناعة التعدين والمناجم ، وقد كانت متبعة فى انجلترا فى القرن التاسع عشر ، والآن قل أن توجد . ويقضى اتباع هذه الطريقة وجود لجنة دائمة تمثل أرباب الأعمال والعمال لتوثيق العلاقات

بين الطرفين : فتقدر أثمان المنتجات ، ويعتبر هذا الثمن أساساً لتحديد الأجور لمدة معينة يتفق الطرفان عليها . على أن تعدل الأجور فى المستقبل إذا تغيرت الأثمان .

المبحث الثالث

انواع الأجور

تنقسم الأجور إلى نوعين :

الأجر الاسمى : Nominal Wages / Money Wages } فالأجر الاسمى : هو مقدار النقود التى يحصل عليها العامل نظير جهوده .

الأجر الحقيقى : Real Wages والأجر الحقيقى : هو المواد التى يشتريها العامل بأجره الاسمى من حاجات المعيشة .

لكى تعرف حالة العامل من الوجهة الاقتصادية لا ينبغى أن تقتصر فى هذا على تعرف أجره الاسمى Nominal Wage ، بل ينبغى البحث عن أجره الحقيق كذلك .

أسباب اختلاف الاجر الاسمى عن الاجر الحقيقى:

وهذا يتوقف على :

(١) مستوى الاسعار فقد يرتفع الاجر الاسمى ومع هذا تسوء حالة العامل إذا صحب ذلك ارتفاع أثمان حاجات المعيشة إلى حد يفوق ارتفاع الأجور كما كان الحال فى أثناء الحرب العظمى .

(٢) ثبات العمل .

(٣) متوسط العمر الذى يحتمل أن يعيشه العامل فى مزاولته العمل .

(٤) المكاسب الاخرى التى قد يحصل عليها العامل فوق أجره الاسمى فقد يعطى العامل بيتا أو ماشية أو طعاما أو كسوة ، أوقد يتيسر لافراد أسرته العمل و تتقاضى أجرا كما هو الحال فى الزراعة أو فى المناطق الصناعية التى يتيسر للنساء والاطفال العمل فى أشغال الغزل والنسيج بها .

المبحث الرابع

الأسباب التي تدعو لاختلاف الأجور على العموم :

تتفاوت الاجور تبعا للرغبة فى العمل أو للرغبة عنه .

فالأعمال المرغوب فيها المستحسنة أجورها أقل من غيرها التى يقل الإقبال عليها لصعوبتها أو خطورتها أو امتهانها ، ولذلك كان أجر المرأة الإسمى فى الأعمال الحرة والأشغال المنزلية متساويا إلا أنها فى الأشغال المنزلية تحصل على طعامها ومسكنها وملبسها زيادة على أجرها الاسمى ومع ذلك فالأشغال المنزلية مستكرهة فى البلاد الديموقراطية لأن مركزها الاجتماعى حقير ووضيع ، فقد يجوز أن العاملة فى المتجر أو المصنع يكون عملها اليومى أشق وأخطر وأدق وأطول إلا أنها حرة تفعل ماتشاء بعد تأدية عملها اليومى ، ولكنها راضية مرضية بأجر أقل نظير أنها سيدة نفسها ، وكذلك أساتذة الجامعات فانهم يتقاضون أجورا أقل من غيرهم من أصحاب المهن الأخرى المماثلة لها وفى مستواها حتى صارت الآن غير مرغوب فيها من جانب الرجال ذوى الكفاية النادرة ولكن جمال ووقار المهنة خلاب ومدعاة للاحترام الذى تجلبه ولاستقرار العمل فيها ولذة البحث والاستقصاء . كل هذه المزايا رغبت طلابها فيها بأجور قليلة .

ومن الأسباب التى تدعو إلى اختلاف الأجور دوام العمل وضمانه ، فكلما كان العمل ثابتا مستمرا كان مرغوبا فيه ولو بأجر قليل ، وكلما كان العمل غير ثابت ومضمون رغب عنه إلى عكسه ولو أن العكس بأجر أكثر . مثال ذلك موظفو الحكومات الدائمون والشركات المحترمة فانهم يفضلون العمل فيها برواتب أقل من العمل خارجها برواتب أكثر .

أجل ان استمرار العامل فى عمله واطمئنانه من المرغبات التى تدفع بموظفى الحكومات والشركات إلى قبول رواتب أقل وما ذلك إلا لأنها

تضمن استمراره فى عمله مادام قائما به على غير تقصير .

والأعمال المتقطعة وهى التى تقوم فى أوقات معينة أجورها أعلى من أجور الأعمال الدائمة كطلاء الجدر أو الخشب فالوقت المناسب لهـا فصل الشتاء ، بخلاف الأعمال الدائمة طول السنة كالنجارة ، فالنجار الذى يعمل طول السنة أجره أقل من أجر الطلاء نظراً لأن طبيعة عمله تستلزم فصلا معينا ومع ذلك فان متوسط أجرهما السنوى واحد . وأيضا من الأسباب التى تدعو لارتفاع الأجور مايتطلبه نوع العمل الذى يزاوله العامل من النفقات وما يبذله من جهود فى سبيل تأهله لذلك العمل .

قلنا إنه كلما كان العمل سهلا حسنا مرغوبا فيه كانت أجوره قليلة ، وضربنا على ذلك الأمثال باساتذة الجامعات ومن على شاكلتهم ، وانه كلما كان العمل شاقا أو ممتهنا أو يتطلب الحصول عليه بذل نفقات وجهود كان أجره مرتفعا ، هذا هو المقرر أصلا ، ولـكن المشاهد الآن أنه كلما كان العمل شاقا قذرا كان أجره منخفضا وقلما يفى بحاجات العامل الضرورية كالعامل الزراعى وكناسى الطرق العـامة ، بينما نرى أن عمل أرباب الحرف والمهن الحرة المرغوب فيها كالمحامين والمهندسين والأطباء عملهم مشوق سهل كثير التنوع ولـكن أجورهم مرتفعة أكثر من اللازم لأنها لاتتناسب مع ماعانوه من جهود وما بذلوه من نفقات فى تحصيلها .

وكم من مواهب فذة لم يتسير لذويها متابعة تحصيل التعليم العالى لضعف مواردهم المالية فأقصاهم حظهم المنكود عن مستقبل باهر كانوا يحظون به لو اتيحت لهم الفرص وتوافرت لديهم الأموال. ولوكان الانسان حرا فى اختيار نوع العمل الذى يزاوله ما كان هناك فرق كبير بين جزاء العمل والجهود التى تبذل فى تحصيله ، إذ الانسان بطبيعته طموح إلى العلا يرقب الفرص فيختار من الأعمال أحبها اليه ، وأوفقها لمداركه، وأروجها مكسبا ، ولـكن الحقيقة أن الأعمال والمهن تكاد تـكون حبسا أو شبه احتكار على بعض الناس تبعا

لاستعدادهم الفطرى ، وحظهم من التعليم ، والبيئة التى نشأوا فيها ، و العادة ، والمركز الاجتماعى ، إلا أن هذه الموانع التى طالما كانت حجر عثرة فى سبيل بعض الطبقات زالت بزوال هذه الفروق لانتشار روح الديمقراطية فى العهد الأخير إذ نجد الآن بين زعماء الصناعة وقادة الأعمال وأصحاب المال وساسة الأمم والعلماء والشعراء والمفكرين من نشأوا عصاميين وبرزوا من طبقات فقيرة .

الثقة التى يجب توفرها فيمن يقوم بالعمل :

إن الأعمال التى تتطلب مهارة وحذقا ومسئولية تستلزم رجالا يُعتمد عليهم حائزين شهرة طيبة وسمعة حسنة . ولاشىء أصعب على الخائن أو الكسول من وجود عمل . وبناء على ذلك فحسن السيرة ضرورى للحصول على أجر عال . ولا يتيسر لانسان ماهر أن يصير مدير العمل ذا مسئولية إذا كانت ذمته موضع شك وريبة .

الارتياب من النجاح فى العمل :

الارتياب من النجاح فى عمل مّاسبب فى هبوط الأجر ، فالبعض يفضل الاشتغال فى الأعمال الحكومية عن الأعمال التجارية ذات المكاسب الطائلة .

المبحث الخامس

العوائق الدائمة بين الطبقات :

(١) النفقات الدراسية : وهى العائق الذى يقعد بالكثيرين من طلاب

العلم عن الاستمرار فى الاستزادة منه حتى لو كانت كل مراحل التعليم مجانا لأنه لا يتيسر لكثيرين منهم الحصول على نفقات معيشتهم أثناء الدراسة فاذا ماجاوز الصبى فى الغالب سن الرابعة عشرة فى الطبقات الفقيرة، هجر دور التعليم يبغى رزقه بين المزارع والمتاجر والمصانع ، ويندر أن يلج أولاد الطبقات الفقيرة معاهد التعليم العالى لفقرهم هذا مالم تهىء لهم فرص حسنة كالمعاهد الخيرية أو المجانية فى مدارس الحكومات .

والحقيقة أن الرجل المهذب الذى نال حظا وافرا من التعليم العالى ، يحرص على هذا المستوى لذريته ويسعى جهده لاعطائهم الفرصة إذا توافرت لديه الوسيلة ، فى حين أن الرجل العادى الذى لم يبلغ من العلم درجة عالية لا يفكر غالبا فى ذلك فضلا عن انعدام الوسيلة لديه .

(٢) البيئة Envirnoment

من الصعاب التى تقف فى سبيل تعليم الفرد التقاليد الموروثة التى تحتم على أولاد بعض الطبقات أن يقتفوا أثر آبائهم وأجدادهم فى حرفهم ومهنهم ، كما كان قدماء المصريين فيشب الولد محترفا حرفة أبيه ، ولكن هذه الظاهرة لا أثر لها فى البلاد الديمقراطية الآن فان كل من آنس فى نفسه الكفاية والقدرة على مزاولة عمل ماسمت نفسه الى بلوغ مأربه .

(٣) الوراثة :

الوراثة لها تأثير عظيم فى تكوين النشء فتقف بأطماع الافراد إلى حدما ، وقد كان الرأى السائد فى القرن الثامن عشر أن الخلق متساوون فى المواهب الطبيعية ، وأن التفاوت بين الناس فى ما لهم لا يرجع إلى طبائعهم وغرائزهم بل إلى حكم العادة والتقاليد والتهذيب ، فمذهب « جان جاك روسو » الفيلسوف أن التربية الصالحة تخلق النشء خلقا جديدا ، وكذلك دلت تجارب وتعاليم « روبرت أوين » أنه إذا هيئت الفرص لجميع الناس فأنهم ينشأون

رجالا فضلاء . ولما جاء القرن التاسع عشر كان من بوادره أن تغير هـذا الزعم وقام العلماء والمفكرون ينادون بأن الفوارق بين الناس ترجع إلى غريزتهم وفطرتهم ، وأن صفات وأخلاق الآباء والأجداد تنتقل إلى الذرية ، والمأثور أن الولد سر أبيه . فلا ريب ان سبب نجاح البعض فى الحياة العملية والاجتماعية يعزى إلى مواهبهم الفطرية الموروثة من جيل إلى جيل. والذى نشاهده أن كثيرين من قادة الرأى وعظماء العالم برزوا من البيئات العالية حيث الوسط الذى نشأوا فيه عبّد لهم سبل الرقى بسبب ما أتيح لهم من فرص قلما تتاح لأبناء الطبقات الفقيرة . كذلك نشاهد الكثيرين من العباقرة والعلماء الذين خدموا الأنسانية ببنات أفكارهم ونتائج قرائحهم أمثال أديسون وفورد وماركونى ، والقابضين على دفة السياسة فى العالم ، جميع هؤلاء درجوا فى بيئات فقيرة . وعلى ذلك فكلا المذهبين له أثر فعال نستنتج منه رأيا وسطا .

وتأثير الوارثة فى الغالب يمكن تتبعه باستقراء حالة الأجيال السابقة، غير أنه لا يمكن تحديد مدى هذا التأثير ، ولا يمكن الركون فيه إلى قاعدة ثابتة ، ولما كانت حظوظ الناس فى الذكاء متفاوتة وقرائحهم متباينة وغير مقطوع بأسبابها ، فمكاسبهم كذلك تختلف تبعا لاختلاف أعمالهم المترتبة على استعدادهم .

وهنا يعترضنا سؤال : هل هناك تفاوت بين طبقات المجتمع فى العقل والأخلاق ؟ الجواب على ذلك أنه لاريب فى أن الطبقات الغنية أحسن استعداداً من الطبقات الفقيرة . ومما يؤيد ذلك أننا لو أنعمنا النظر فى تاريخ طبقات المجتمع لوجدنا أن الذين برزوا وظهروا فى الحياة، برزوا وظهروا بمواهبهم الطبيعية ، وهؤلاء يكونون عادة من الأغنياء . خذ لذلك مثلا رؤساء القبائل فى العصور القـــديمة ، تراهم أحاسن زمانهم ثروة وعقلا وخلقـا ، كما ان الأشراف فى العصور الوسطى كانوا الملاك الحقيقيين

للأراضى والمسخرين للأفراد ، ولاشك ان للاستعداد دخلا كبيرا فى هذا .

ولو فكرنا قليلا لوجدنا أن ارستوقراطية القرن الحاضر وليدة الأرستوقراطية فى القرون الوسطى ثم القرون القديمة ، إذا فللوراثة فى الغالب دخل كبير ، فالممتازون من الناحية الاجتماعية والأخلاقية فى القرون القديمة خلفوا الممتازين فى القرون الوسطى ، وهؤلاء تناسل منهم الممتازون فى العهد الحديث ، وأننا لو أخذنا عددا من أبناء الطبقة الراقية ومثله من الطبقة المتوسطة ومثله أيضا من الطبقة الفقيرة واختبرنا استعداد كل لوجدنا النسبة فى أبناء الطبقة الراقية تربو على النسبة فى الطبقة المتوسطة ، وكذلك النسبة فى أبناء الطبقة المتوسطة تزيد على النسبة فى أبناء الطبقة الفقيرة ، على أنه قد توجد عبقرية شاذة فى الطبقتين الوسطى والفقيرة .

كل هذا دليل على أن النجاح فى الحياة يتوقف على المواهب الطبيعية التى منحها الله الانسان ، وعلى درجة العناية بها .

وعلى كل حال فلاريب سواء أكان السبب فى تفاوت الناس راجعا إلى مواهبهم الطبيعية أو الى مواهبهم المكتسبة ، فان انتقال وتحول العمال من طبقة إلى أخرى لايزال مقيداً بعدة عوامل قد سبقت الإشارة اليها .

وتوجد طبقات لا تنافس بينها بمعنى أن من يولد فى طبقة يبقى فيها ولا تطمح نفسه إلى منافسة غيره من أهل الطبقة التى تعلو طبقته . وقد قسم الأستاذ « كيرنس Cairns » الناس إلى خمس طبقات مختلفة متداخلة وتتميز عن بعضها بالأعمال التى تزاولها :

الطبقة الفقيرة

(١) الطبقة الاولى

وتشمل جميع الذين يعملون بأيديهم بدون تفكير كالفعلة وصغار

العمال فى المصانع ، وهذه الطبقة تكوّن معظم سواد الأمة ، وأجور هؤلاء لا تكاد تفى بحاجاتهم الضرورية .

(٢) الطبقة الثانية :

تشمل المدربين من العمال الذين يعملون بأيديهم ، والذين تتطلب أعمالهم مسئولية وتحتاج إلى قليل من التفكير أو حدة فى البصر ، كسائقى القطارات والترام والسيارات وعمال المناجم والمحاجر والبحارة .

(٣) الطبقة الثالثة :

وهى طبقة العمال الشبيهة بالفنيين skilled Workmen والتى مارست عملها تحت إشراف معلم فاكتسبت خبرة ومرانا ، كالنجارين والبنائين والحدادين والميكانيكيين ، وذوى الحرف التى تحتاج لنظر قوى ، ومران على استعمال الآلات ، ومهارة وخفة فى السواعد .

ولقد كانت نتيجة استعمال الآلات فى المصانع الحديثة على نطاق واسع ، إن حلت محل الكثيرين منهم ، وساعدت على توزيع العمل بين العمال على حسب الكفايات ، ويتكون من هذه الطبقة جمهرة أعضاء نقابات العمال الذين يدافعون عن مصالحهم ، ويذودون عن حقوقهم .

الطبقة الوسطى : Middle Class.

وهى التى يزاول أفرادها الأعمال الكتابية والشبيهة بالعقلية ، مثل الكتبة والحاسبين والمقدمين ومراقبى الأعمال ، وقد لا يتيسر لأبناء هذه الطبقة متابعة التعليم . ويحدث الزواج فى هذه الطبقة متأخراً نظراً لرقة حالهم .

الطبقة الراقية : Higher Class

وهم نخبة الأمة وصفوتها ، كالعلماء ، وكبار الفنيين ، وأساتذة الجامعات والتعليم العالى ، والأطباء والمحامين ، والمهندسين ، ورجال الدين ، وكبار موظفى الحكومات والشركات ، ورجال الأعمال ، وزعماء الصناعة قاطبة . وينال أبناء

أفرادهذه الطبقة حظاً وافراً من التعليم العالى ، ولا يبدأ أفرادها حياتهم العملية مبكرين كباقى الطبقات الأخرى ، ويغلب أن تكون بداية مكاسبهم قليلة ثم تأخذ فى الزيادة المضطردة على توالى الأيام .

فالثلاث الطبقات الأولى ، فى الحقيقة يكونون فئة واحدة لتقارب أجور أفرادها ، ولتشابه أفكارهم وبيئاتهم وعاداتهم ومعتقداتهم وأملهم فى الحياة ، واعتمادهم على أجورهم وحدها دون غيرها ، والقليل منهم من يستطيع إنماء ثروة لديه لضآلة أجورهم .

كذلك الطبقتان الأخريان لا تختلفان عن بعضهما كثيراً ؛ إذ تكاد تكون آراء أفراد هاتين الطبقتين وتقاليدهم وعاداتهم واحدة ، يتطلعون إلى الرفعة والمجد ، وينشدون الحرية عن باقى الطبقات الأخرى ، وآمالهم فى الحياة كثيرة واسعة .

وكان لانتشار روح الديموقراطية فى القرن العشرين ، التى حققت مبادىء العدل والأخاء والمساواة بين الطبقات ، أثر حميد فى زوال الفوارق بين الطبقات المختلفة حتى صار فى مُكنة كل فرد من أفراد الطبقات الخمس أن يصل إلى أرقى المناصب بجده واجتهاده ، فمعاهد التعليم كلها فى متناول الجميع على السواء ، والوظائف الحكومية حق مكتسب للجميع ، يحصل عليه من وجدت فيه الكفاية دون نظر إلى حسب أو نسب أو ثروة أو جاه .

على أننا نستطيع أن نقول على الرغم من ذلك : أن هناك أعمالا ممتهنة تأنف الطبقتان الوسطى والراقية من مزاولتها ويقوم بأدائها الدهماء من الناس كالرقيق فى القرون القديمة ، والمستعبدين فى القرون الوسطى ، والأجراء فى عصرنا الحاضر ، كمن يعملون فى بناء السفن ، وإقامة الجسور ، ومد السكك الحديدية ، وحفر المناجم ، وفلاحة الأرض ، وتشييد المبانى ، والعمل فى المصانع ، وغير ذلك . ويرجع السبب فى انخفاض أجور هذه الطبقة للأسباب الآتية :

زيادة المعروض منها ، والمنافسة الشديدة بين أفرادها ، وعدم استطاعتها

القيام بأعمال أخرى ، لتأثير البيئة المحيطة بها ، ولعدم تعليمها ، ولضعف مواهبها ، ولو زالت هذه الموانع قد يكون فى مقدور بعض أفراد كل طبقة الوصول إلى مستوى الطبقة التى تعلوه ، وبذلك يتساوى الجزاء ، وهذه الظاهرة تتجلى فى البلاد الديموقراطية وخاصة فى البلاد المتحضرة ، فلا أثر للمدارق الاجتماعية فيها ، فالحرية شعارهم ، والمساواة غايتهم ، والتعليم سبيل مدنيتهم .

ومن دواعى الغبطة والسرور شعور الأنسان بحريته فى إختيار العمل الذى يزاوله ، كما أن من أسباب شقائه وألمه فى الحياة أن يكون غير حر فى اختيار عمله .

وإن مايرى من تفاوت الأجور ، والمكاسب ، والمراكز الاجتماعية ، لايتنافى ولا يتعارض مع مبادىء ومظاهر المدنية الحديثة ولا التعاليم السماوية ، وعلى فرض زوال هذه الموانع القائمة فى سبيل رقى أى طبقة إلى التى تعلوها ، فان الطبقة العاملة ذات الأجور المنخفضة تبقى السواد الأعظم فى الأمة ، لأن النواميس الطبيعية والاجتماعية التى أوجدت الفوارق ، ضرورية لانتظام عقد المجتمع مهما سببت مشاكل اجتماعية ، وبذرت بذور الشقاق بين الطبقات ، ولو تساوى الناس فى الحظوظ لانهار صرح المجتمع الانسانى ، فان الله سبحانه وتعالى يقول :

« نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًا »

المبحث السادس

الاجور وتكاليف العمل .

قد يقال إلى أى حد تكون أجرة العامل تابعة لتكاليف عمله غلاء ورخصاً ؟

الجواب على ذلك أنهما متلازمان ، فاذا ارتفع أحدهما استلزم زيادة الثانى ، وإذا انخفض نقص الآخر تبعاً له — غير أنه يلاحظ ما يأتى : —

(١) — إذا كانت نسبة ارتفاع الأجور كنسبة ارتفاع الأثمان أو أقل منها ، لم تكن هناك فائدة يجنيها العمال ، بل يضارون فى الحالة الثانية وعكس ذلك إذا كانت نسبة الزيادة فى الأجور أكثر .

(٢) — إذا أعطى العامل أجراً غالياً فى مقابل عمل كثير جيد اعتبر عمله رخيصاً ، ولو رخص أجره وقل إنتاجه أو اتصف بغير الجودة كان فى الواقع عمله غالياً .

المبحث السابع

أجور النساء

إن أجر المرأة منخفض بالنسبة لأجر الرجل ، وهذا راجع إلى عدة عوامل : منها أن تكوينها الطبيعى أقل وأضعف من تكوين الرجل وإن تساوت معه فى بعض المؤهلات ، وهذا الضعف فى التكوين يترتب عليه القلة فى الإنتاج . كذلك يرجع إلى أن المرأة ليست حرة فى اختيار العمل الذى تزاوله ، لأن ميدان العمل امامها ضيق ، فالتقاليد والعادات والتربية منعت المرأة من الانخراط فى سلك اعمال كثيرة ، ويكاد يكون عملها مقصوراً على الأشغال المنزلية والأعمال الخفيفة التى تتناسب مع تكوينها ، كالخياطة والحياكة ، وأعمال النسيج والتطريز ، والأعمال الكتابية ، والتمريض .

وتدل الاحصاءات فى نيويورك على أنه لو اشتغل رجل وامرأة معا فى صناعة معينة ، وزاولاها سويا مدة من الزمن ، واستخدما ماكينات من طراز واحد ، وتقاضيا اجرا متساويا على القطعة (وحدة الناتج) ، فإن أجر الرجل يكون أزيد من أجر المرأة ، وتتراوح الزيادة مابين ٢٥ ، ٧٥ فى المائة . وآية ذلك أن الرجل أبرع وأقوى وأصبر على العمل من المرأة ، والدافع للرجل

على الإجهاد فى العمل والسرعةهو شعوره بتحمل مسئولية تربية عائلته ، بينما المرأة فى غالبية الأحيان لا تعول إلا نفسها .

ولكن انتشار روح الديمقراطية حوّل أفكار الناس عن هـذا المبدأ «مبدأ انزواء المرأة» ، وتوسعوا فى تطبيق مبدأ المساواة الذى انبثق فجره مع الثورة الفرنسية وبعدها ، ولم يقف حد المطالبة بالمساواة فى الحقوق المدنية وحدها ، بل تعدى إلى المساواة فى الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، مساواة بين طبقات المجتمع فى التعليم ، مساواة فى التصويت فى الانتخابات العامة ، مساواة فى الثروة ، مساواة فى العمل والأجور ، مساواة بين الرجل والمرأة .

والمشاهد فى البلاد المتحضرة ، أن المرأة قد خطت خطوات واسعة فى طريق التقدم بسبب اعطائهن قسطا وافرا من التعليم ، فاصبحن الآن ينافسن الرجال فى كثير من الأعمال . وبما أن من أهم العوامل فى انخفاض أجر المرأة عن أجر الرجل راجع إلى أن المرأة أقل انتاجا منه ، وأن الرجل يعول عائلة ، وأنها لا تستطيع مساجلة الرجل فى الأعمال التى تستلزم مشقة ومثابرة ، فلماذا لا يتساوى أجر المرأة بأجر الرجل إذا قامت هى بنفس العمل الذى يقوم به على أساس أنه ثمن لوحدة من الناتج سواء كان بائعها رجل أو امرأة .

كذلك قيل إن نقص أجر المرأة عن أجر الرجل ، أنها لا تعول عائلة ولا تتحمل شيئاً من أعباء الحياة ، وأن حياتها فى ميدان العمل مؤقتة ريثما تجد لها شريكا يعاونها فى الحياة التى خلقت لها . ولكن هذه حجة واهية ؛ فكم من امرأة تعول عائلة وتتحمل من المسئوليات أعظمها ، كالمرأة التى فقدت بعلها وليس لها مورد رزق آخر تعتمد عليه فى تربية أطفالها ، فتدفعها الحاجة على قبول أجر أقل من أجر الرجل حتى ولو كان عملهما واحداً . على أن ليس هناك اعمال كثيرة تستطيع المرأة ان تقوم بها كالرجل وتساجله فى الجهود . وبما أن مجال العمل امامهن ضيق فانهن ينافسن بعضهن بعضا فى الأعمال ، فيقل أجرهن تبعا لقانون العرض والطلب ، ولكن هذا لا يبرر مطلقا تلك الأجور

الزهيدة التى تتقاضاها العاملات فى بعض الأعمال والصناعات ، كمحال الخياطة ومتاجر الحلوى التى يعملن فيها فوق استطاعتهن ويتناولن على ذلك المجهود المضنى أجرا ضئيلا .

ترك المرأة الأعمال الحرة :

هذه المسألة خلافية ، فالبعض يقول ما للمرأة والأعمال الحرة ، هذا للرجال ، ولهن أن يعملن فى بيوتهن . وهذه الدعوى تتفق والفكرة الرجعية القائلة بابعاد المرأة عن الأعمال الحرة . بينما البعض الآخر يرى أن المرأة جديرة بأن تجارى الرجل فى كل الأعمال ، وليس هناك ثمت مايدعو لتبرير ذلك إلا أنانية الرجل . على أن هذا الخلاف فى الرأى يرجع إلى طبيعة الأفراد وحظهم من الثقافة العامة .

وقد لاقت هذه الفكرة الداعية إلى إرجاع المرأة إلى البيت تأييدا من بعض المفكرين الذين ينسبون بعض العطل الحالى إلى أن المرأة الحديثة حلت محل الرجل فى كثير من الأعمال ، وأنها إذا كرّست حياتها على البيت كان اجدى لتكوين المجتمع ، وأفسحت المجال للرجال . وهناك مايبرر هذا القول فقد شاهدنا أثناء الحرب الكبرى ، أن الضرورة قضت باستخدام النساء فى المصانع والمتاجر ودور الحكومة فى جميع الدول المتحاربة ، وكن يعملن بنشاط عظيم مدفوعات بعامل الوطنية الحقة ، فلما وضعت الحرب أوزارها ورجعت الأمور إلى مجاريها ، كان من الصعب على المرأة أن تخلع ثوب الجهاد فى الحياة العملية وترجع إلى بيتها ، ومن ذلك الحين قامت المنافسة بين الرجل والمرأة . وهناك حركة فى المانيا تعمل على إرجاع المرأة إلى الحياة المنزلية تاركة الأعمال الحرة للرجال ، لأن تجربة استخدام النساء فى مختلف الأعمال أفضت إلى عطل الرجال ذلك العطل الذى تعانى من شدته حكومات العالم أجمع ، فقد خلقت مشاكل اجتماعية خطيرة لاحد لها .

ولا يظن ظان اننا نقصد بذلك إبعاد المرأة عن الأعمال الحرة مرة واحدة ، ولكننا نقول إن مسئولية الرجل فى الحياة أعظم من مسئولية المرأة وأقدر منها على تحمل اعبائها المضنية ، ومن هنا يظهر أن حرمان المرأة من الانخراط فى الأعمال ليست أنانية الرجل ، ولكن فى الواقع شهامته وشفقته قد فرضتا عليه الزود عنها .

المبحث الثامن

نظريات الاجور:

وقد وضع الاقتصاديون نظريات كثيرة يعللون بها تحديد الأجور :

النظرية الاولى :

نظرية الكفاف أو قانون الاجر الحديدى :

Subsistence Theory of Wages, or Iron Law of Wages.

وضع هذه النظرية الطبيعيون فى القرن الثامن عشر وأخذ بها «آدم سميث Adam Smith » ، « ساى Say » ، « روبرت مالتوس Robert Malthus » ، « ودافيد ريكاردو David Recardo» .

ويرى أصحابها أن العمل سلعة تباع وتشترى ، فالعمال هم البائعون ، وأصحاب الأعمال المشترون ، وتقدر قيمة العمل تبعاً لقانون العرض والطلب أسوة بالسلع الاقتصادية ، فكما أنه فى حالة المنافسة تقدر قيمة السلعة بنفقات إنتاجها ، كذلك فى حالة المنافسة تتحدد أجرة العامل بالنفقات الضرورية التى يصرفها العامل وقت صنع السلعة ، هؤلاء الاقتصاديون قاسوا العامل بالآلة ، فكما أن الآلة تحتاج لنفقات لوقودها وإصلاحها وإستبدالها بغيرها عند ماتبلى ، كذلك العامل يحتاج لنفقات معيشته هو وأسرته ، وعلى حسب منطوق هذه النظرية ، تتحدد الأجور بالقدر الكافى لسد الحاجات الضرورية للعامل وأسرته .

وهذه النظرية مجحفة بالعامل أشد إجحاف ، حيث يترتب على كل زيادة فى الأجور على هـــذا القدر كثرة فى عدد السكان تُرجع الأجور إلى مستواها ، كما أنه يترتب على كل نقص قلة فى عدد السكان ترفع الأجور اليه.

وقد ترتب على تشاؤم الناس بها أن سمّوا الاقتصاد بالعلم المظلم Dismal Science.

وهـذه النظرية خاطئه فى تقريرها أن الأجور لا تزيد ولا تنقص عن نفقات المعيشة الضرورية للعامل ، وهى خاطئة من وجهين :

(أولا) أن النفقات الضرورية تختلف كثيراً باختلاف الأزمنة والأمكنة ، والأفراد ، ونوع الحرفة ودرجة العمل ، فليست منوطة بالنفقات الضرورية لعيش الكفاف وإلا ما اختلفت هذا الاختلاف .

(ثانياً) أنه لو كانت صحيحة ، لكانت مضطردة فى كل زمان ومكان مع أن الأجور الحقيقية قد زادت فى نهاية القرن التاسع عشر فى بريطانيا ثلاثة أمثال ما كانت عليه فى أوائله رغم زيادة السكان المضطردة .

النظرية الثانية : نظرية مخصص الأجور : Wages Fund Theory

وضعها « جون استيوارت ميل John stuart Mill فى القرن التاسع عشر ، وكان من أنصارها من الاقتصاديين الأساتذة « كيرنس Cairns » و « فاوست Fawcett » . وظلت هذه النظرية معترفا بها مدة طويلة وكانت مشهورة فى انجلترا باسم « The Classical Theory » .

الأصل فى هذه النظرية أنها تستند على فكرة أن الإنتاج فى النظام الاقتصادى الحاضر يقتضى مرور فترة طويلة ما بين الإنتاج والاستهلاك ، يتعيش العامل أثناءها من مدخر إنتاج سابق ، وعلى هذا الاعتبار تكون الأجور حقا واجب الدفع من رأس المال المخصص لها . وبناء على هذا ، تقول النظرية ، إن متوسط الأجور متوقف على النسبة بين عـــدد العمال

المستعدين للعمل ومقدار رؤوس الأموال المخصصة للأجور ، وهذا القدر يتعين قبل البدء فى الإنتاج . فإذا كان رأس المال المعين كثيراً بالنسبة لعدد العمال كانت أجورهم مرتفعة ، وإن كان رأس المال قليلا وكان عدد العمال كثيراً كانت أجورهم منخفضة .

فإذا فرضنا أن رأس المال المخصص فى جهة معينة بلغ عشرة آلاف قرش ، وكان عدد العمال القابلين للعمل ألف عامل ، كان متوسط الأجر عشرة قروش ، وهو عبارة عن خارج قسمة المبلغ المخصص للأجور على عدد العمال ، فإذا زاد عدد العمال عن الآلاف ، نقص مستوى الأجور كما لو نقص المقدار المخصص للأجور ، وعكس هذا ترتفع أجرة العامل إذا نقص عدد العمال أو زاد المبلغ المخصص للأجور .

وقد طبق « جون استيوارت ميل » على هذه النظرية قانون العرض والطلب فقال : « يتوقف مستوى الأجور على النسبة بين عدد العمال وبين رأس المال ، أو موارد الثروة الأخرى المخصصة للعمل ، فإذا كانت الأجور أعلى فى زمان أو مكان منها فى زمان أو مكان آخر ، أو صار العمال أحسن حالا ، فمرجع ذلك إلى زيادة نسبة رأس المال لعدد العمال » .

وهذه النظرية خاطئة ؛ لأن الأجور لا تدفع من مبلغ معين لها خصيصا قبل البدء فى العمل ، وعلى فرض أن صاحب العمل يدفع الأجور من رأس المال الموجود معه ، إلا أنها فى الحقيقة تدفع من الناتج الصافى الذى يوزع على عوامل الإنتاج ، وهذا الناتج لا يعرف إلا بعد انقضاء العمل . كما أنه يوجد كثير من العمال لا يأخذون أجورهم إلا بعد بيع السلع . فهل يقال فى هذه الحالة إن الأجور دفعت من مبلغ مخصص لها من قبل ؟ لا .

كما أنهـــا لا تفسر لنا تفاوت الأجور فى مختلف الأعمال ومن دولة لأخرى ، فقد تكون الأجور مرتفعة فى البلاد الجديدة حيث رءوس الأموال أقل منها فى البلاد القديمة . ولكن ينسب أنصار هذه النظرية

(ميل وفوست وبريس) ارتفاع الأجور والأرباح فى البلاد الجديدة لازدياد الإنتاج النسبي ، إلا أن الواقع يؤيد غير ذلك حيث ، أن الإنتاج النسبي أكبر فى البلاد المكتظة بالسكان منه فى البلاد الجديدة الفقيرة فى الأهلين .

النظرية الثالثة : نظرية مستوى المعيشة: Standard of Living Theory

تقرر هذه النظرية أن الأجور يجب أن تتحدد تبعاً لمستوى معيشة العامل المناسب له ، الذى يفى بحاجاته الضرورية ويهيىء له وسائل الراحة ، والاستمتاع بالأشياء الكمالية التى ألفها فى حياته المعاشية ، حتى يمكنه القيام بعمله على الوجه الأكمل . وارتفاع مستوى معيشة العامل يفيده جسمانيا وعقلياً ، إذ يبعث فيه النشاط ، ويزيد فى كفايته الانتاجية ، ويساعده على تربية أسرته . ولا ريب فى أن لرخاء معيشة العامل أثراً محسوساً فى ترقية المستوى الفكرى لأفراد أسرته ، بل فى النهضة العقلية لسواد الأمة التى هى مجموع أسر صغيرة .

إلا أنه عند بحث هذه النظرية يتجلى نقصها ، لأن تأثير مستوى المعيشة على الأجور يظهر بطريق غير مباشر على عدد العمال وذلك لأنه يترتب على ارتفاع مستوى المعيشة قلة النسل ، فيقل عرض العمال ، وتبعاً لذلك ترتفع أجورهم ؛ مع العلم أن مستوى المعيشة له أثره الفعال عند المساومة بين العمال وأرباب الأعمال على الأجور ، فيجتهد العامل دائماً فى الحصول على الأجر المناسب له .

مع ملاحظة أن مستوى المعيشة هذا معناه مرن غير محدود ، ولا يمكن جعله مقياساً ثابتاً لأنه يختلف على حسب الفرد ، وطبقته التى يعيش فيها وينتمى إليها ، ونوع العمل . كما أنه يتغير على حسب القوة الشرائية للنقد ، ويختلف على حسب الزمان والمكان . فما كان يعتبره أسلافنا مستوى رفاهية ،

يعتبره الخلف مستوى عاديا ، وما نخاله الآن من الترفيات سيعتبره الجيل القادم من الضروريات .

النظرية الرابعة : نظرية الباقي : Residual Claimant Theory

وضع هذه النظرية « فرنسيس ووكر الاقتصادى الأمريكى Francis Walker » وهى تقرر أن للعامل الحق فى الاستيلاء على الباقى من الدخل الأهلى بعد استقطاع أنصبة العوامل الأخرى « الريع والفائدة والربح » وتبرير هذا الرأى عند أنصارها . أن الثروة الناتجة ، هى من عمل العامل ومن حقه وحده .

وقد حازت قبولا من بعض الاقتصاديين فى أول عهدها ، إلا أنها فقدت أهميتها بسبب ما طرأ على تنظيم الإنتاج وأن الباقى بعد دفع حصص عوامل الانتاج من حق المنظم الذى يدير العمل ويتحمل مسؤولية عظيمة . فعلى قـــدر كفايته يعظم ويتضاءل الربح فعدلا له الأولوية على ما تبقى من الدخل الأهلى .

النظرية الخامسة : نظرية قوة الانتاج النهائية وهى أحدث النظريات Marginal Productivity Theory .

العمل سلعة يتحدد ثمنها كباقى الأشياء الأخرى تبعا لقانون العرض والطلب . ومع أن المقصود بالعمل مطلق العمل من غير تخصيصه بنوع معين ، فمن الخطأ أن نسارع فى تعرف أجر العامل بصفة عامـــة قبل أن نتعرف أجره فى عمل معين ، لأن الأعمال متعددة متباينة ، وليس المقصود بالطلب طلب العمال عامة ، إنما المقصود بالذات طلب وحدات معينة لأداء عمل معين فى وقت معين . وحيث إن ليس لعمل الفرد قيمة فى ذاته إذا لم ينتج الأشياء التى تشبع رغبات غيره ، كذلك لا معنى للطلب على العمال إلا إذا عرفنا عدد العمال القابلين للشغل فى عمل معين وبأجر معين .

وحيث أن الأعمال تختلف ، كذلك الأجور تختلف تبعاً للمكان والحرفة

ودرجات العمل وفائدته : على أن أهم عامل يؤثر فى تفاوت الأجور هو صعوبة انتقال العمل Mobility of Labour ، فالعامل لا ينتقل من مكان لآخر لاختلاف البيئة التى تربى فيها ، أو لاختلاف الجنسية واللغة والعادات القومية . ولهذا تتفاوت الأجور بين جهات العالم ، ولو كان العمال من درجة واحدة . كما أن انتقال العمال من درجة لأخرى أصعب ، وأصعب منه الانتقال من حرفة لأخرى نظراً لظروف كل ، فقد تتطلب من الكفاية الجسمية والعقلية والمهارة الفنية ما يجعلها لا تتوافر إلا فى أفراد قلائل ، أو لا توجد لدى العمال بنسبة واحدة ، بينما الأعمال السهلة عرضها كثير ، وتكون قيمة الأعمال الأولى غالية ، والثانية رخيصة . ولهذا تتفاوت الأجور بين مختلف الأعمال .

ولولا هذه العوائق الدائمة بين الطبقات لتساوى الناس فى الجزاء ، وإذا تساوت الأعمال وسهل على العامل الانتقال من حرفة لأخرى دون صعوبة لتساوت الأجور ، لأنه إذا جاز أن تكون عالية فى واحدة انتقل اليها العمال رغبة فى الحصول على أجر عال .

ويتوقف طلب العمال من جانب رب العمل على ما ينتظره من الفائدة التى تنتج من استخدامهم بالنسبة لباقى العوامل الأخرى (رأس المال والأرض) ، فاذا زاد الطلب على العمال بنسبة أكبر من نسبة رأس المال والأرض ، كان نصيب العمل من الدخل الأهلى أكبر ، والعكس إذا كانت النسبة أقل كان نصيبه أقل من نصيب صاحب رأس المال ومالك الارض .

ويكون نصيب أى عامل من عوامل الإنتاج المشتركة متوقفاً على الكمية التى يضيفها إلى الناتج الكلى أى على قدر كفايته الإنتاجية . فاذا كانت وحدة العمل تنتج أكثر وتضيف إلى الناتج أكثر ، كان نصيبها أكثر من نصيب صاحب رأس المال ومالك الأرض . أى أن الخسارة التى تلحق رب العمل من حرمانه من شغل هذا العامل أكثر من خسارته الناشئة من حرمانه من

أى وحدة من الأرض ورأس المال ، وعلى هذا فهو يسعى فى إبقائه لديه ويدفع له أجراً أكثر ، لأنه يضيف إلى الناتج الكلى أكثر من أجره .

وهذه النظرية تطبيق لنظرية المنفعة النهائية التى سبق الكلام عليها فى دروس السنة الأولى ، فكما أن قيمة الشيء تقدر بآخر جزء منه يسد الحاجة ، كذلك تقاس أجرة العمل بأجرة ذلك العامل الذى يجد صاحب العمل أقل فائدة فى استخدامه ويعطيه أجرا يساوى إنتاجه . فإذا فرضنا أن رب العمل يستخدم خمسين عاملا عند مايكون الأجر عشرة قروش . فإنه يجعل نصب عينه أن يكون إنتاج العامل الأخير مساوياً لأجره ، وهذا أقصى مايمكن دفعه ، ومحال أن يزيد لأن كل زيادة فى الأجر تقلل من ربحه الصافى ، كما أن كل زيادة فى عدد العمال بعد هذا الحد تقلل من ربحه الصافى . كذلك إذا فرضنا أن زارعا يقوم بمفرده على زراعة قطعة أرض فينتج ٥ أرادب ، وإذا اشتغل معه آخر فأنتجا معا ٩ أرادب فيكون ما أضافه العامل الثانى إلى الناتج الكلى قدره ٤ أرادب وهذا أقصى مايمكنه دفعه كأجر لهذا العامل ، وإذا استخدم عاملا آخر ، وكان الناتج الكلى لهم جميعا ١٢ أردبا يكون أقصى مايدفعه للعامل الأخير هو ٣ أرادب : أى مقدار ما أضافه إلى ناتج الأول والثانى ، ويكون هو الناتج النهائى ، ولا يستطيع أن يدفع له أكثر من هذا القدر لأن كل زيادة فى أجره تفضى إلى نقص ربح الزارع الكلى .

ويتبين لنا من هذا أن ماينتجه الزارع مع العامل الأول هو ٩ أرادب ، بينما ماينتجه الثلاثة معا ١٢ أردبا ، وحينئذ يكون أوفر للزارع أن يستغنى عن العامل الثانى إذا هو لم يقبل الأجر الذى يأخذه العامل الأخير .

الفصل الثالث

الفائدة

المبحث الأول

تعريف الفائدة :

الفائدة هى نصيب صاحب رأس المال من الدخل الأهلى ، سواء كان بإقراضه لآخر ، أم باستثماره فى مشروعاته الخاصة ، أم بتأجيره . ففى الحالة الأولى يسمى فائدة على النقود المقترضة interest ، وفى الحالة الثانية يسمى ربحا Profit ، ينجم من استخدام رأس المال الماثل فى السلع الاقتصادية ، كما لو قومت بعشرة آلاف جنيه تغل دخلا سنوياً قدره أربعمائة جنيه بمعدل ٤ ٪ ، وفى الحالة الثالثة ينتج من الانتفاع بالشىء المؤجر كما لو كان رأس المال منزلا أو ماكينة أو سيارة ويسمى أجرة أو إيجاراً ، ويفضلون تسميته بشبه الإيجار[1] Quasi-Rent .

ولما كان المصدر فى هذه الحالات الثلاث واحداً ، فقد اصطلح الاقتصاديون على تسمية نصيب صاحب رأس المال فيها فائدة ، وإذا تجاوزنا فى تسميته ربحا كما فى الحالة الثانية أو أجرة كما فى الحالة الثالثة ، وجب علينا ألا نعتبر فائدة إلا مازاد عن المبلغ الأصلى ، والشريعة الإسلامية تعتبر نصيب صاحب رأس المال فى الحالة الأولى فقط ربا مُحَرَّمًا . قال الله تعالى :

(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) .

المبحث الثانى

تطور الآراء الخاصة بمشروعية الفائدة :

فى العصور الأولى لم يكن لرأس المال شأن يذكر إذ كان عدد السكان قليلا وحاجاتهم قليلة موفورة . ولما كانت وسائل الاستثمار مجهولة لم يكن للفائدة وجود قط ، فمن كان لديه مال يزيد عن حاجاته المعيشية أقرضه لمن هو فى حاجة اليه بدون فائدة . ولما عرفت مزايا الاستثمار ، وزادت أهمية رأس المال فى الإنتاج ، لجأ الفقراء والضعفاء إلى المرابين الذين كانوا يقرضونهم بفائدة باهظة . وقد حرمت الشرائع السماوية التعامل بالربا لما فيه من الإثم لأنه يضعف الرابطة بين أفراد النوع الإنسانى ، ويرفع المعروف ، ويقضى على فضيلة التعاون بين الناس . ورجال الدين والفلاسفة يبغضون الربا ، فقد كان « ارسطوطاليس Aristotle » يقول « إن قطعة النقود لا تلد نقودا أخرى ، والفائدة التى تؤخذ فى نظير إقراضها لا مبرر لها » .

وقد وجد رأيه هذا تأييدا من بعض المفكرين فى عصره ، بحجة أن من يؤجر منزلا أو جوادا لآخر للانتفاع به فى نظير مقابل لا جرم عليه ، لأن الاستمتاع يحدث من الشىء المقترض مباشرة . وهذا على عكس إقراض النقود ، لأن منفعة النقود منفعة وساطة فلا يرغب فيها لذاتها وإنما لما يقتنى بها من الأشياء الأخرى . ولكن يرد على هذا الرأى ، أن إقراض النقود لا يختلف عن إقراض الجواد أو المنزل ، لأن النقود يشترى بها الجواد ؛ وحينئذ لا فرق بين الوسيلتين مادامت الغاية واحدة ، فسواء كان موضوع القرض قيمة الجواد أو الجواد نفسه فالحكم واحد والنتيجة واحدة .

وعلى الرغم من أن أغلب الشرائع نهت عن الربا ، فلم يمنع هذا انتشاره فى مدة الرومان ، فكان المرابون يقرضون بفائدة باهظة ، فاذا ما عجز المدين عن الوفاء أخذه الدائن أسيرا (قانون الألواح الاثنى عشر Tables 12) .

ولكن قلة رؤوس الأموال المتداولة ، وشدة الحاجة إليها ، واستخدام القروض فى أعمال غير منتجة ، وظلم المرابين : كل هذه العوامل نبهت الأذهان وكان من نتيجتها وضع قوانين جعلت حدا أقصى للفائدة ، وكان المرابى إذا تجاوز ذلك الحد ، يعاقب كاللص والقاتل . واستمر تحريم الربا فى أوروبا على هذا المنوال ردحا من الزمن وكان « لوثير Luther » من أشد الناس كراهية للربا ، وظل الأمر كذلك حتى ظهر « كالفن Calvin » واعترض على رأى « أرسطوطاليس » « بأن النقود لا تلد نقودا أخرى ولكنها واسطة فى إنتاج ثروة أخرى » . وهذا إنما ينطبق على قروض الإنتاج لاقروض الاستهلاك ، واستمرت المسألة موضع جدل وصراع عنيف بين أنصار المذهبين حتى أواخر القرن السابع عشر ، ثم تغيرت الأحوال وظهر فى الوجود الطبيعيون أصحاب المذهب الحر ، فأباحوا الربا . وكتب « تورجو » مؤلفه « مذكرات على تسليف النقود » سنة ١٧٦٩ ، وكتب « بنتام Bentham » مؤلفه « دفاعاً عن الربا Defence of Usury » سنة ١٧٨٧ . وكانت حجة هؤلاء فى مشروعية الربا أن الوضع انعكس : فلم يعد الفقراء والضعفاء هم المقترضون من السادة الأغنياء كما كان فى الزمن الغابر ، بل أصبح المقترضون هم الأغنياء ، والمضاربون فى المشروعات العامة ، ورجال الأعمال ، والحكومات ، فيلجأون إلى الاقتراض من الجمهور المستثمر بواسطة الاكتتاب فى الأسهم والسندات التى تطرح فى الأسواق المالية . وحينئذ لم يعد المقترضون هم الضعفاء الذين تجب حمايتهم من المقرضين الأقوياء ، بل انعكست الآية وأصبح المقرضون هم الذين يطلبون حمايتهم من جمهور المستثمرين . هذا وقد أباح « آدم سمث » و « ريكاردو » ومن تبعهم من الاقتصاديين « الربا » . ولكن هذا التطور لم يكن عاما فى كل الأقطار وخاصة فى البلاد الزراعية ، فما زال « الربا » مبغوضا فى الأقطار الشرقية .

ولما رأت الحكومات أن المقترضين قد تغالوا فى رفع الفائدة لأموالهم ، سنت القوانين وحددت بها أقصى حد للفائدة ، وقد نص القانون المدنى المصرى على أنه فى حالة عدم الاتفاق تكون الفائدة ٥ ٪ فى المعاملات المدنية ، ٧ ٪ فى المعاملات التجارية ، ولا يصح التعاقد على دفع فوائد تزيد عن ٩ ٪ (م١٢٤ ، ١٢٥ أهلى ، م ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ مختلط) .

وقد حدد الشارع المصرى الحد الأقصى للفائدة ٩ ٪ ، فنص فى المادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات على عقاب من أقرض نقودا بفوائد ربوية تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا ، ونصها ما يأتى : « كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص ، وأقرضه نقوداً بأى طريقة ، وكانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا ، يعاقب بغرامة تزيد عن عشرة جنيهات . فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الأول ، تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز المائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط . وكل من اعتاد على إقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة . »

المبحث الثالث

الفائدة الصافية والفائدة الكلية :

يختلف الناس تبعا لمقدرتهم المالية ، ومعاملاتهم ، والثقة بهم وبمشروعاتهم التى يقومون بها والمستقبل المقدر لها . فاذا أراد غنى موثوق به أن يقترض مبلغا من المال ، كان مقرضه آمنا مطمئنا على رأس ماله والفائدة ، ولا يتوقع نَصَباً فى تحصيلها وتسمى بالفائدة الصافية : وهى ما يدفع نظير قرض مضمون لا مخاطرة فيه ، وأما إذا طلب مُعسِر أو غنى غير موثوق به ولا بالعمل الذى

من أجله يقترض ، كانت الثقة به قليلة ، فيقسو المقرض ويشدد فى رفع الفائدة لتشككه فى وفاء المقترض عند الأجل المحدد ، فيضيف على الفائدة مبلغا آخر فى نظير المخاطرة والنصب الذى يستهدف له ، وتسمى بالفائدة الكلية .

والخلاصة . أن من يقرض شخصاً مليئاً أو مشروعاً موثوقاً به ، يتقاضى فائدة صافية فقط . ولكنه إذا أقرض فقيراً أو مشروعا غير موثوق به ، يتقاضى فوق الفائدة الصافية مبلغاً إضافياً فى مقابل الخطر الذى يستهدف له ، وتسمى الفائدة على هذا الاعتبار ربحا نتج من مخاطرته ومن إدارته . وتختلف الفائدة الكلية تبعا لدرجة الخطر الذى يتعرض له المقرض . أما الفائدة الصافية فإنها دائماً تكون فى مستوى واحد ، لأنه إن اختلفت تحولت رءوس الأموال من الجهة التى فيها سعر الفائدة منخفض إلى حيث تكون مرتفعة .

المبحث الرابع

نظريات تبرير دفع الفائدة

(١) نظرية قوة الإنتاج : Productivity Theory

يعلل الاقتصاديون ذلك بنظرية قوة الإنتاج ، فالاقتصاديون الأقدمون وعلى رأسهم « باستيا Bastiat » ، يبررون حق صاحب رأس المال فى أخذ فائدة عليه بالقياس على أحقية مالك الأرض فى الحصول على إيجار لها ، وأحقية العامل فى الحصول على أجر نظير جهوده . ولما كان المقترض يستفيد من المال الذى اقترضه بواسطة استثماره فى مشروعاته التى تدر عليه منافع مادية ، وكان يمكن أن يحصل على هذه المنافع صاحب رأس المال لو استثمره بنفسه فى تلك المشروعات ، لذلك كان من المعقول ألا ينفرد المقترض بهذه الفوائد دون أن يستفيد ربّ المال شيئا منها . فالمقرض يأخذ فائدة نظير انتفاع المقترض بماله ، والمقترض يدفع تلك الفائدة لأنه منع

المالك من استغلاله ماله بنفسه . والقرض اصطلاحا إذا أطلق ، ينصرف إلى قرض النقود ولو أن النقود لا تقصد لذاتها ولكن باعتبارها وسيلة للحصول على السلع الاقتصادية .

والإنتاج فى الوقت الحاضر يقوم على القروض ، فبواسطتها تشيد المبانى ، وتقام المصانع وتزود بالعدد والآلات الحديثة ، وتمد السكك الحديدية ، وبواسطتها يتيسر لمن لا يقدرون على استثمار أموالهم بأنفسهم كالموظفين ، وأصحاب المهن الذين لا تساعدهم طبيعة أعمالهم . أو لسنهم كالأطفال ، أو لجنسهم كالنساء ، أو لعدم أهليتهم كالمعتوهين أو المحجور عليهم ، يتيسر لهؤلاء بواسطة القروض أن يستثمروا أموالهم بوضعها فى يد من يحسن التصرف ويستعين بها فى الإنتاج ، ويستطيع أن ينتج كميات أكثر مما لو أنتج بدونها .

ويختلف سعر الفائدة تبعاً لقوة الإنتاج وضعفه ، غير أنه لا يغيب عنا أنه ليست كل القروض تستخدم فى الإنتاج ويحدث عنها زيادة فى الثروة ، فكم من قروض تستخدم فى أغراض الاستهلاك ، كإقراض مبذر متلاف ينفقه فى إشباع شهواته ، أو إقراض المحتاج كالعامل أثناء العطلة ليسد به رمقه ، أو إقراض الحكومات وقت الحروب .

من هذا يتضح لنا أن تحديد سعر الفائدة بناء على نظرية قوة الإنتاج إنما يتأتى فى قروض الإنتاج فقط ، أما فى قروض الاستهلاك التى مثلنا لها فلا يصح أن تكون هذه النظرية (قوة الإنتاج) أساساً لها ، لأنه لا ينجم عنها زيادة فى الثروة .

وعلى فرض أن المقصود منها القروض المخصصة لأغراض إنتاجية ، فإن قوة الإنتاج مبهمة ، فهل يقصد بها زيادة الكمية أو زيادة القيمة ؟ فإذا زادت كمية الإنتاج فقد لا تستتبع زيادة الكمية زيادة فى قيمتها ، لأن القيمة تتوقف على النسبة بين العرض والطلب ، وكذلك تختلف القيمة من وقت لآخر .

(٢) نظرية الحرمان : Abstinence Theory

يرجع الاقتصاديون الحديثون فائدة رأس المال إلى حرمان صاحبه Abstinence ، وامتناعه عن الانتفاع به فى حالة إقراضه لآخر . وعلى هذا الاعتبار يكون منشأ الفائدة ومعيارها ، هو القلق الذى يخالج صاحب رأس المال على الاستمتاع به ، فهى إذاً بمثابة تعويض له عن الزمن الذى حرم فيه المالك من الاستفادة به .

وهذه الحقيقة لم يغفلها الاقتصاديون الأقدمون وخاصة « تورجو » فى رسالته (دفاعاً عن مشروعية الفائدة) فقد أفاض فى بحثها ، وليس هذا التفسير قاصرا على قروض الانتاج دون قروض الاستهلاك ، لأن حاجة المقترض لأغراض الاستهلاك أشد بكثير من المقترض لأغراض الإنتاج .

(٣) نظرية التفضيل الزمنى : « Time Preference Theory »

ومن رأى « إرفنج فيشر Erving Fisher » و « بوهم بافورك Böhm Bawerk » أن الفائدة تدفع على رأس المال ، لأن التمتع فى الحال مفضل على التمتع فى المستقبل ، وينطبق هذا المبدأ حتى إذا لم يقرضه صاحبه وظل رأس المال فى حيازته ، وآثر استثماره بنفسه فى مشروعاته الخاصة ، فهو والحالة هذه ، قد ضحى المنفعة العاجلة فى سبيل الحصول على منفعة آجلة ، وهى الفائدة التى يتوقعها من استثماره رأس المال ، فإذا لم يتحصل من مشروعه على رأس المال الأصلى زائدا هذه الفائدة فى نظير استثماره ، كانت طريقة الاستثمار عقيمة ولحقته خسارة ، ولذلك إذا حدثت زيادة ، فلا يعتبر ربحا إلا ما زاد عن فائدة رأس المال المستثمر فى المشروع .

ولكن يرد على هذا الرأى ، بأنه ليس من الضرورى أن تكون قيم الأشياء حالا أفضل منها مآلا ، فكثيرا ما يحدث العكس وتكون حاجة الإنسان إلى الشىء المستقبل أشد منها إليه فى الحال ، كاحتياج الزارع إلى الحبوب إبّان موسم البذور عنها وقت الحصاد ، كذلك الحال إذا أمّن

شخص على حياته فى شركة التأمين على الحياة . إنه مافعل ذلك إلا لاعتقاده أن المنفعة المستقبلة أفضل عنده من المنفعة الحالية ، وضحاها فى سبيل المستقبلة . ولـكن من جهة أخرى نقول إن من يقرض نقودا لآخر ، ما فعل ذلك إلا لأنه فى غير حاجة إليها الآن أو منفعتها الحالية قليلة عنده بالنسبة لمنفعتها الآجلة .

والحقيقة أن التفضيل بين المنفعتين يختلف تبعاً لظروف المقرضين ، ومقدرتهم المالية ، وثقتهم بالمقترضين وبمشروعاتهم والمقدر لها ، فقد تـكون ظروف المقرضين وحالتهم المالية تسمح بالإقراض ، وثقتهم بالمقترضين تشجعهم على استثمار الزائد عن حاجاتهم فيفضلون المنافع الآجلة على العاجلة . وقد يحصل العكس كما فى حالة الإنسان المحتاج لطعام يسد به رمقه ، أو إلى ثوب يستر به جسده ، أو إلى مَسْكن يأويه . فمثل هذا المعدم تـكون لديه المنافع العاجلة أفضل جدا من الآجلة ، بل تكاد تتلاشى قيمة الثانية فى نظره بالنسبة للأولى . وبَدَهِى أن قيم الأشياء تتناقص كلما بعد الزمن الذى نحصل فيه عليها ، كما أن حجم الأشياء يصغر فى نظرنا كلما بعدت المسافة التى تفصلنا عنه .

ولتقريب المسألة إلى الذهن نقول : إن حامل الكمبيالة إذا أراد الحصول على مال حاضر ، خصمها فى مصرف فى نظير مقابل عن المدة الباقية حتى يقع وفاؤها ، ويسمى بسعر الخصم ، وهو مايعبر عنه بسعر الأموال الحاضرة ، إذ هى أغلى من المستقبلة ، بدليل قبول المقترض دفع الفائدة للمقرض وإلا مادفعها .

ومن المقرر أن قيم الأشياء تتحدد بالعرض والطلب ، كذلك فى سعر الفائدة لا يمكن إغفال هذه الحقيقة ، فيجب الجمع بينهما أى من جهة المقرضين ومن جهة المقترضين ، فالمقترضون ينظرون إلى درجة الثمرة

من الأموال المقترضة ، والمقرضون ينظرون إلى أفضلية المنفعة المستقبلة المنتظرة على منفعة الأموال الحاضرة التي أقرضوها ، والمنافسة القائمة بين المقرضين من جهة والمقترضين من جهة أخرى تعين سعر الفائدة عند توازن العرض بالطلب .

(٤) نظرية الاستغلال : Spoilation Theory

تبغى الاشتراكية القضاء على النظام الرأسمالى بحجة أنه منشأ التفاوت بين الطبقات ، ومنبت الشر . وأدى إلى استغلال مجهودات العمال . ولهذا تقول الاشتراكية بالغاء تثمير رأس المال لأنه يفضى إلى جمع الثروات بغير حق مشروع فى يد الأفراد ، وعلى هذا الاعتبار لا يكون للفائدة وجود قط .

وقد بيّن كارل ماركس أن قيمة الشيء تحدد بكمية العمل المبذول فى انتاجه ويرى أن المتمولين يستغلون عمالهم باعطائهم أجوراً لا توازى قيمة عملهم ، بمعنى أنهم يأخذون ماليس من حقهم ، وهذا ما يسميه كارل ماركس بفائض القيمة Surplus Value التي يحصل عليها أرباب الأعمال على حساب العامل ولكن يعاب على هذه النظرية (فائض القيمة) أن العمل هو سبب القيمة ، وهذا خطأ ظاهر لأن قيمة الشيء يحددها قانون العرض والطلب .

ويرى أيضاً سيسموندى الاشتراكى أن الربح الذى يناله المتمولون ليس لكفاية فنية ، وإنما نتيجة ظلمهم العمال لأنهم يعطونهم أجوراً زهيدة لا تتناسب وجهدهم .

المبحث الخامس

كيف يتعين سعر الفائدة : Determination of the Rate of Interest

يتوقف ذلك على قانون العرض والطلب :

عرض رأس المال :

رأس المال نتيجة للتوفير ، فلو استهلك الإنسان كل ما أنتج لانعدم رأس المال ، ويقصد بالتوفير الامتناع عن استهلاك المال الحاضر بقصد الانتفاع به فى المستقبل .

ويحدث التوفير إما بواسطة الأفراد ، أو الحكومات ، أو الشركات وغيرها .

التوفير بواسطة الأفراد :

يتوقف التوفير بالنسبة للأفراد على عاملين :

(١) القدرة على التوفير : Power to Save

(٢) الرغبة فى التوفير : Will to Save

القدرة على التوفير :

المقصود بها المقدرة المالية ، فكلما زاد إيراد الفرد زادت مقدرته على التوفير ، وبالعكس لو نقص ايراده قلّ ما يمكنه توفيره .

مثال ذلك ما إذا وفر الموظف جزءاً من مرتبه ، أو العامل جزءاً من أجره أو صاحب الأرض جزءاً من قيمة غلاتها ، وبذلك تزداد الثروة الأهلية بارتقاء مستوى التعليم فى البلد

الرغبة فى التوفير :

يتوقف ذلك على عوامل كثيرة منها : بعد النظر ، وضبط النفس ، والعادة ، والأمل فى الحياة ، وحب الأسرة ، والأمن ، والعدل . فالرجل الذى ينظر إلى المستقبل ويعمل حسابا لغده ، تقوى عنده بواعث التوفير ، ولكن بُعد النظر وحده ليس كافيا إن لم يكن الفرد عنده من قوة الإرادة وصدق العزيمة ما يمنعه من الرضوخ لشهواته . وضبط النفس عن غيها صعب على أفراد الطبقات المثرية المترفة الذين اعتادوا البذخ ثم تضطرهم الظروف إلى العيش

فى حدود دخلهم الضئيل . كذلك الأمل فى الحياة يحمل الإنسان على التوفير استعدادا للمستقبل ، كما ينعدم التوفير فى الجماعات التى تكون فيها الحياة غير مستقرة أو الروابط العائلية منحلة . هذا إلى أن هناك أسبابا أخرى تبعث على التوفير ، كحب الظهور ، والرقى فى طبقات المجتمع ، فالجاه والنفوذ لمن عنده مال . ولو أن الثروة وحدها لا تكفى لنيل الإنسان مركزا ساميا ، إلا أنها تظهر صاحبها وتساعده كثيرا فى حياته الاجتماعية ، فكم من رجال أفذاذ ممتازين علما وخُلقا وحَسبا لا ذكر لهم ، فى حين أن الثروة العظيمة تكسب مالكها قوة وجاها ولو كان أميًّا .

على أن التوفير قد يكون الباعث عليه غرضا معينا ، ثم يؤلف فيصير عادة عند الشخص فيجمع المال لمجرد الجمع ، واستمتاعه عندئذ من التوفير يفوق الاستمتاع الذى يحدث من انفاقها حتى على حاجاته الضرورية ، بل قد يصل إلى درجة يضن فيها على نفسه بما يسد رمقه أو يستر جسده .

ولا ننسَ أن لسعر الفائدة أثرا عظيما فى التوفير ، فيحض الناس على تفضيل المنفعة الآجلة على المنفعة العاجلة ، ومع العلم بأن التوفير قد يحدث كثيرا فى حالة انعدام الفائدة استعدادا لطوارىء المستقبل كما سبق بيانه ، إلا أن ارتفاع سعر الفائدة قد يشجع الناس على زيادة التوفير بالامتناع عن الاستهلاك الحاضر رغبة فى تمتع مستقبل ، أو يحض المسرف على التوفير . وكما تكون زيادة الفائدة باعثا على التوفير ، فقد يكون نقص سعر الفائدة سببا فى زيادة التوفير : مثال ذلك لو كان الفرد يريد أن يكون له دخل معين قدره ٤٠٠ جنيه ، فاذا كان سعر الفائدة ٤ ٪ لزمه أن يوفر ١٠٠٠٠ جنيها ، وإذا كان سعر الفائدة ٨ ٪ وجب عليه أن يوفر ٥٠٠٠ جنيها .

كذلك من أهم الأمور اللازم توفرها قبل التوفير ، استتباب الأمن والعدل ؛ لأنه متى أمن كل إنسان من تعدى الغير واغتصاب مالديه ، عمل على جمع المال لاعتقاده أنه هو وحده الذى يجنى ثمار جهوده ، ولهذا السبب كان

التوفير معدوما أو كان قليلا في العصور الأولى ، حيث كان (من عَزَّ بز ، ومن غلب سلب) . وإلى عهد قريب كان ذلك شائعا في بعض الممالك كالروسيا ، وتركيا ، وكثير من جمهوريات أمريكا ، والمشاهد أن الثورة وعدم استقرار الحالة السياسية ، يعوقان ازدياد الثروة لعدم اطمئنان أرباب الأموال على مصير أموالهم .

طلب رأس المال :

يتوقف الطلب على القروض لما يحدث عنها من المنفعة في الإنتاج ؛ وتبعا لنظرية المنفعة النهائية تقل منافع الوحدات المتتالية بزيادتها . بيان ذلك : إذا فرضنا أن صاحب المشروع استخدم في الإنتاج مالا مقترضا قدره ١٠٠ جنيه وأنتجت له ربحا صافيا قدره ٣٠ جنيها ، ثم أضاف إلى ذلك ١٠٠ جنيه أخرى فأنتجت له ٢٠ جنيها ، وهكذا كلما زاد رأس المال المستخدم قلت الفائدة منه حتى يصل إلى حد تقرب فيه الغلة من سعر الفائدة في السوق . وكل زيادة بعد هذا الحد ينتج عنها خسارة لأنها تنتج له غلة أقل من الفائدة التي يدفعها . ونستخلص مما سبق ، أنه كلما هبط سعر الفائدة زاد الطلب على القروض ، وكلما ارتفع سعر الفائدة قل الطلب .

والجدول الآتي يبين لنا تأثير العرض والطلب على سعر الفائدة .

الطلب على رأس المال	سعر الفائدة في السوق	العرض
٥٠ مليون	١٪	٣ مليون
٢٠ »	٣٪	٥ »
١٠ »	٤٪	٦ »
٧ »	٥٪	٧ »
٥ »	٦٪	٨ »
٤ »	٧٪	٩ »
٣ »	٨٪	١٠ »

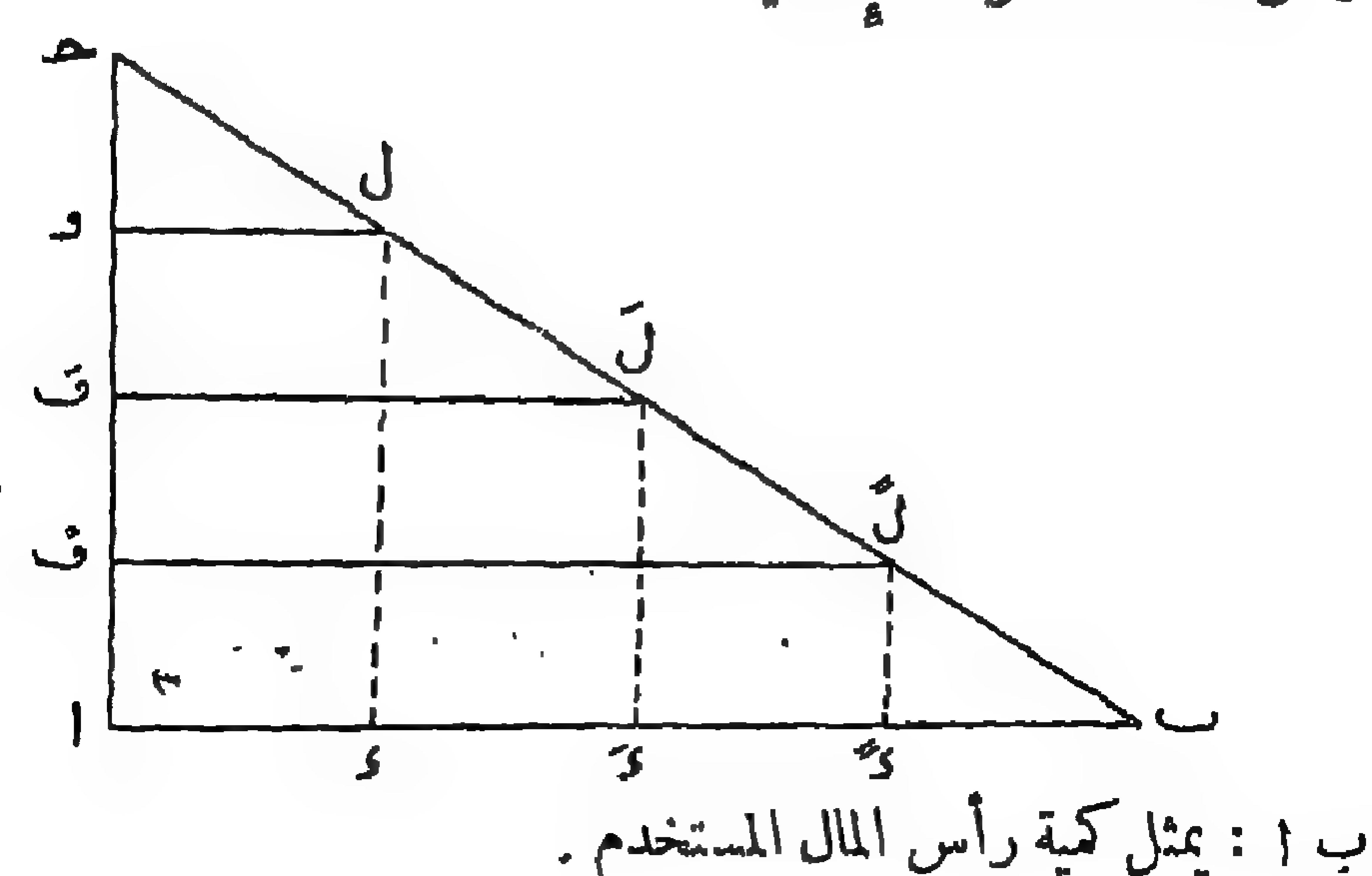
ويتضح لنا من هذا الجدول ، أن سعر الفائدة فى السوق يتعين عند تساوى العرض بالطلب وهو ٥ ٪ ، وإذا كان السعر ٤ ٪ زاد الطلب وقل العرض ، وإذا كان السعر ٦ ٪ زاد العرض وقل الطلب .

المبحث السادس

العوامل التى تؤثر على سعر الفائدة :

نظرية قوة الإنتاج النهائية : Marginal Productivity Theory

التضامن بين عوامل الإنتاج وثيق ؛ ومن ثم تختلف قوة كل منها تبعا لنسبة العوامل الأخرى . فإذا زاد رأس المال المعد للاستثمار مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها أسرف فى استخدامه فى المرافق الأقل ربحا ، ونقص الناتج النهائى بزيادة رأس المال نسبيا للعوامل الأخرى ، وعلى هذا إذا زادت مساحة الأرض المعدة للاستغلال ، أو زاد عدد العمال القابلين للعمل بنسبة أكبر من نسبة رأس المال زادت قوته الإنتاجية ؛ أو بعبارة أخرى قوة رأس المال النهائية فى الإنتاج تتناقص كلما زاد رأس المال بنسبة أكبر من زيادة العوامل الأخرى . والرسم البيانى الآتى يبين أثر زيادة رأس المال فى قوته الإنتاجية .



ب ا : يمثل كمية رأس المال المستخدم .

ا حـ : يمثل قوة رأس المال .

ب حـ : يمثل درجة تناقص قوة رأس المـال فى الإنتاج .

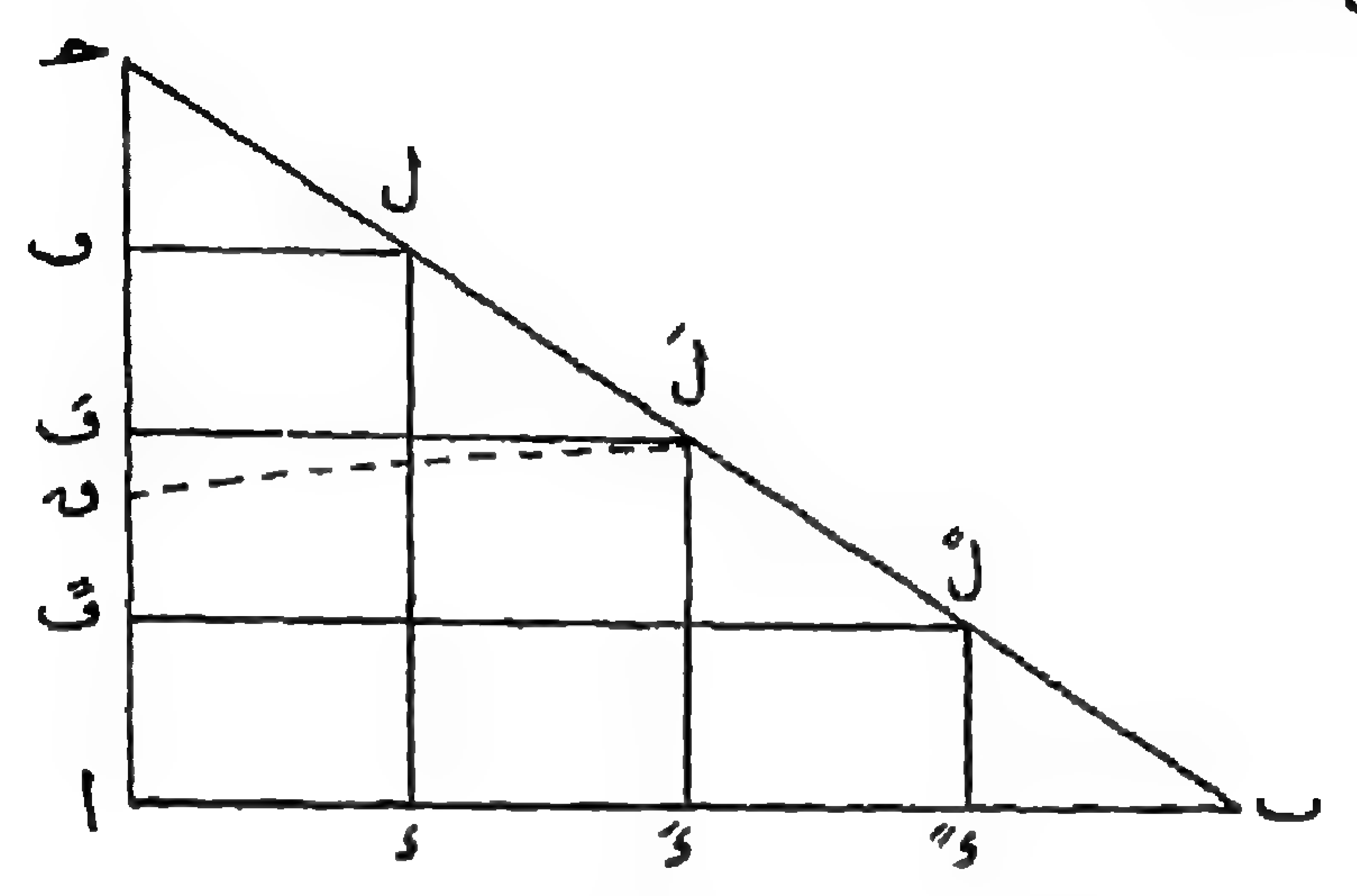
نفرض أن الخط ب ا يمثل كمية رأس المال المستخدم فى الإنتاج ، والخط ا حـ يمثل قوة رأس المال فى الإنتاج ، والخط ب حـ يمثل درجة تناقص قوة رأس المـال النهائية . فإذا كانت كمية رأس المال المعروض تقاس بالخط ا ى ، كانت قوة رأس المـال النهائية يمثلها الخط ى ل أو الخط ا ف وإذا كانت كمية رأس المـال المعروض تقاس بالخط ا ىَ كانت قوة رأس المال النهائية يمثلها الخط ىَ لَ أو ا فَ ، وإذا كانت كمية المعروض تقاس بالخط ا ىً كانت قوة رأس المال النهائية يمثلها الخط ىً لً أو ا فً .

ونستخلص من ذلك ، أنه كلما زادت كمية رأس المال المعد للاستثمار نقصت قوته الإنتاجية إلى أن تصل إلى الحد الذى بعده يصبح استخدام كل وحدة من رأس المال لا تأتى بفائدة تبرره . ويمكن الاستغناء عن الزيادة دون أن يترتب على ذلك خسارة ما . وحيث أن سعر الفائدة يتعين فى السوق بفعل العرض والطلب وتأثير كل منهما فى الآخر ، فإذا زادت قوة رأس المال فى الإنتاج ارتفع سعر الفائدة ؛ وبالعكس لو ضعفت قوته الإنتاجية قل سعر الفائدة . والمنافسة القائمة بين المقرضين من جهة والمقترضين من جهة أخرى على طلب وعرض رأس المال تؤدى حتما إلى تساوى سعر الفائدة فى السوق باتجاهه الحدى .

والخلاصة : أن سعر الفائدة كبقية أنصبة العوامل الأخرى ، فكما أن ريع الأرض يتوقف على غلتها وموقعها ، والعامل يتعين أجره بقوته الإنتاجية ، كذلك يتعين معدل الفائدة على حسب قوة رأس المال النهائى فى الإنتاج كثرة وقلة ، أو بعبارة أخرى يجب أن تضيف كل وحدة إلى الناتج الكلى غلة متساوية لنفقات إنتاجها ، وإلا أحجم المستثمرون عن استثمار

أموالهم فيقل عرض رأس المال المستخدم فى الإنتاج ، ويترتب على نقص عرض رأس المال زيادة قوته الإنتاجية النهائية .

والرسم البيانى الآتى يبين لنا تأثير زيادة عرض رأس المال على قوة الانتاج النهائية .



نفرض أن الخط ب ا يمثل وحدات رأس المال المستخدمة فى الإنتاج (العرض) ، والخط احـ يمثل قوة الإنتاج النهائية لهذه الوحدات ، والخط المائل ب حـ يمثل درجة تناقص قوة الإنتاج للوحدات المتزايدة من رأس المال المستخدمة فى الإنتاج .

فإذا كان عدد الوحدات المستخدمة يمثلها الخط ى ا ، كان ناتج كل وحدة منها يمثله الخط ى ل أو ا ف وإذا زاد عددها وصار يمثلها الخط ىَ ا ، كان ناتج كل وحدة منها يمثله الخط ىَ لَ أو ا فَ ، وإذا كان عددها يمثله الخط ىً ا ، كان ناتج الوحدة يمثله الخط لً ىً أو ا فً .

وبفرض أن نفقات كل وحدة من رأس المال المستخدم يمثلها العمود الواقع من القاعدة ب حـ على الخط المنحنى لَ ى ، وكان أقصى حد لنفقات إنتاج الوحدة من رأس المال المستخدم يمثلها العمود ىَ لَ استمر المنتج فى زيادة كمية رأس المال إلى نقطة ىَ التى عندها يتساوى ناتجها بنفقات إنتاجها ولا يكون له ربح .

(ثانيا) المرافق التي لم تستغل بعد :

يتوقف سعر الفائدة على مرافق الاستثمار الموجودة في البلاد الجديدة أو الحديثة النهضة ، حيث الخيرات الطبيعية كثيرة ، ومرافق الاستثمار وفيرة ، ومجال التقدم واسع ، والتفاؤل شديد ، وتسنح الفرص للقيام بالمشروعات الربيحة ، وبما أن رءوس الأموال قليلة لا تفي بها فإن سعر الفائدة يرتفع ، على العكس من ذلك يهبط سعر الفائدة في البلاد القديمة ، لأن مجال التثمير ضيق ، ورءوس الأموال الموجودة ثمرت ، والأعمال الربيحة اكتفت ، ولم يبق سوى الأعمال التي ربحها قليل فيهبط سعر الفائدة .

(ثالثا) درجة الضمان :

يتوقف سعر الفائدة كثرة وقلة على الثقة بالمقترض ، فكلما زاد الخطر الذي يتعرض له المقرض من عدم وفاء المقترض في الميعاد ارتفع سعر الفائدة ، وإذا تحققت الثقة بالمقترض انخفض سعرها ، لذلك كانت الحكومات والشركات تقترض بسعر أقل من الأفراد لأن الثقة بها أكبر .

(رابعاً) كمية القرض :

يتوقف سعر الفائدة على كمية القرض كثرة وقلة ، لأن التعب الذي يتحمله المقرض في مباشرة وإدارة القروض الصغيرة نسبيا أكبر من القروض الكبيرة ، ولهذا السبب يدفع صغار الزراع ورجال الأعمال فائدة على قروضهم أعلى من الفائدة التي تدفعها الشركات وكبار رجال الأعمال على قروضهم .

(خامساً) سهولة الوفاء :

تتوقف سهولة الوفاء على طريقة تثمير القرض ، وتاريخ استحقاقه ، وسهولة حصول المقرض على ماله إذا ما احتاج اليه ، فاذا كان التثمير مجرد تسليف نقود كان ذلك أسهل مما لو كان على رهن منقول أو عقار ، رغم أنها مضمونة برهن تأميني ، ومن أجل ذلك فإن سعر الفائدة في حالة القروض النقدية أو الأصول الحاضرة Liquid assets أقل من سعر

الفائدة على رهن عقارى ، لأنه لا يتيسر الوفاء (الحصول على المال) إلا بانقضاء الأجل المعين للرهن وهذا يكون لمدة طويلة ، هذا بخلاف القروض النقدية فيمكن الحصول على قيمة القرض بواسطة الخصم .

(سادساً) القروض المستعجلة : Call Loans

يقل سعر الفائدة بالنسبة للقروض المستعجلة عن سعر الفائدة الصافية لأن أجلها قصير .

ويقصد بالقروض المستعجلة Call Loans الأموال الزائدة عن حاجة المقرض ، ويقرضها لأجل قصير بفائدة قليلة جداً وتكون تحت طلبه ، كما أن للمقترض أن يدفعها فى أى وقت .

(سابعاً) احتمال ارتفاع سعر الفائدة :

إذا توقع المقرضون ارتفاع سعر الفائدة فى المستقبل ، فضل هؤلاء تثمير أموالهم لأجل قصير بسعر منخفض ليتيسر لهم تثميرها ثانية بسعر أعلى ؛ ولنفس السبب المتقدم يفضل المقترضون الاقتراض لآجال طويلة ليحموا أنفسهم من الاقتراض فى المستقبل بسعر أعلى .

(ثامناً) احتمال انخفاض سعر الفائدة :

إذا توقع المقرضون والمقترضون هبوط سعر الفائدة ، كان سعر الفائدة للقروض القصيرة أعلى من القروض الطويلة ، ولا يلجأ المقترضون إلى الاقتراض بفائدة عالية إلا فى الحالات الشديدة .

(تاسعاً) الخطر الذى يتعرض له المقرض :

وينشأ هذا الخطر من التعب الذى يحتمل أن يستهدف له المقرض فى تحصيل الدين ، أو بسبب مماطلة المدين أو لاحتمال تغير فى قيمة النقود كما لو ارتفع مستوى الأثمان . ولهذه الأسباب يفرض المقرض على المقترض فائدة مرتفعة تعوض له الخسارة المحتملة من هبوط قيمة النقود

(عاشراً) الحروب وسعر الفائدة :

تلجأ الدول إبّان الحروب إلى الاستدانة ، فتعقد قروضاً أهلية أو قروضاً دولية لتموين الأعمال الحربية . وقد تستمر فى الاستدانة مدة طويلة ؛ وهذه طريقة مرنة جداً يتفاقم خطرها كلما طال أمد الحرب ، وقد يستمر ارتفاعه سنين طويلة تمتد إلى آجال بعيدة ، كما حدث أثناء حرب نابليون مع بريطانيا . فكثرة القروض التى عقدتها بريطانيا لمناسبة الحرب أدت إلى ارتفاع سعر الفائدة أثناء الربع الأول من القرن التاسع عشر ، وكذلك ارتفع سعر الفائدة ارتفاعاً عظيماً فى النصف الأخير من القرن التاسع عشر بسبب سلسلة الحروب التى قامت أثناء تلك المدة .

حرب القرم سنة ١٨٥٤ – سنة ١٨٥٥ ؛ حرب فرنسا وإيطاليا ضد النمسا سنة ١٨٥٩ .

حرب أمريكا الأهلية سنة ١٨٦١ – سنة ١٨٦٥ ،

الحرب السبعينية سنة ١٨٧٠ – سنة ١٨٧١ ، حرب الروسيا مع تركيا سنة ١٨٨٦ – حرب البوير سنة ١٨٩٩ .

ولا ننسَ ارتفاع سعر الفائدة أثناء الحرب الكبرى سنة ١٩١٤ – سنة ١٩١٨ بسبب كثرة القروض التى عقدتها الدول المتحاربة والمحايدة على السواء . ولشدة الطلب على الأموال سواء ما كان لأغراض الاستهلاك أم لأغراض الإنتاج ، تضاعف سعر الفائدة عما كان عليه قبل الحرب ، وكان لارتفاع سعر الفائدة أثر كبير فى تشجيع الكثيرين لتثمير أموالهم المدخرة

المبحث السابع

نتائج القروض الحربية والديون العامة وآثارها فى الثروة العامة :

على الرغم من ارتفاع سعر الفائدة نتيجة لهذه القروض ، فانها تؤثر أيضاً على أجهزة الإنتاج وتصيّرها غير صالحة للعمل ، وتنقص من رءوس الأموال الحقيقة طوال سنى الحرب ، فالمصانع وجميع القوى المنتجة تنصرف إلى تغذية الحرب وإمدادها مهملة ماعداها . وقد تطول وتقصر تلك الفترة على حسب الأحوال ، فاذا كان أجل الحرب قصيراً ، تيسر لعوامل الإنتاج الإبلال مما حل بها من الوهن والضعف بسرعة . أما إذا طال أمده صار الشفاء منها عسيرا ، وتأخذ وقتا طويلا حتى تنتعش الحالة ثانية لقلة النقود ، واضطراب حالة سعر الصرف بين الدول كما حدث أثناء الحرب الكبرى وبعدها . فاذا ماوضعت الحرب أوزارها ، وساد السلم بين الدول ، حصلت تسوية الديون بينها واقتضى خروج الأموال من البلد المدينة إلى البلد الدائن ، وهذه الحالة من شأنها أن تؤثر على سعر الفائدة فى البلد المدينة لأن الحاجة إلى الأموال اللازمة للتجديد والتعمير والقيام بالمشروعات تدعو لارتفاع سعر الفائدة .

(إحدى عشر) يتوقف سعر الفائدة على النسبة بين الطلب والعرض ، وعلاقتهما بالتوفير ، وعلى درجة التقدم فى البلد ، والمشروعات التى تم إنشاؤها فى الماضى ، وعلى وجود مجال للتثمير فى الحال ، والحالة الاقتصادية ، وعلى النظام المصرفى السائد فيها . فنى البلاد القديمة العريقة فى المدنية يهبط سعر الفائدة ، لأن مجال التثمير ضيق فلم يبق متسع لمغامر . هذا بخلاف البلاد الحديثة النهضة حيث يرتفع سعر الفائدة فيها لقلة رءوس الأموال ، ولأن مرافق الاستثمار كثيرة والمجال واسع ، فانجلترا وألمانيا وفرنسا وصلت إلى درجة عظيمة فى التقدم فى كل ناحية ، وتوافرت فيها رءوس الأموال ، ومعظم المشروعات الربيحة تمت . والأمل ضعيف للقيام بمشروعات رابحة ، لذلك

هرعت رءوس الأموال منها إلى البلاد الجديدة حيث المجال واسع ، والأمل كبير ، فها هي الولايات المتحدة أتاحت الفرص للمستثمرين الأوربيين خلال القرن التاسع عشر ، فقد قامت صناعاتها وتقدمت بفضل انسياب رءوس الأموال الأجنبية . كذلك الحال بالنسبة لكندا واستراليا وجنوب أفريقيا وأرجنتينا وشيلى ، فلولا رءوس الأموال الأوربية ماقامت لها صناعات ولا تيسر لها استغلال مرافقها الكثيرة . ومما تجب ملاحظته أنه إذا تساوت الظروف بالنسبة للمقترضين ، وتوافرت الثقة بمشروعاتهم فى البلد الواحد ، كان سعر الفائدة واحداً . ولكن هذا لايحدث بالنسبة للقروض الأجنبية ، لأن الخطر الذى يتعرض له المقرض يجعله يفرض فائدة أعلى على المقترض الأجنبى تعوضه الخسارة المتوقعة ، وعلى فرض أنه إذا تساوت الفائدة فى الداخل والخارج فضّل المقرضون تثمير أموالهم فى الداخل لما فى ذلك من الضمان الكافى .

المبحث الثامن

<u>ميل انخفاض سعر الفائدة وأثره :</u>

هبوط سعر الفائدة يسهل لرجال الأعمال الحصول على الأموال اللازمة لهم ويساعد على القيام بالمشروعات التى لم يتيسر قيامها من قبل لصعوبة تدبير المال اللازم لها ، فإذا فرضنا أن مثل هذه المنشآت تغل دخلا صافيا قدره ٣٪ ، تعذر الإقدام عليها إذا كان سعر الفائدة فى السوق ٥٪ ، ولكن إذا هبط السعر بأن كان ٢٪ أقبل المستثمرون على هذه المشروعات لأن دخلها أكثر من الفائدة فى السوق .

<u>هل انخفاض سعر الفائدة أمر مرغوب فيه وهل يتحقق وقوعه دائما ؟</u>

يقول الاقتصاديون الطبيعيون فى فرنسا وعلى رأسهم « تورجو » أن هذا جائز حدوثه ؛ ويدللون على ذلك عمليا بما حدث فى النصف الثانى من

القرن التاسع عشر حيث انخفض سعر الفائدة إلى ٣٪ بعد أن جاوز ٥٪ فى أوله . ونظرياً يقولون أن تحديد سعر الفائدة تبعاً لنظرية المنفعة النهائية يؤيد هبوط سعر الفائدة كلما زاد رأس المال المستخدم فى الإنتاج ، لأن قوته الإنتاجية النهائية تقل بزيادة الوحدات المتتالية ، هذا إلى أن توفر الثقة بالمقترض تدعو لهبوط سعر الفائدة . فمن مظاهر وأمارات الحضارة انتشار العدل والأمن بين الناس ، واحترام الحقوق المتبادلة بين المتعاملين .

ويبرر ليروا بوليه ذلك الميل إلى الهبوط بثلاثة عوامل :

(١) بانتشار الثقة والأمن والعدل ، تحترم الإلتزامات المتبادلة بين الأفراد ، وبذلك تقل المخاطر التى يستهدف لها رب المال ، والعلاوة التى كان يضيفها المقرض على الفائدة باعتبار أنها تأمين ، لامبرر لها .

(٢) ازدياد رءوس الأموال بازدياد الرغبة فى الأدخار ، وتعدد مرافق الاستثمار يسهل على الناس تثمير أموالهم فى المشروعات الكثيرة . فترتب على ذلك أن المدخرات التى كانت تبقى عاطلة زمناً طويلا وجدت سبيلا لاستخدامها . كما أن انتشار التعليم بين الناس عوّدهم فضيلة الادخار ، وطبيعى أن يكون لهذه المدخرات أثر فى انخفاض سعر الفائدة .

(٣) تناقص المنفعة النهائية للأموال تبعاً لهذه الزيادة ، لذلك يتجه سعر الفائدة فى البلاد الجديدة نحو الارتفاع لقلة الأموال الموجودة ، بينما يتجه نحو الهبوط فى البلاد القديمة التى تمت فيها المشروعات الربيحة .

تلك هى الأسباب المؤدية لهبوط سعر الفائدة ، وهناك أسباب أخرى مؤقتة تحول دون انخفاضها :

(١) حدوث الاستكشافات والمخترعات الجديدة التى من شأنها أن توجد طرقا جديدة لرءوس الأموال الحاضرة ويتطلب المزيد منها .

(٢) قيام الحروب بين الدول ، والاضطرابات السياسية والاجتماعية ،

وكل ما من شأنه أن يدعو لزيادة الطلب على الأموال بلا عوض كما هو الحال فى ضروب الترف .

(٣) انتقال رءوس الأموال من البلاد القديمة إلى البلاد الجديدة التى فى حاجة إلى التعمير . ومن نتائج ترحيل رءوس الأموال إلى البلاد الجديدة أنها تصون سعر الفائدة فى البلاد القديمة من الهبوط إلى ماوراء الحد المنتظر ، غير أنه يقول ان أثر هذه العوامل أقل ظهوراً وأضعف أثراً من العوامل السابقة المؤدية إلى انخفاض سعر الفائدة .

وإذا سلمنا بأن هبوط سعر الفائدة سيحصل لامحالة على مدى الأيام فى جميع فروع الإنتاج ، فهل هناك حد معين لهذا الهبوط كما فى حالة تعيين الأجور بواسطة نظرية « حد الكفاف » ، أو السلع بنفقات الإنتاج لأن هذا يتوقف على الحد الذى بعده إذا انخفضت يمتنع عن الاقراض ويفضل الادخار أو الاستهلاك . ولكن ماهو هذا الحد هل ١٪ أو ١ . ٪ ؟ هذا يتوقف على أخلاق الشخص ، وبعد نظره ، وكمية رأس المال ، وعلى مقدار حاجاته ، والبيئة التى يعيش فيها . ومن رأى « باستيا » أنه يجوز هبوط سعر الفائدة إلى مالا نهاية له دون أن تصل إلى صفر ، كالخطوط المنحنية فى الرياضة التى يخالها الإنسان مستقيمة ولكنها غير ذلك . على أنه من الجائز جداً تلاشى الفائدة كما يقول البعض ، وهذا لايكون إلا فى حالات خاصة كالأموال التى تودع فى البنوك وتكون تحت طلب المودع يسحبها عند الحاجة ، فالبنوك لاتدفع عنهـا فائدة .

هذه هى الحجج التى يدلل بها الاقتصاديون على هبوط سعر الفائدة ، ولكن هذه الآراء كلها غير مقنعة ومبالغ فيها .

المبحث التاسع

كمية النقود وسعر الفائدة :

العلاقة بين كمية النقود وسعر الفائدة :

تقوم البنوك بوظيفة الإقراض ، فتقرض بسخاء إذا كانت الأموال الموجودة لديها كثيرة أو زاد احتياطيها . أما إذا كانت أموالها قليلة أو نقص احتياطيها ، احتاطت البنوك وقبضت يدها عن تقديم قروض جـديدة ، وترفض تجديد القروض القديمة اللهم إلا لعملائها المليئين ، لهذا يتمشى سعر الفائدة أو سعر الخصم لأجل قصير كثرة وقلة مع كمية النقود الموجودة لدى البنوك . فإذا كثرت الأموال الحاضرة لديها أدى ذلك إلى سهولة الإقراض والحصول على النقود «Easy money» بينما تفضى قلتها إلى أن تقبض البنوك يدها عن الإقراض ويعبر عنه «Tight money» وبما أن البنوك المركزية هي المحور الذى تدور حوله المعاملات ، والمهيمنة على الحالة المالية فى البلد ، فإذا زاد الاحتياطى لديها فإن سعر الخصم يميل إلى الانخفاض ، وإذا قل فإنه يميل إلى الارتفاع ، وعلى ذلك يتجه سعر الخصم أو سعر الفائدة لأجل قصير اتجاها عكسيا مع كمية الاحتياطى الموجود فى البنوك .

وتقلبات سعر الفائدة أكثر ظهورا فى حالة القروض التى تحت الطلب «Demand Loans» ، فإذا كثرت النقود بالبنوك ، أقرضت بسخاء وبسعر منخفض جدا ، فإذا ظهر لها مرافق مربحة طلبت القروض بقصد استثمارها ثانية بسعر أعلى . إنما أحيانا يرتفع سعر فائدة القروض التى لدى الطلب فى الحالات الشديدة التى يكون فيها المقترض مضطرا لتسوية مركزه ، فقد يصل إلى ١٠٠ ٪ أو ٢٠٠ ٪ فى السنة .

المبحث العاشر

علاقة مستوى الأثمان العام بسعر الفائدة :

نظرية كمية النقود تقرر بأن هناك علاقة وثيقة ما بين كمية النقود وما بين

مستوى الأثمان . كذلك نجد أن هناك علاقه متينة بين حركات الأثمان وسعر الفائدة ، فنرى حركات دورية وحركات طويلة الأجل مماثلة لحركات الأثمان .
وقد رأينا فى دراسة الأزمات أن فى فترة الرخاء تعظم أرباح المشروعات ، فيشتد التفاؤل فى نفوس رجال الأعمال ، فيقدمون على إنشاء مشروعات جديدة ، ويوسعون نطاق الموجودة ، فيزيد الطلب على رءوس الأموال للقيام بهذه المشروعات فيرتفع سعر الفائده ، كذلك فى فتره الكساد والركود تنخفض الأثمان ، وتقل الأرباح ، وتصاب الأسواق بالوهن والضعف ، وتقل الأرباح ، فيتشاءم رجال الأعمال ولا يقدمون على إنشاء مشروعات جديدة ، ويكتفون بالقدر اليسير لسير أعمالهم ، وهذه الحالة من شأنها نقص الإنتاج ، فيقل الطلب على رءوس الأموال ، فينخفض سعر الفائدة .

الفصل الرابع

الربح

المبحث الأول

ماهية الربح :

مامن موضوع كان موضع بحث ولما يزل موضع خلاف فى تحديد معناه كالربح . فقد عرّفه الاقتصاديون الأقدمون بأنه الايراد الذى يتبقى لرب العمل بعد استقطاع نفقات الإنتاج . وعلى هذا التعريف يدخل فى الربح فائدة رأس المال ، وراتب مدير العمل . وليس من السهل تمييز نصيب أحدهما عن الآخر فيما لو كان مدير العمل نفسه هو صاحب رأس المال Capitalist employer . ولقد كان فيما مضى رب المال هو الذى يباشر العمل بنفسه إلى أن جاء عصر الصناعة والاختراع والابتكار ، فلم يعد المال كافيا وحده للنهوض بالمشروعات الكبيرة والأعمال الخطيرة ، فنجم عن هذا التطور ظهور فئة جديدة من رجال ذوى كفاية وخبرة فنية ، يبتكرون الوسائل ويوطدون دعائم المشروعات وينهضون بها إلى الكمال ، هؤلاء هم زعماء الصناعة ومديرو الأعمال الذين تسلم إليهم دفة المشروعات وأزمّة المصانع. ويتوقف نجاح وحبوط هذه المشروعات على حسن تصرف القائمين بها ، وعلى قدر خطورة العمل ومقدرة المدير على تصريف الأمور يكون الجزاء ، ولهذا تجب تسميته « بربح المخاطرة Enterprise risk profit » ، وتنشأ المخاطرة من أن صاحب العمل أصبح لا يقتصر على إمداد العامل بالعدد والآلات والمواد اللازمة للإنتاج كما كان أولا ، بل يطلب منه أن يكون مُلماً بالشئون الفنية والمعلومات التجارية والاقتصادية ؛ ولا بد أن يتوقع على قدر خبرته ومرانه مستقبل الطلب على

سلعته ، وأن يتعرف ميول وأهواء المستهلكين ، وهذا مالا يمكنه الجزم به فقد يجوز أن يحصل عدم توازن بين العرض والطلب ، كما أن أثمان المواد الغفل عرضة للتغيير من وقت لآخر . وكلما كانت الفترة طويلة بين الإنتاج والاستهلاك ، كان احتمال الخطأ أعظم ، وكلما كانت تقديراته أقرب إلى الصواب ، كان ربحه كبيرا . وبالعكس يقل ربحه ونصيبه فى الخسارة إذا أخطأ التقدير ، وأحياناً تكون لشهرة المتجر أثر كبير فى أرباحه ، فكثير من البيوت التجارية الثابتة المركز والتى تمتعت بالشهرة الواسعة ورءوس الأموال الطائلة ، تصبح أثراً بعد عين إذا خرجت من يد مؤسسها .

وقد يقال أن للحظ دخلاً كبيراً فى نجاح وإخفاق رجال الأعمال ، فالبعض يلازمه حسن الطالع وتقبل عليه الدنيا ، والبعض الآخر يلازمه سوء الطالع ، إلا أننا لا نُسَلِّم أن النجاح فى الأعمال مسألة حظ فقط ، بل لا بد من تحقق الصفات المكونة للزعامة الصناعية بأن يكون صاحب العمل كفؤاً ذا كياسة وحزم وعزم . والحقيقة أن الصفات المؤهلة لإدارة الأعمال ليست متساوية فى جميع الأفراد ، بل تتفاوت كثيراً فيما بينهم تبعاً لاستعدادهم الفطرى ومؤهلاتهم الفنية ، فترى منهم من تكون كفايته ممتازة ، صادق الحدس ، يتنبأ بالأمور قبل وقوعها ، وهؤلاء تكون أرباحهم ثمرة نبوغهم ووليد عبقريتهم . ويلى هؤلاء فئة أقل استعدادا وكفاية كثيرة العدد ، ثم يأتى بعد هؤلاء طبقة متوسطة الكفاية وهكذا حتى تصل إلى الطبقة الأخيرة التى تعمل فى أسوأ الظروف فلا ربح لها . وعلى هذا يتفاوت الربح بين فروع الإنتاج المختلفة ، وكذلك بين المشروعات التى من نوع واحد ومتماثلة فى الأهمية ، كما أنه يتفاوت من وقت لآخر .

وعلى هذا يمكننا أن نقول أن الربح هو الفرق بين ثمن السلعة ونفقات إنتاجها ، وتشمل استهلاك رأس المال ، وفائدته ، وأجور العمال ، وريع

الأرض ، وراتب المدير . فلو كان مديراً متمولاً ويملك المصنع ويقوم بالإدارة ، وجب أن يخصص لكل عامل نصيبه كما لو كان يقترض رأس المال ، ويؤجر المصنع ، كما يعين لنفسه حصة فى نظير الإدارة ، وما يتبقى بعد ذلك فهو الربح .

وينسب الربح الى ثلاثة أمور :

(أولا) جزاء المنظم على تعبه فى إدارة العمل ، ذلك لأنه فى معظم الأحوال يكد كد العامل وإن اختلف عملهما ، فعلى قدر ما يبذله من المجهود يكون الربح .

(ثانيا) يرجع إلى المخاطرة وتحمل التبعة الملقاة على عاتقه .

(ثالثا) يرجع إلى مؤهلاته وخبرته الفنية .

ويظهر لنا من ذلك أن المنتجين يتفاوتون فى كفاياتهم ، وتبعا لذلك فى مقدرتهم الإنتاجية ، وربح كل منهم يتوقف على الفرق بين إيراداته وبين إيرادات المنتج الذى يعمل فى أسوأ الظروف : وهو الذى تتساوى نفقات إنتاجه بثمن البيع ، والربح فى هذه الحالة يشبه من كل الوجوه الريع ، فقد ينعدم الربح أحيانا إذا ساءت الظروف كما فى حالة الأرض التى لا ريع لها ، وبما أن الربح هو الفرق بين ثمن السلعة ونفقات إنتاجها توقف مقداره على :

(١) ارتفاع ثمن البيع .

(٢) انخفاض نفقات الإنتاج .

وثمن البيع مرتبط بتقلبات العرض والطلب ، فلو ارتفع الثمن زادت الأرباح بزيادة الثمن وتقل الأرباح إذا هبط الثمن .

ونفقات الإنتاج تتوقف على كفاية ومهارة المنظم فى مباشرة العمل ،

والتوفيق بين عوامل الإنتاج وتنظيمها جهد طاقته حتى تؤتى ثمارها المطلوبة . وإذا كان ثمن البيع واحداً فى السوق ، ونفقات الإنتاج تختلف تبعاً للكفاية ومقدرة المنتج ، وكلما كان الإنتاج على نطاق واسع قلت النفقات بالنسبة لكل وحدة وتعظم الأرباح تبعاً لذلك .

المبحث الثانى

أنواع الأرباح :

تنقسم الأرباح إلى أربعة أنواع :

(أولا) الأرباح العادية : Ordinary Profits

وهى التى تنجم من ظروف عادية نتيجة المنافسة القائمة بين المنتجين ، إذ يعمل كل منتج على تقليل نفقات الإنتاج إلى أدنى حد ليحصل على أقصى ربح ممكن ، فإذا توصل بهمته وبعد نظره وجمع بين الكفاية التجارية والكفاية الصناعية ، فكان يبتاع المواد الأولية رخيصة جيدة ، ويتحين الفرص وأنسب الأوقات لتصريف منتجاته ، ويعرف أسرار الصناعة ، ويتعرف ميول ورغبات المستهلكين ومقدرتهم الشرائية ، وينظم العمل على أحسن وجه ، ويستخدم الآلات الحديثة ، فقد وفق إلى تقليل نفقات إنتاجه عن منافسيه . وبما أن ثمن البيع واحد فى السوق ، انتفع المنتجون الذين هيئت لهم ظروف حسنة بالفرق بين نفقاتهم ونفقات المنتج الحدى الذى يعمل فى أسوأ الظروف ، ولما كانت المنافسة تشحذ الهمم وتبعث النشاط فى نفوس رجال الأعمال ، فيتسابقوا ولا يألوا جهداً فى البحث عن سر نجاح منافسيهم حتى يعرفوه ويستخدموه . وهكذا يظل الربح خير باعث على النشاط الاقتصادى . وقد تشتد المنافسة بين المنتجين فيؤول الأمر إلى انعدام الأرباح العادية ، وهذه الأرباح يعظم شأنها فى فترة الرخاء العام وتقل فى زمن الكساد . ودوام

الأرباح موقوف على عدم استقرار الحالة الاقتصادية فإذا تضاءل شأنها اتجهت نحو التعادل .

(ثانيا) الارباح الاستثنائية أو القدرية : Aleatony Profits

وهى التى تنشأ من ظروف استثنائية لادخل لمهارة المنظم فيها ، ولا طاقة له على التنبؤ بها ولا بمصيرها . وتتفاوت تبعا للحظ والظروف ، كحدوث فيضان ، أو نشوب حرب ، أو بسبب اختراع جديد ، أو بسبب تغيير الأزياء (المودة) ، أو لعجز محصول ، كل هذه يحدث عنها تقلبات فى عرض وطلب السلع تؤثر بدورها فى الأثمان فيستفيد منها المنتجون كما حدث أثناء الحرب الكبرى فقد ربح المنتجون أرباحا طائلة دامت بدوام الظروف التى أوجدتها وزالت بزوالها .

كذلك ليس ببعيد عنا ما كان من نتيجة فيضان نهر المسسبى وأثره فى ارتفاع ثمن القطن المصرى فى وقت كان ثمنه مائلا الى الهبوط فى ١٩٢٦ - ١٩٢٧

ويفرّق الاقتصاديون أحيانا بين الأرباح المالية Pecuniary Profits والأرباح الصناعية والتجارية Industrial Profits .

ويقصد بالأرباح الصناعية تلك التى تنجم من مزاولة عمليات إنتاج وبيع السلع ، وتشمل الإتجار فى جميع الأعمال الزراعية والتجارية .

أما الأرباح المالية وهى التى تنشأ من عمليات بيع وشراء السلع ، وانتقالها من مالك لآخر بقصد استثمارها ثانية ، ولا من منتج إلى مستهلك بقصد استهلاكها ، وتشمل كل العروض الاقتصادية كالاتجار فى جميع الصكوك المالية والتجارية ، كسندات وأسهم شركات السكك الحديدية والملاحة ، وشركات منابع البترول والمعادن على اختلاف أنواعها ، والمطاط ، ومصدر هذه الأرباح ينسب إلى التوفيق للشراء بثمن منخفض أكثر من التوفيق إلى البيع بثمن مرتفع . وإذا انخفضت أثمان الأسهم والسندات عامة ،

فالأرباح التى ينالها البعض يصيب البعض الآخر منها خسارة ، أما إذا ارتفعت أثمانها فالكل يشترك فى هذا الغُنْم ، وهذا مايحصل عادة إبَّان الرخاء . وعلى الجملة فالأرباح المالية لايمكن فصلها عن الأرباح الصناعية تماماً ، لأن التجارة تشمل الأعمال المالية والصناعية . ولا يمكن وضع حد فاصل بينها إلا من جهة العمل أما النتيجة فواحدة .

(ثالثاً) الأرباح الاحتكارية :

عرفنا فيما سبق أن الأرباح العادية يتوقف مداها ودوامها على درجة المنافسة بين المنتجين ، فمن رجحت كفته على منافسيه فى ميدان العمل زادت أرباحه بقدر تفوقه عليهم ، ولكن سرعان ماتزول إذا اشتد التنافس بينهما . أما الأرباح الاحتكارية وهى التى تنشأ من قدرة المنظم وسيطرته على العرض ، فيتمكن من تحديد الثمن الذى ينتج له أقصى ربح ممكن . والأرباح الاحتكارية أكثر ثباتاً ودواماً من سواها مادام الاحتكار قائماً ، لأن المحتكر إذا أراد أن يبيع الاحتكار لغيره فإنه يرفع ثمن البيع بمقدار الربح الذى ينشده Profits are capitalised into the higher selling prices وبذلك لايربح المشترى الجديد سوى ربح قليل علاوة على فائدة رأس المال .

وعند ماتمنح الحكومة احتكارا لشخص أو أكثر ، تحدد ثمن المنتجات أو تلجأ إلى فرض ضريبة صوناً لمصالح الجمهور حتى لايرهقه ولايستأثر المحتكر بالأرباح الطائلة .

وأضر أنواع الاحتكارات ماكان متصلا بالمنافع العامة Public Utility Service مثل توريد المياه والغاز والكهرباء .

(رابعاً) أرباح المضاربة : Speculative Profits

المضاربة هى عملية شراء وبيع السلع الاقتصادية بقصد الاستفادة من فروق الأسعار ، ولاتختلف عن حالة الاتجار العادية فى شراء وبيع السلع ،

إذ القدر له دخل ونصيب فى الأرباح على اختلاف أنواعها ، ولا فرق بينها إلا من جهة أن المضاربة تؤدى حتما إلى اشتداد المنافسة بين الطلب والعرض ، فتؤثر تأثيراً بيناً فى الأسعار وتخرج عن حد المعقول ، وتصاب الأسواق بالوهن والضعف وبذلك تصير المضاربة عاملا من عوامل التزعزع والضعف ، لا عاملا من عوامل الاستقرار . وتحصل المضاربة فى الأسهم والسندات ، والحاصلات الزراعية ، والمنتجات الصناعية والتجارية .

الشروط الواجب توافرها فى السلع التى تحصل فيها المضاربة هى :

(أولا) أن تكون السلع غالية ومما يسهل إنتاجه بكميات كبيرة وباستمرار .

(ثانياً) أن تكون السلع متجانسة متماثلة .

(ثالثا) أن تكون السلع مما يمكن تعيينها بالوصف أو العينة ، وتقديرها بالعدد أو الكيل أو الوزن (كالأسهم والسندات ، والقمح والشعير ، والقطن والشاى) .

وقد أصبحت المضاربة الآن متأصلة فى نفوس المشتغلين بالتجارة وغيرهم طمعاً فى الأرباح التى تدرها على البعض ممن يساعدهم الحظ . وليست المضاربة عملا سهلا ، بل إنها مخاطرة جسيمة قد تؤدى إلى الخراب والدمار ، كما أنها تؤدى إلى الثراء العظيم .

ولا تحدث المضاربات عادة إلا فى زمن الرخاء حيث يكثر التفاؤل بالمشروعات الربيحة كما هو الحال فى الولايات المتحدة ، إذ تكاد تكون المضاربة طابع هذا الشعب فهى متأصلة فيه إلى حد يدعو إلى الدهشة .

فكم من ثروات تذوب ويصبح أصحابها لا يملكون من حطام الدنيا شيئا بعد العز والجاه ، وكم من آخرين يرتقون فجأة إلى مصاف المثرين الكبار ، ولله فى خلقه شئون .

المبحث الثالث

تفاوت الأرباح من وقت لآخر :

الربح بطبيعته دخل غير معلوم ولا يمكن الجزم به مقدماً ، فهو عرضة لتغييرات حادة ، هذا بخلاف « الفائدة والأجور » فإنهما يحددان سلفا تبعاً لظروف الحال . أما الربح فلا يعرف مصيره إلا بعد ختام الميزانية السنوية . والمشاهد أنه فى فترة ارتفاع الأثمان تزيد أرباح المنتجين وتزيد باضطراد كلما ارتفعت الأثمان ، ولكن قد يقال من جهة أخرى أن حصص عوامل الإنتاج الأخرى تزيد فى تلك الفترة تبعاً لنشاط ورواج الأعمال ، ولكن يرد على ذلك بأن هذه الأنصبة الأخرى متفق عليها مقدما ، حقيقة أنها تزيد أيضاً إذا استمر الرخاء مدة طويلة ، ولكنها لا تزيد بنسبة ارتفاع الأثمان ، كما أنه يحدث العكس فى فترة هبوط الأثمان فيقل الربح ، ويجد رجال الأعمال صعوبة فى الحصول على المال اللازم لسير أعمالهم ، فيرتفع سعر الفائدة ، وتظل الأجور فى مستواها حتى ينتهى عقد استخدام العمال ، وعندئذ يكون من الصعب إنقاص أجورهم .

المبحث الرابع

تفاوت الأرباح بين فروع الانتاج المختلفة :

لا تسير جميع الأعمال على وتيرة واحدة من حيث الرواج والكساد فبعضها يكون موفقا أكثر من البعض الآخر وتعظم أرباحه بنسبة عظيمة . فأحياناً ترتفع أثمان الحاصلات الزراعية وتدر الخير العميم على المشتغلين بها ، وتعظم أرباحها ، ويرتفع معدل ربحها ، فى حين تكسد التجارة ويقل الربح منها ، على أن هذه الظاهرة لا تدوم طويلا ، لأنه إذا ارتفعت أثمان الحاصلات الزراعية دون أثمان المنتجات الصناعية ، فإن هذا الارتفاع من شأنه زيادة أرباح

الأعمال الزراعية، وهذا يفضى الى انتقال رؤوس الأموال والعمال نحو الزراعة : وهو مايترتب عليه كثرة الإنتاج وهبوط أثمان الحاصلات وهكذا يستمر انتقال رءوس الأموال من إحداهما إلى الأخرى حتى تتساوى الأرباح فيهما .

المبحث الخامس

الاشتراكيون والربح :

يعترض الاشتراكيون على الربح ويعتبرونه دخلاً غير مكتسب بالكد والعمل ، ويقولون أنه سرقة يغتصبها المتمولون من العامل ؛ لأنهم يستغلونه باعطائه أجراً أقل من قيمة عمله . وقد بيّن كارل ماركس أن العمل وحده مقياس القيمة وأن أرباب الأعمال يعيشون على حساب عمالهم ،فالعامل الذى يشتغل عشر ساعات لا يعطيه رب العمل أجرا فى مقابل عمله ، بل يعطيه أجرا على الخمس ساعات الأولى التى اشتغلها ولا يتقاضى أجرا عن الخمس ساعات الأخرى، وبذلك يستبيح لنفسه قيمة ما أنتجه العامل أثناء الزمن الزائد الذى لم يدفع عنه أجر ، وهكذا كلما زاد عدد العمال زادت أرباح المتمولين على حساب عمالهم . ويعترض على رأى كارل ماركس من أن العمل أساسه القيمة أنه أهمل تأثير المنفعة فى تحديد قيمة الأشياء ونسى أن كثيرا ما يكون عمل الإنسان سلبيا وعمل الطبيعة إيجابيا ، فكم من خيرات طبيعية لادخل لعمل الإنسان فيها .

المبحث السادس

علاقة الربح بالاجور والفائدة والريع :

(١) الفرق بين الربح والاجور

الأجر جزاء العامل على عمله ويصبح حقا واجب الدفع متى أدى العمل الموكول اليه ، بصرف النظر عن نتيجة المشروع ، بينما الربح لا يتحقق إلا

بعد أن يظهر الحساب الختامى ويكون الإيراد قد ربى على النفقات ، فإذا كان العكس فلا يتحقق الربح . فى حين أن العامل يكون قد استولى على أجره سلفا ولا شأن له بنتيجة الحساب الختامى ، والربح من هذه الوجهة ثمرة يجنيها رب العمل جزاء مخاطرته ، يزيد ويقل تبعا لدرجة نجاح المشروع .

كذلك يختلف الأجر عن الربح فى أن الأجر عنصر من نفقات الإنتاج ، بينما الربح هو فائض يحصل عليه رب العمل بعد خصم نفقات الإنتاج . والأجر له حد أدنى ، بينما الربح ليس له مستوى معينا وقد ينعدم أحيانا .

(٢) الفروق بين الربح والفائدة :

الفائدة دخل صاحب رأس المال من الدخل الأهلى ، والربح دخل المنظم نظير عمله يحصل عليه بعد خصم نفقات الإنتاج . والفائدة جزء من نفقات الإنتاج يتحدد مقداره مقدما ، بينما الربح لا يعرف إلا بعد عمل الميزانية . كما أن الفائدة لها سعر معين ، وتكاد تكون متشابهة فى الزمان والمكان إذا تساوت ظروف المقترضين ، وطرق الاستثمار ، وإن حدث فرق كان زهيدا لا يذكر ، هذا بخلاف الربح فانه يتفاوت كثيرا ويتوقف مقداره على مهارة المنظم . بينما ليس للمقرض تأثير على سعر الفائدة .

(٣) الفروق بين الربح والريع :

الريع هو الدخل الذى يحصل عليه المالك من استخدام الأرض وغيرها من هبات الطبيعة للمنتجين الذين توافرت لديهم ظروف حسنة ، ويسمى فى هذه الحالة أحيانا بفائض المنتج . وهو شبيه بالربح الذى ينجم للمنتجين الذين يعملون فى أحسن الظروف . ويشبه الريع الربح من أن كليهما يتوقف على مرجحات تنشأ من تفاوت الموقع ، والخصب ، ومقدار المهارة فى تعيين طريقة

الاستغلال ، لأن رب العمل الذى يتحين الفرص المناسبة ويختار الأماكن الملائمة للانتاج يحصل على ربح أكثر من منتج آخر لم يتيسر له الحصول على أماكن مناسبة . وكما أن الريع ينعدم بالنسبة للأرض الحدية ، كذلك الربح ينعدم بالنسبة للمنتجين الحديين .

الفصل الخامس

نتائج نظام التوزيع الحالى

عرفنا من دراستنا السابقة الأسباب التى تحدد نصيب كل عامل من عوامل الإنتاج من الدخل الأهلى ؛ وعرفنا أن دخل الفرد قد يكون ثمرة جهوده أو ملكيته . ويتفاوت هذا الدخل بين الأفراد تبعا لاختلاف الأعمال التى يقومون بها ، وتبعا لنوع ولطبيعة الملكية وما يطرأ على قيمتها من التغيير بين آن وآن ، وعلى ظروف الأفراد .

وحسبنا دليلا على مساوىء هذا التفاوت ما نراه من فقر وبؤس طائفة كبيرة من بنى الإنسان ، وغنى عظيم يصيب طائفة قليلة . وهذه شكاية يتردد صداها فى كل مكان وزمان ؛ فقلما نرى من لا ينقم ولا يلوم النظام الحالى لأنه يسىء وينزل الشقاء ببعض الأفراد ، بينما يُحسّن ويرفع آخرين . وعلى الرغم من زيادة الثروة العامة وانتشار المدنيـة ، فإن الفقر أكثر ظهورا ، وتنازع البقاء أشد قسوة بين الناس . ولا ريب أن تفشى الفقر مع تضخم الثروة العامة هو من علل المجتمع الإنسانى الآن ، ولولا ما جُبِلَ عليه الإنسان من الأثرة وحب النفس لعاش الناس متآخين فى هـذه الحياة الدنيا . وهذه العلة كثيراً ما سببت مشاكل اجتماعية وسياسية أقضت مضاجع المصلحين والمفكرين فى كل أمة .

ولا فائدة مرجوة من هذا التقدم الحالى فى كل نواحيه مادام ازدياد الثروة لا طائل تحته سوى تكديس الثروة لدى فريق من الناس ، وتوسيع شُـقة الخُلف بين طبقتى الأغنياء والفقراء . فلا ريب أن عدد المعدمين يقل من جراء هذا التقدم ويتحسن حالهم ، إلا أن البَوْن لا يزال شاسعا بين المعسرين والموسرين، ولا سبيل لإزالة هذه الفوارق مادام نظام الملكية الحاضر قائما ومادام

حب الذات فى الطبيعة البشرية ، وان يتبدل إلا إذا تبدل الخلق ، وساد نظام غير النظام الحالى المبنى على المنفعة الذاتية . ونظرة يلقيها الإنسان على نظام الملكية والدخل فى بعض البلاد تبين لنا غبن وفساد هذا النظام : وهذا ليس فى البلاد المتأخرة فقط ، بل كذلك فى الأمم الراقية العظيمة .

ولا جدال فى ارتفاع مستوى المعيشة ، ولا جدال فى أن كثيرا من ترفيات الماضى أصبحت من ضروريات هذا العصر . إلا أن ازدياد الثروة العامة لم يعد بفائدة إلا على طبقة الأغنياء وحدهم دون غيرهم . وتوزيع الدخل بين الأفراد يشبه شكل هرم قاعدته تمثل الفقراء وأصحاب الدخل الضئيل ، ويليها تدريجيا طبقات بعضها فوق بعض حتى تصل إلى رأس الهرم الذى يمثل طبقة الأغنياء المترفين ، وكلما كانت قاعدة الهرم متسعة بنسبة ارتفاعه كان ذلك دليلا على أن التفاوت بين دخل الأفراد ليس عظيما كما هو الحال فى فرنسا . فالتوزيع يكاد يكون عادلا بين الطبقات والثروة العقارية موزعة توزيعا عادلا بين الطبقات ، فقد كان الاحصاء قبل الحرب الكبرى يدل على أن .

٥١٠٠٠	شخصا يملك كل منهم	٧٥٠ ايكر
٥٠٠٠٠٠	» » » »	٧٥ »
٥٠٠٠٠٠٠	» » » »	٧٫٥ »

وكلما كان البون شاسعا بين دخل الطبقات قرب شكل الهرم من شكل المسمار .

ومن الإحصاء الآتى فى بريطانيا سنة ١٩٠٤ يتبين لنا تفاوت دخل الأفراد .

الدخـــل	عدد العائلات
أقل من ١٦٠ جنيهاً	٦٫٧٧٥٫٠٠٠
من ١٦٠ جنيه وأقل من ٧٠٠ جنيه	٨٣٠٫٠٠٠
من ٧٠٠ جنيه وأقل من ٢٠٠٠ جنيه	١٢٢٫٠٠٠
من ٢٠٠٠ جنيه وأقل من ٥٠٠٠ جنيه	٣٢٤٫٠٠٠
من ٥٠٠٠ جنيه وأقل من ٥٠٫٠٠٠ جنيه	١٤٫٢٠٠
أكثر ٥٠٫٠٠٠ جنيه	٣٥٠

وبعبارة أوضح يوجد فى بريطانيا العظمى نحو خمسة ملايين أسرة دَخْل كل منها ١٦٠ جنيها فى السنة أو أكثر، ودخل هؤلاء يقرب من نصف الدخل الأهلى فى بريطانيا، والباقى من سكانها دَخْله أقل من ١٦٠ جنيها فى السنة.

وربما كان إحصاء Mr Charles Booth يعطى لنا صورة أخرى صحيحة عن سوء نظام التوزيع فى مدينة لندرة، إذ جعل أساس التفرقة بين الطبقات الفقيرة والغنية مبنياً على عدد الخدم والحشم الذين يؤدون خدماتهم للغير، فقد ذكر أن أربعة أخماس سكان لندرة أى ٨٠ ٪ منهم ليس لهم خدم ويؤدون أعمالهم بأنفسهم، والطبقة الغنية التى عندها خدم هى ١١ ٪ من السكان، والباقى من سكانها وهو ٩ ٪ هم الخدم ومن على شاكلتهم من العمال المأجورين. والطبقة الغنية تنقسم إلى فئات، وكل فئة تستخدم عدداً من الخدم بنسبة ثروتها كما يظهر لنا من البيان الآتى.

عدد الخدم عند كل أسرة	عدد الأسر	النسبة المئوية من عدد السكان
١	٢٢٢ر٠٠٠	٥ر٥ ٪
٢	١٤٤ر٠٠٠	٣ر٤ ٪
٣	٥٧ر٧٠٠	١ر٣ ٪
٤	١٨ر٨٠٠	٤ر ٪
٥	١٣ر٣٠٠	٣ر ٪
٦	٧ر١٠٠	٢ر ٪
٧	٣ر٠٠٠	١ر ٪
٨	٤ر٣٥٠	١ر ٪
ليس عندهم خدم	٣ر٣٧٢ر٠٠٠	٨٠ر١ ٪

وعلى ضو هذه الاحصاءات والملاحظات السابقة يقسم « شارلس بوز » Mr Chales Booth سكان مدينة لندرة إلى طبقات مختلفة متفاوتة فى درجة الفقر والغنى كالآتى :

طبقات المجتمع	عدد الأفراد	النسبة المئوية من السكان
الطبقة الدنيا	٣٨ر٠٠٠	٩ر ٪
الطبقة الفقيرة المعدمة	٣١٧ر٠٠٠	٧ر٥ ٪
الطبقة الفقيرة	٩٣٨ر٠٠٠	٢٢ر٣ ٪
طبقة العمال	٢ر١٦٦ر٠٠٠	٥١ر٥ ٪
الطبقة المتوسطة	٥٠٠ر٠٠٠	١١ر٩ ٪
الطبقة العليا	٢٥٠ر٠٠٠	٥ر٩ ٪

كذلك يعطى الاحصاء الآتى بياناً عن عدد المزارع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ، وعدد ملاك كل ، والأساس الذى اعتمدنا عليه هو ضريبة الميراث العقارية عن المدة الواقعة بين ١٨٩٩—١٩٠٠ ، ١٩٠٨—١٩٠٩ فى بريطانيا العظمى .

	من	إلى	العدد
المزارع الصغيرة التي تغل دخلا قدره	٥٠٠ جنيه		عددها ٠٠٠ر٤٨ مزرعة
» التي تغل دخلا من	٥٠٠ جنيه	إلى ١٠٠٠ جنيه »	٩٣٣ر٩ »
» » » » »	١٠٠٠ »	» ٠٠٠ر١٠ »	٤٨٤ر١٦ »
» » » » »	٠٠٠ر١٠ »	» ٠٠٠ر٢٥ »	٣١١ر٢ »
» » » » »	٠٠٠ر٢٥ »	» ٠٠٠ر٥٠ »	٩١١ »
» » » » »	٠٠٠ر٥٠ »	» ٠٠٠ر٧٥ »	٢٨٦ »
» » » » »	٠٠٠ر٧٥ »	» ٠٠٠ر١٠٠ »	١٤٠ »
» » » » »	٠٠٠ر١٠٠ »	» ٠٠٠ر١٥٠ »	١٣٥ »
» » » » »	٠٠٠ر١٥٠ »	» ٠٠٠ر٢٥٠ »	٨٨ »
» » » » »	٠٠٠ر٢٥٠ »	» ٠٠٠ر٥٠٠ »	٥١ »
» » » » »	٠٠٠ر٥٠٠ »	» ٠٠٠ر٠٠٠ر١ »	١٨ »
» » » » »	أكثر من ٠٠٠ر٠٠٠ر١	»	٧ أو ٨ »

وفى بروسيا يدل الإحصاء الآتى كسابقه فى بريطانيا على تفاوت الثروة على أساس ضريبة الملكية فقد كان فى سنة ١٩٠٨ تقريبا نحو ٠٠٠ر٥٠٠ر١ نسمة تقدر قيمة ملكيتهم بمبلغ قدره ٦٠٠٠ مارك ويبلغ عدد أفراد أسرهم نحو ٠٠٠ر٣٥٠ر٥.

والأفراد المفروض عليهم ضريبة الملكية بيانهم كالآتى :

عدد الأفراد	قيمة الملكية	
٧٣١ر٧٠٠	من ٦٠٠٠ مارك	إلى ٢٠ر٠٠٠ مارك
٢٦٢ر٣٠٠	« ٢٠ر٠٠٠ «	« ٣٢ر٠٠٠ «
٢٠٣ر٨٠٠	« ٣٢ر٠٠٠ «	« ٥٢ر٠٠٠ «
١٦٠ر٥٠٠	« ٥٢ر٠٠٠ «	« ١٠٠ر٠٠٠ «
٧٩ر٩٠٠	« ١٠٠ر٠٠٠ «	« ٢٠٠ر٠٠٠ «
٤٣ر٣٦٠	« ٢٠٠ر٠٠٠ «	« ٥٠٠ر٠٠٠ «
١٢ر٦٠٠	« ٥٠٠ر٠٠٠ «	« ١ر٠٠٠ر٠٠٠ «
٥ر٣٠٠	« ١ر٠٠٠ر٠٠٠ «	« ٢ر٠٠٠ر٠٠٠ «
٣ر٠٠٠	أكثر من ٢ر٠٠٠ر٠٠٠ مارك	

ويظهر لنا من البينات السابقة أن ظروف الحال فى الدولتين واحدة بالنسبة لدخل الأفراد ، ففى كلتيهما نرى أن عدد الموسرين أصحاب الملايين قليل جدا بالنسبة لعدد السكان ، وكذلك عدد الأغنياء قليل ولو أنه أكثر من أصحاب الملايين ، وأن العدد يزداد كلما كانت الملكية صغيرة مع العلم أن عدد المعسرين كثير جدا .

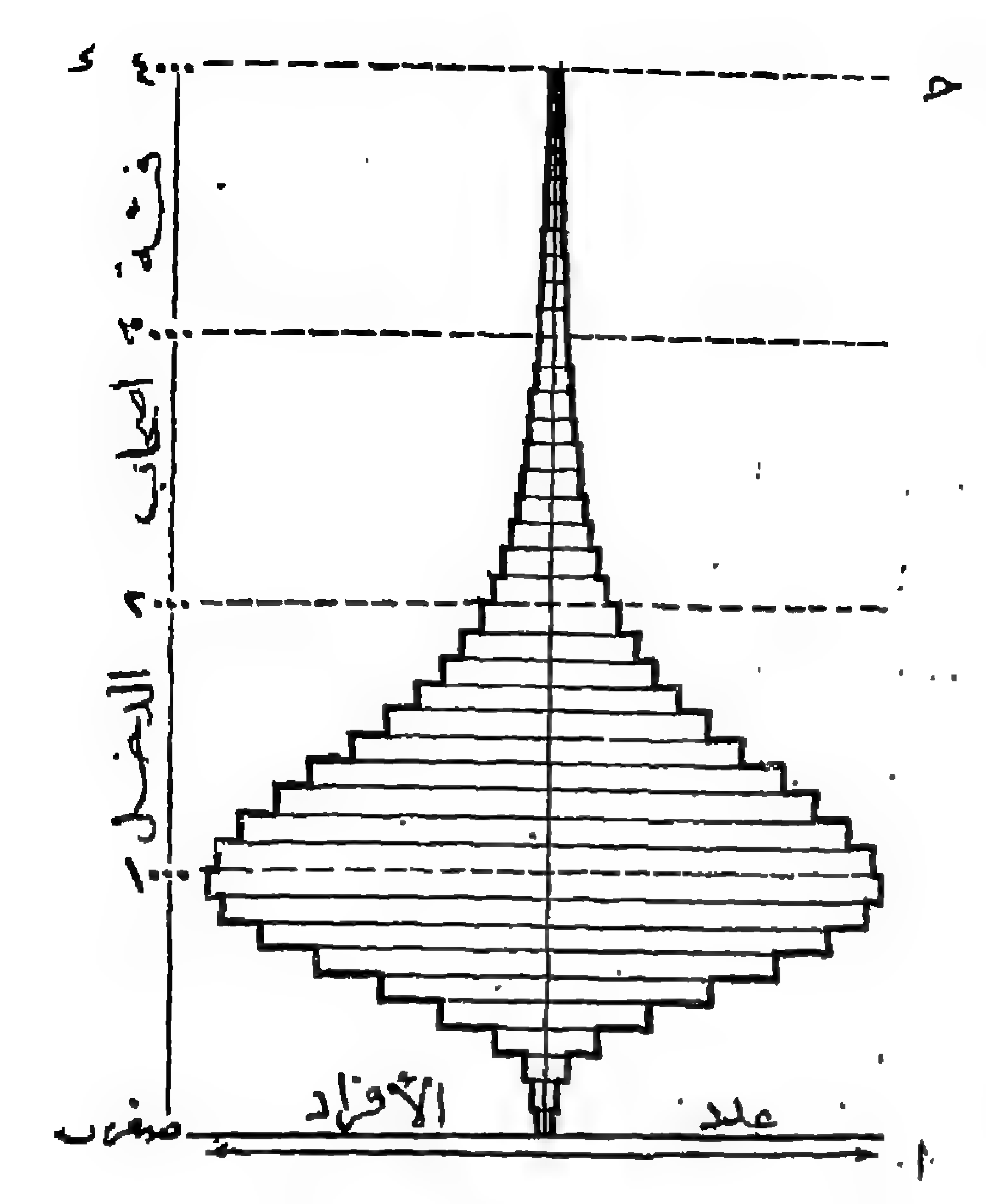
ومما يؤيد ذلك أن فى بريطانيا العظمى نجد فى كل ستة أفراد يتوفون بالغين ، فرداً واحداً يترك ثروة. كما يوجد فى بروسيا فى كل سبعة أفراد من السكان فرداً واحداً تقدر قيمة ملكيته بـ ٦٠٠٠ مارك أو أكثر ، وأن ستة أسباع السكان معافون من ضريبة الملكية لأنهم لا يملكون النصاب المقدر لفرض الضريبة . ومن أراد أن يفقه حالة البؤس والفقر فليقصد الأمم الراقية الصناعية ، لأن ازدياد الثروة فيها لم ينتفع به إلا طبقة المموّلين فى حين حرمت الطبقة الدنيا من ثمار هذا التقدم الحالى فى كل نواحيه .

ويدل الإحصاء الآتى فى الولايات المتحدة على تفاوت دخل الأفراد فى سنة ١٩١٨ .

الدخـــل	عـــدد الافراد
٢٠٠٠ دولارا	٣٢ر٠٧٨ر٤١١ نسمة
من ٢٠٠٠ دولارا إلى ٣٠٠٠ دولار	٣ر٠٦٥ر٠٢٤ »
من ٣٠٠٠ « إلى ١٠ر٠٠٠ »	١ر٩٧٠ر٩٩١ »
من ١٠ر٠٠٠ « إلى ٥٠ر٠٠٠ »	٢٣٣ر١٨١ »
من ٥٠ر٠٠٠ « إلى ٢٠٠ر٠٠٠ »	١٨ر٩٥٦ »
من ٢٠٠ر٠٠٠ « إلى ٥٠٠ر٠٠٠ »	١ر٩٧٦ »
من ٥٠٠ر٠٠٠ « إلى ١ر٠٠٠ر٠٠٠ »	٣٦٩ »
١ر٠٠٠ر٠٠٠ » فأكثر	١٤٥ »

وبعبارة أخرى فإن الأفراد الذين يستولون على دخل قدره ٢٠٠٠ دولارا أو أقل يبلغون ٨٦ ٪ من مجموع السكان الذين لهم دخل ، ويساوى مجموع ما يستولون عليه ٦٠ ٪ من الدخل الأهلى . أما الذين دخلهم أكثر من ٢٠٠٠ دولارا فهم، ١٤ ٪ من مجموع السكان ويستولون على ٤٠ ٪ من الدخل الأهلى . على أننا إذا اعتبرنا الحد الفاصل بين الأغنياء والفقراء هو ٣٠٠٠ دولارا تبين لنا أن الذين دخلهم حوالى ٣٠٠٠ دولارا ٩٤ ٪ من مجموعهم ويقدر دخلهم ٧٣ ٪ من الدخل الكلى ، بينما الذين دخلهم أكثر من ٣٠٠٠ دولارا ٦ ٪ من مجموعهم ويقدر دخلهم ٢٧ ٪ من الدخل الكلى .

والرسم البيانى الآتى يؤيد ماسبق بيانه من تفاوت الطبقات فى الثراء .



حـ فاتساعات متوازيات الأضلاع الداخلة فى الشكل ا ب حـ ء والموازية للخط حـ ء، تمثل عدد الأشخاص الذين دخلهم تمثله الارتفاعات الموازية ا حـ ، ء ب وكل منها يعادل ارتفاعه ١٠٠ دولارا . ومن هذه المتوازيات يتبين لنا أن أكبرها اتساعا يمثل أكبر عدد من السكان أصحاب الدخل ، ويتراوح دخل هذه الطبقة من ٩٠٠ إلى ١٠٠٠ دولارا : على أن هذا الدخل ليس أقل من دخل سائر الطبقات الأخرى الممثلة فى هذا الرسم . والطبقات التى تحتها يتضاءل دخلها تدريجيا ، كما أن الطبقات التى فوقها يتزايد دخلها تدريجيا ، وكلما زاد الدخل قل عدد الأفراد الذين يحظون به حتى يصل إلى ٤٠٠٠ دولار .

ومما تجب ملاحظته أنه عند التدليل بالاحصاءات السابقة يجب ألا نغفل مستوى المعيشة ، ومستوى الأسعار ، والدخل النقدى ، وقيمة النقود ، والاختلافات الجنسية بين الدول المختلفة ، حتى تكون الموازنة بينها صحيحة ، كذلك تجب مراعاة الاعتبارات الخاصة ، والحالة الاجتماعية لبعض الطبقات فى بعض الدول مما قد لا يوجد له مثيل فى البعض الآخر ، فجمهرة الزراع فى الولايات المتحدة لا تعتبر طبقة مثرية إذ دخلها أقل من دخل الطبقة العاملة ، وهذا

إذا قصرنا الفرق على الدخل النقدى فقط بين الطبقتين ؛ فلا يدخل فى ذلك الدخل الحقيقى الذى قد تدره عليه حياته الريفية من مزايا لا يجدها العامل فى المدن، وكذلك الحال عند موازنة دخل الطبقات فى الدول المختلفة تجب مراعاة أمور كثيرة ، منها : الكفاية الإنتاجية ، ومستوى المعيشة ، وقيمة النقود فى كل منها . مثلا أن العامل الميكانيكى « الآلى » فى أمريكا يتقاضى أجراً ضعف العامل الميكانيكى الانجليزى ، وثلاثة أمثال العامل الميكانيكى الفرنسى ، إلا أن أجره الحقيقى ليس بنسبة أجره الإسمى لاختلاف القوة الشرائية ومستوى المعيشة فى أمريكا عنها فى انجلترا وفرنسا . كذلك ولو أن الدخل الإسمى للصانع الأمريكى ضعف دخل الزارع الأمريكى إلا أن دخلهما الحقيقى يكاد يكون متساويا .

وكذلك يدل الإحصاء فى المانيا على ان حالة الطبقة الفقيرة فى تقدم مستمر ؛ وأن حالة الطبقات الأخرى فى اضطراد مستمر . وليست الأرستوقراطية متأصلة فيها كما هو الحال فى بريطانيا ؛ بل على العكس فإن الطبقة المتوسطة فيها تزداد قوة على قوة ، وقد ساعدها على ذلك تقدم المانيا خلال القرن الماضى فقد خطت خطوات واسعة .

والتفاوت بين الناس يرجع إلى :

(١) اختلاف الناس فى المؤهلات الطبيعية .

(٢) اختلاف مايناله الأفراد من طريق الميراث وهو انتقال ثروة الميت إلى ذريته ، أو بالوصية وهى إنتقال الثروة إلى أناس يُعَيِّنهم فى حياته .

(٣) اختلاف قدرة الأفراد على التوفير أو الرغبة فيه .

ولا ريب أن المهارة الفطرية ، والحِذْق النادر ، والقدرة الجسمانية بين الناس كانت ولا تزال منشأ هذا التفاوت فى كل العصور ، فرئيس القبيلة كان أقوى أفرادها جسما ، وأوفرهم ذكاء ، وأوسعهم حيلة . وهذه حقيقة تتمثل أمامنا الآن من الفرق العظيم بين دخل رجال الأعمال الممتازين

والرجال الفنيين فى مختلف المهن الحرة الذين يدر عليهم ذكاؤهم ثروة عظيمة ؛ وبين دخل العامل الأجير الذى يَكِدُّ صباح مساء ولا ينال أجر الكفاف . وقد بيّنا ذلك فى موضع آخر عند الكلام على أسباب اختلاف الأجور .

على أن الميراث ذو أثر بيّن ويمتد أثره إلى الأحفاد . ومن فوائده أن الإنسان يزداد به قوة ونشاطا وأنه يواصل به سعى سالفه إذا كان موفقا ؛ وأن العمل المبدوء به يرتبط بسلسلة خالدة تشحذ الهمم وإن كان البعض يرى فى الميراث مدعاة للكسل والإسراف الذى يؤدى إلى فقده ، كما أنه يثير النشاط ويهيء الفرص للأجيال المقبلة .

ومنشأ الميراث هو حب العائلة والحرص على مستقبلها . والغرض منه اقتصادياً هو إنماء الثروة أو حفظها بما ينفع المجتمع على قدر ماينفع الفرد من النفوذ والقوة . ولو انعدم الميراث قَصَرَ الفرد جهده وادخاره على قضاء حاجاته الشخصية بحيث إذا جمع مايسد به حاجاته فى أيام شيخوخته وقف عند هذا الحد وامتنع عن السعى . ولا تنسَ تأثيره على الإنتاج فتقل الثروة الأهليـة .

ماذا يكون الحال لو انعدم الميراث وأصبح مآل ثروة الأفراد الى الحكومة ؟

لا شك إذا كان الأمر كذلك ما اهتم فرد بعد ذلك بعمل يحسنه ، أو عمل عَمِلَ على الادخار ، وبذلك يُفقد أهم شرط يجب توفره لاستبقاء غريزة الادخار فى الإنسان . والقائلون بأن الحكومة أولَى ببعض المواريث أو كلها غاب عنهم أن ذلك يدعو إلى قلة الإنتاج والادخار ، ويوقف التقدم الاجتماعى فى كل نواحيه . على أن تفاوت الأفراد فى الثروة ناموس اجتماعى ضرورى لاتزان المجتمع ، وليس ثمت مايؤيد أن منشأه الذكاء ، والمهارة الطبيعية ، والكفاية الفنية ، فلو كان هناك ميزان عادل تقاس به الكفايات ماوجدنا هذه الاختلافات بين الناس .

فالمشاهد أن التفاوت ليس بنسبة مواهب الأفراد ولا بنسبة الأعمال التى يقومون بها . فقد لاحظ « جون استوارت ميل » أن الدخل يتناقص تدريجيا كلما كان العمل شاقا حتى يصل إلى حد دون أجر الكفاف وربما كان مخففا ومسليا للمرء على ما ينزل به ، واعتقاده أن للحظ دخلا فى هذا التفاوت أكثر من أى عامل آخر . وفضلا عن ذلك فهذه المواهب تتفاوت وعليها تقسيم الحظوظ . ولو كان التفاوت أمراً فردياً ما كان له هذا الأثر السيء ، بل إنها حالة دائمة تولّد عنها وجود طبقات بعضها فوق بعض لا تمحى مدى الدهر ، مثلها مثل طبقات سطح الأرض طبقة تعلو أخرى .

والاشتراكيون يرتكنون على هذه الاختلافات للنعى على النظام الحاضر ويقترحون تعميم المساواة بين الناس بطرق شتى ، ويظنون أن تحقيق المساواة أمر سهل . ولكن غاب عن هؤلاء أنه ولو أن المساواة فى الحقوق والواجبات أمر تقضى به العدالة ، إلا أن التفاوت بين الناس فى الثروة أمر تقضى به نواميس قيام هذا المجتمع وانتظامه .

توزيع الثروة العقارية فى مصر :

الملكية الصغرى فى مصر تربو على الثمانين فى المائة من عدد الملاك . ويوجد نحو ١٫٩٤٠٫٠٠٠ شخص لا يزيد ما يملكه الواحد منهم عن خمسة أفدنة ، وأن ثلاثة أرباع هؤلاء الأشخاص لا يزيد ما يملكه كل منهم عن فدان واحد . وقد كان ما يخص كل فرد من السكان أقل من ٨ قراريط فى عام ١٩٢٥ .

حالة الملكية العقارية

الملاك الذين

السنة	فدان فأقل			أكثر من فدان لغاية خمسة أفدنة		
	المساحة المملوكة بالفدان		عدد الملاك	المساحة المملوكة بالفدان		عدد الملاك
	متوسط ما يملكه الفرد	جملة		متوسط ما يملكه الفرد	جملة	
١٩١٥	ر٤٣	٤٢١٠٥٩	٩٧١٢٢٧	٢ر١٥	١٠٠٩٠٥٧	٤٦٩٣٦٨
١٩١٦	ر٤٣	٤٢٨٢٦٥	١٠٠٤٧٠٢	٢ر١٥	١٠١٤٧٦٠	٤٧١٣٥٦
١٩١٧	ر٤٣	٤٤٤٩٧٨	١٠٤٤٣٧١	٢ر١٤	١٠٢٠٣٧٥	٤٧٦٩١٠
١٩١٨	ر٤٢	٤٦٣٢٧٨	١٠٩٨٧٧٧	٢ر١٢	١٠٣٣٠١٣	٤٨٥٩٣٤
١٩١٩	ر٤٢	٤٨٩٩١٨	١١٥٨٦٨١	٢ر١٢	١٠٥٠٨٨٧	٤٩٤٧٩١
١٩٢٠	ر٤٠	٤٨٣٩٢٣	١٢٠٥٦٤٢	٢ر١٠	١٠٥٩٦٠٩	٥٠٤٣٤١
١٩٢١	ر٤١	٤٩٩١٥٤	١٢٢٦٣٦٤	٢ر١١	١٠٧٥٣٦٤	٥٠٩٤٩٤
١٩٢٢	ر٤١	٥١٣٠٤٧	١٢٥٥١٣٤	٢ر١٠	١٠٨٢٥١٠	٥١٦٤٧٤
١٩٢٣	ر٤١	٥٢٨٢٩٨	١٢٩٧١٤٦	٢ر١٠	١٠٨٢٩٣٧	٥١٦٣٤٢
١٩٢٤	ر٣٩	٥٣٢٤١٧	١٣٥٠٥٣٠	٢ر٠٩	١٠٩٧٦٠٤	٥٢٥٢٩١
١٩٢٥	ر٣٩	٥٣٩٥٨٤	١٣٧٤٣٣٢	٢ر١٠	١١٠٤٩١٩	٥٢٦٢٣٤
١٩٢٦	ر٤٠	٥٥٤٥٨٤	١٣٨٩٥٨٨	٢ر٠٨	١١٠٢٣٧٤	٥٢٩٧٣٠
١٩٢٧	ر٣٩	٥٥٠٢٩٤	١٤٠٢١٩٨	٢ر٠٧	١١٠٩٧٢٢	٥٣٥١٣٤
١٩٢٨	ر٤١	٥٧٨٨٣٦	١٤٢٧١١٤	٢ر٠٩	١١٢١٤٥١	٥٣٧١٢٥
١٩٢٩	ر٣٩	٥٦٨٤٤٩	١٤٧٣٦٠٤	٢ر٠٩	١١٣٤٤٢٠	٥٤١٨٢٣
١٩٣٠	ر٣٨	٥٧٦٠٦٧	١٥٠٣٩٣٩	٢ر١٠	١١٤٧٢٧١	٥٤٥٧٣٠
١٩٣١	ر٣٨	٥٨٢٦٢٦	١٥٢٧٦٩٢	٢ر١٢	١١٧٠١٤٣	٥٥٣٠٦٠
١٩٣٢	ر٤٠	٦٢٢٦٣١	١٥٥٦٦٦٠	٢ر٠٦	١١٣٦٩٩١	٥٥٠٩٨٩
١٩٣٣	ر٣٩	٦١٩٨٥١	١٥٨٤٥٢٧	٢ر٠٨	١١٤٩٢٩٣	٥٥٣٠٣٤

فى القطر المصرى

يملكون

أكثر من خمسة لغاية عشرة أفدنة			أكثر من عشرة لغاية عشرين فدانا		
المساحة المملوكة بالفدان		عدد الملاك	المساحة المملوكة بالفدان		عدد الملاك
متوسط ما يملك الفرد	جملة		متوسط ما يملك الفرد	جملة	
٦٫٩٤	٥٢٣١٧٤	٧٥٣٧٣	١٣٫٧٦	٤٩٥٦٥٨	٣٦٠٣٣
٦٫٨٩	٥٢١٨٥٤	٧٥٧٣٧	١٣٫٧٧	٤٩٨٧٣١	٣٦٢٠٣
٦٫٩٣	٤٢٠٥٩٣	٧٥١٠٧	١٣٫٧٤	٤٩٩٤٥٨	٣٦٣٣٧
٦٫٨٦	٥٢٩٤٩٤	٧٧٢٢٩	١٣٫٦٨	٥٠٣٢٦٨	٣٦٧٩٩
٦٫٨٨	٥٣٣٥٢٤	٧٧٤٩٤	١٣٫٧٤	٥١٢٠٥٨	٣٧٣٢٣
٦٫٩١	٥٤٦٢٩٦	٧٩٠٧٧	١٣٫٧٧	٥٢٥٦٢٥	٣٨١٥٨
٦٫٨٧	٥٥٠٧٢٨	٨٠١١٩	١٣٫٦٢	٥٢٥٠٨٣	٣٨٥٥٧
٦٫٨٣	٥٥١٢٤١	٨٠٦٥٠	١٣٫٥٦	٥٢٧١٢٦	٣٨٨٨٣
٦٫٨٢	٥٥٢٣٨٦	٨٠٩٨٦	١٣٫٤٩	٥٢٢٦١٣	٣٨٧٣٣
٦٫٧٨	٥٥٦٤٨٣	٨٢٠٧٣	١٣٫٦٤	٥٢٢٤٦٩	٣٨٢٩٣
٦٫٨٢	٥٥٥١٠٩	٨١٤٤١	١٣٫٧٠	٥٢٦٣٥٤	٣٨٤٢٣
٦٫٨٣	٥٥٥٤٩٠	٨١٠٢٧	١٣٫٦٧	٥٢٦٤١٨	٣٨٥١٩
٦٫٨١	٥٥٦٣٤٩	٨١٧١٤	١٣٫٧٠	٥٣٤٥١٧	٣٩٠٢٠
٦٫٧١	٥٦٧٠٤٣	٨٤٤٥٨	١٣٫٥٥	٥٣٦٥٠٢	٣٩٥٨٩
٦٫٨٣	٥٦٤٧٩٥	٨٢٧٤٢	١٣٫٧٠	٥٣٥١٨٥	٣٩٠٧٤
٦٫٨٠	٥٦٢٢٧٥	٨٢٧١٧	١٣٫٥٥	٥٣١٣١٩	٣٩٢٠٨
٦٫٧٧	٥٦٧٣٤٢	٨٣٨٠٤	١٣٫٣٧	٥٣٢٨٥٨	٣٩٨٥٨
٦٫٧٦	٥٦٨٠٤٤	٨٤٠٥٤	١٣٫٣٢	٥٢٩٨٨٥	٣٩٧٨١
٥٫٧٦	٥٧٠٠١٦	٨٤٣٣٢	١٣٫٤٥	٥٢٧٨١٦	٣٩٢١٣

حالة الملــكية العقارية

المـــلاك الذين

السنة	أكثر من عشرين لغاية ثلاثين فدانا			أكثر من ثلاثين لغاية خمسين فدانا		
	المساحة المملوكة بالفدان		عدد الملاك	المساحة المملوكة بالفدان		عدد الملاك
	متوسط ما يملكه الفرد	جملة		متوسط ما يملكه الفرد	جملة	
١٩١٥	٢٤٫٣٢	٢٦٠٧٨٦	١٠٧٢٥	٣٨٫٤٩	٣١٣٩٠٢	٨١٥٤
١٩١٦	٢٤٫٣١	٢٦٢٧٩٨	١٠٨١٢	٣٨٫٦٣	٣١٦٥١٧	٨١٩٤
١٩١٧	٢٤٫٣٧	٢٦٤٣٢٩	١٠٨٤٥	٣٨٫٧٧	٣٢٣٣٩٢	٨٣٤١
١٩١٨	٢٤٫١٧	٢٦٦٧٤٤	١١٠٣٣	٣٨٫٢٩	٣٢٥٢٥٤	٨٣٩٤
١٩١٩	٢٤٫٢٤	٢٧٢٢٦٠	١١٢٢٨	٣٨٫٦٦	٣٢٩٧٧٧	٨٥٢٩
١٩٢٠	٢٤٫١٩	٢٧٩٨١٧	٢١٥٦٩	٣٨٫٣٤	٣٣٩٧٣٢	٨٨٦٠
١٩٢١	٢٤٫٢٢	٢٨١٩٩٣	١١٦٤٥	٣٨٫٢٢	٣٤٦٩١٧	٩٠٧٧
١٩٢٢	٢٤٫٢٢	٢٨٢٣٧٤	١١٦٦١	٣٧٫٨٩	٣٤٨٢٠٤	٩١٩١
١٩٢٣	٢٣٫٩٣	٢٨٢٥٠٠	١١٨٠٤	٣٨٫٥٣	٣٤٨٠٨٦	٩٠٣٤
١٩٢٤	٢٤٫١٦	٢٨١٩١٠	١١٦٦٨	٣٨٫٢٧	٣٤٤١١٤	٨٩٩١
١٩٢٥	٢٤٫٠٤	٢٨٧٧٤٣	١١٩٧٠	٣٨٫٤١	٣٤٥٧٠١	٩٠٠١
١٩٢٦	٢٤٫١١	٢٨٧٤٦٤	١١٩٢٢	٣٨٫٣٢	٣٤٩٣٩٣	٩١١٧
١٩٢٧	٢٤٫٠٨	٢٨٩٠٥١	١٢٠٠٢	٣٨٫٢٠	٣٥٠١٠٦	٩١٦٣
١٩٢٨	٢٣٫٧٨	٢٩٢١٤٩	١٢٢٨٧	٣٨٫٠٣	٣٥١١٢٥	٩٢٣٤
١٩٢٩	٢٣٫٥٦	٢٨١٢٣٧	١١٩٣٨	٣٨٫٤١	٣٤٨١٣٧	٩٠٦٤
١٩٣٠	٢٤٫٠٩	٢٨٣٣١٦	١١٧٦٠	٣٨٫٢٠	٣٤٧٩٢١	٩٠٣٣
١٩٣١	٢٤٫١٥	٢٨٥٤٥١	١١٨١٨	٣٨٫٣٣	٣٤٨٦١٧	٩٠٩٦
١٩٣٢	٢٤٫١٤	٢٨٢٥٨٦	١١٧٠٦	٣٩٫٣٠	٣٤٧٨٧٧	٩٠٨٤
١٩٣٣	٢٤٫٠٩	٢٧٩٤٢٤	١١٥٩٨	٣٨٫٣٢	٣٤٦٠٢٥	٩٠٣١

فى القطر المصرى

يملكون

أكثر من خمسين فدانا			جملة		
المساحة المملوكة بالفدان		عدد الملاك	المساحة المملوكة بالفدان		عدد الملاك
متوسط ما يملكه الفرد	جملة		متوسط ما يملكه الفرد	جملة	
١٦٠ر١٢	١٧٢٦٨٩١	١٠٧٨٥	٣	٤٧٥٠٥٢٧	١٥٨١٦٦٥
١٥٩ر٣٩	١٧٠٠٧٠٨	١٠٦٧٠	٢ر٩٣	٤٧٤٣٦٣٣	١٦١٧٦٧٤
١٥٦ر٠٧	١٦٩٩٩٢٥	١٠٨٩٢	٢ر٨٧	٤٧٧٣٠٥٠	١٦٦٢٨٠٣
١٥٣ر٩٦	١٦٨٠٣٠٩	١٠٩٨٥	٢ر٧٨	٤٨٠١٣٦٠	١٧٢٩٢٠١
١٥١ر٤٦	١٦٩٥٢٣١	١١١٩٢	٢ر٧١	٤٨٨٣٦٧٣	١٧٩٩٢٣٨
١٤٤ر٤١	١٧٤٧٠٧٩	١٢٠٩٨	٢ر٦٨	٤٩٨٢٠٨١	١٨٥٩٧٤٥
١٤٧ر٢٠	١٧٤٣٧٧٤	١١٨٤٦	٢ر٦٦	٥٠٢٣٠١٣	١٨٨٧٢٠٢
١٥١ر٣١	١٧٢٥٤١٧	١١٤٠٣	٢ر٦٢	٥٠٢٩٩١٩	١٩٢٣٣٩٦
١٥١ر٠٨	١٧١٧٣٥٠	١١٣٦٧	٢ر٥٦	٥٠٣٤١٧٠	١٩٦٥٤١٢
١٥١ر٩٤	١٧١٢١١٦	١١٢٦٨	٢ر٤٨	٥٠٤٧١١٣	٢٠٣٣١١٤
١٤٥ر٩٤	١٧٠٠٩٢٨	١١٦٥٥	٢ر٤٦	٥٠٦٠٣٢٨	٢٠٥٣٠٥٦
١٥٣ر٢٨	١٧٢٧٦١٢	١١٢٧١	٢ر٤٦	٥١٠١٣٣٥	٢٠٧١١٧٤
١٥٣ر١٥	١٧٦٧١٧٤	١١٥٣٩	٢ر٤٧	٥١٥٧٢١٣	٢٠٩٠٧٧٠
١٥٧ر٤٨	١٨٨٣٩٤٢	١١٩٦٣	٢ر٥١	٥٣٣١٠٤٨	٢١٢١٧٧٠
١٥٨ر٧٥	١٨٧١٣٤٥	١١٧٨٨	٢ر٤٤	٥٣٠٣٥٦٨	٢١٧٠٠٣٣
١٥٨ر٨١	١٨٦١٦٢٠	١١٧٢٢	٢ر٤١	٥٣٠٩٧٨٩	٢٢٠٤١٦٩
١٥٧ر٩٥	١٨٣٤٤٤٤	١١٦١٤	٢ر٣٨	٥٣٢١٤٨١	٢٢٣٦٩٤٢
١٥٩ر٥٨	١٨٠٩٩٣٩	١١٣٤٢	٢ر٣٤	٥٢٠٧٩٥٣	٢٢٦٣٦١٦
١٥٧ر٩٣	١٨٠٦٣٧٣	١١٤٣٨	٢ر٣١	٥٢٩٨٧٩٨	٢٢٩٣٢٠٤

الباب الثانى

المسائل الاجتماعية فى التوزيع

الفصل الأول

مسائل العمال

المبحث الأول

نظام الطوائف :

ساد هذا النظام فى القرون الوسطى فى القارة الأوربية ، وظل معمولا به حتى نهاية القرن السابع عشر فى انجلترا ، وحتى نهاية القرن الثامن عشر فى فرنسا حيث الغته الثورة فى عام ١٧٩١ . وغنى عن البيان أن نظام الطوائف كان يختلف فى نظمه من دولة لأخرى ، ومن بلد لآخر ، ومن حرفة لأخرى . وقد كان هذا النظام يقضى بتقسيم الحرف بين المنتجين . وكانت القاعدة المتبعة إذ ذاك أن المنتج يصنع المواد تبعا للطاب ، فاذا جاوز هذا الحد فانه لا ينتج لغير سوق المدينة التى يعيش فيها ، وحيث أنهم يخشون المنافسة الأجنبية فى سوقهم ، اتحد أهل كل حرفة واحدة وكونوا طائفة بقصد الدفاع عن مصالحهم المشتركة ، تحدد الأسعار والشروط الواجب اتباعها فى الصناعة . وكانت كل طائفة منهم تنقسم الى ثلاث فئات :

(١) الصناع : وهم أصحاب المصانع .

(٢) الغلمان .

(٣) العرفاء .

(١) الصناع :

كان الصانع يستخدم فى أعماله أفراد عائلته وبعض الغلمان apprentices ، حتى إذا تدربوا على العمل بضع سنين ارتقوا الى مرتبة العرفاء Journey men ، فاذا أتقنوا العمل وحَسُنَت فيهم شهادة الرؤساء صار لهم حق مزاولة العمل وأصبحوا أعضاء فى الطائفة «masters» . وكان يتعهد وَلِىّ الغلام بدفع مصروفات سنوية للصانع نظير تعليمه الحرفة وأسرارها ، وكان المعلم يقوم بتقديم الطعام والكساء والمسكن للصبى مدة التعليم . ولا يجوز للصبى ترك معلمه من تلقاء نفسه إلا بعد انقضاء مدة التمرين المقررة التى تتراوح من سنة إلى اثنتى عشرة حسب الصناعة والعرف الجارى فيها . وكان لكل طائفة مجلس إختصاصه حَسْم كل خلاف ينشأ بين أفراد الطائفة الواحدة ، وتحديد الأسعار ، وتعيين الشروط الواجب اتباعها فى الحرفة ، ومدة التمرين اللازمة ، وفرض الغرامة على المخالف ، وتوقيع العقاب على المخطىء .

(٢) العرفاء :

وهم الذين أتموا مدة التمرين ولم يرتقوا بعد إلى مرتبة الصانع ، وكانوا فى حِلٍ من الاستمرار مع المعلم ، أو الاشتغال مع غيره إذا أرادوا . ولكن لا يجوز لأحدهم ترك عمله إلا بعد انتهاء أجَلِ العقد بينه وبين الصانع .

ويعاب على نظام الطوائف أنه كان أشبه باحتكار يتحكم فى مصالح الجمهور ، ويحدد عدد الغلمان فى الحرفة التى يؤثرونها ، ويمنع الانتظام فى سلك العرفاء بعد التلمذة ، ويحرم المتفوقين فيهم من بلوغ مراتب الزعامة ، وفى ذلك ما فيه من تثبيط الهمم وتعويق التقدم الصناعى . وقد ظل هذا النظام رِدْحاً من الزمن ذا سلطان واسع حتى نهاية القرن السابع عشر ، ولما انتشر الإنتاج الكبير ، وتقدمت الصناعة وأحدثت انقلابا عظيما ، شعر العمال بقوتهم

فأخذوا يطالبون بتحسين حالتهم من الوجهة المادية والمعنوية ، بعد أن كانوا مغلوبين على أمرهم يسامون العذاب ألوانا من أصحاب الأعمال، لا يقدرون على رد المظالم عنهم . فلا قانون يحميهم ولا شفقة الممولين ترمقهم ، فإذا أرادوا عملا اتخذوا الحيطة حتى لا تراهم العيون ، ولذا كانوا يعملون سراً لا علانية ، فكانت أعمالهم تقابل بالشك من جانب أصحاب الأعمال ، وتفسر على غير حقيقتها من جانب الحكومات التى تغالت فى التحجر على الحرية الشخصية ، التى تخول كلا حق المفاوضة والمشاركة فى حدود النظام العام . ولم تسمح بتحالف العمال على توقيف العمل بقصد زيادة الأجور ، أو تقليل ساعات العمل . كما حظرت على أصحاب الأعمال أن يتفقوا على عمل من شأنه تخفيض الأجور ، أو زيادة ساعات العمل اليومية ، أو إجراء تعديل فى النظام الداخلى ، وكان ينظر إلى كل تضامن من هذا القبيل بأنه يؤدى إلى إيجاد جماعات ثورية . فكانت نتيجة التشديد والتغالى فى الحجر على الحرية الشخصية أن حصل رد فعل صدع تلك القيود رغم قسوة القوانين ، حمل الحكومات على التساهل ، ومن هنا نشأت حركة العمال .

المبحث الثانى

نقابات العمال :

النقابة هى تضامن أشخاص لهم مصالح حرفية مشتركة للذود عن هذه المصالح . والنقابات ليست خاصة بالعمال فحسب ، فهناك أيضا هيئات اتحادية أخرى تمثل أصحاب الأعمال وأصحاب المهن الحرة كالأطباء ، والمحامين ، والمهندسين ، ..... الخ .

ونقابات العمال فى شكلها الحديث وليدة الإنتاج الكبير ، ورقى الصناعة فى الممالك المتحضرة . وأول ما تألفت النقابات فى انجلترا ، وتعتبر بحق مهد النقابات ، فقد بدأت هذه الحركة فى أوائل القرن التاسع عشر ، لأنها كانت أول دولة ظهرت فيها المخترعات الحديثة ، واستعملت فيها الآلات على نطاق

واسع ، ومنها انتشرت إلى بقية الدول الصناعية الأخرى ولغاية منتصف القرن التاسع عشر لم يكن هناك فيما عدا انجلترا تشريع خاص لحماية العمال المشتغلين بالصناعة ، بل على النقيض من ذلك كانت القوانين تمنع وتحارب كل محاولة الغرض منها تنظيم حركة الإضراب من جانب العمال ، كما كان محرماً عليهم كذلك تكوين نقابات . ولم تسمح فرنسا بتكوين النقابات إلا فى عام ١٨٨٤ .. وتشريع العمال الحديث غايته حماية العمال من تعسف أصحاب الأعمال ؛ فبعد أن كانت القوانين القديمة الغرض منها المحافظة على النظام الاجتماعى من خطر حرية العمال ، والعمل على كبح جماحهم ، إذا بالتشريع الحديث يأخذ بناصرهم ، ويعمل على المحافظة على حقوقهم ، وصار لهم شأن عظيم فى كل الممالك المتمدينة ، وقانون خاص يسمى قانون العمل .

المبحث الثالث

<u>تطور حركة العمال فى انجلترا</u> :

كانت القوانين فى مبدأ الأمر لا تبيح تأليف النقابات بحجة أنها جماعات تآمر « conspiracy » يخشى منها على النظام العام ، إلى أن تطورت الآراء حيالها ، وذلك بفضل جهود جماعة من المصلحين الاجتماعيين ، فأباح تأليفها القانون عام ١٨٢٤ ، ١٨٢٥ بشروط معينة إلى أن صدرت قوانين ١٨٦٩ ، ١٨٧٦ فاعترف بها ، وأصبحت لا تكليف عليها سوى تسجيل قوانينها ، وصار لها شخصية معنوية تقاضى وتتقاضى باسمها . ومن ذلك يظهر لنا أن حركة نقابات العمال فى طورها الجديد لم تبدأ حقيقة إلا من عام ١٨٤٥ إذ تمتاز عن حركتها السابقة بدقة النظام فى إدارتها مما كان له الأثر الفعال فى اطراد تقدمها ونموها ، وخاصة فى سنى الرخاء التى حدثت بعد عام ١٨٧١ فقد انتشرت النقابات وشملت معظم العمال حتى الزراعيين منهم . هذا إذا استثنينا ركود الحركة وضعف العمال أثناء سنى الكساد التى وقعت فى عام ١٨٧٣ ، فقد أثرت على الحركة النقابية أيما تأثير فانتهز أرباب الأعمال فرصة ضعف العمال

وعملوا على توحيد صفوفهم بقصد القضاء على النقابات الصغيرة ، وإضعاف شوكة الاتحادات الكبيرة .

وقد امتازت الحركة النقابية بعد عام ١٨٨٠ بظهور روح جديدة غيرت صبغتها ، فبعد أن كان النقابيون يشايعون أصحاب المذهب الحر قبل عام ١٨٨٠ ، فإذا بعقيدتهم تتحول فجأة إلى اشتراكية حوالى عام ١٨٩٠ لعدة أسباب أهمها : ظهور كتاب « التقدم والفقر » لمؤلفه هنرى جورج الذى كان يرى أن شقاء العمال وتفاقم الفقر بين الناس ليسا راجعين إلى بخل الطبيعة وضعفها كما قال روبرت مالتس ، بل إلى احتكار فئة قليلة من الناس الأرض التى هى مصدر الخيرات ، وإلى ميل الأجور إلى الهبوط لحد الكفاف الذى لا يستطيع العامل دونه أن يسد حاجياته الضرورية ، ومن ثم كان يرمى إلى حث العمال على الاجتهاد والاقتصاد ، وتأليف جمعيات التعاون والنقابات لتشد أزرهم ، وقد قويت الروح الاشتراكية فى العمال بانتشار آراء كارل ماركس التى كان يهواها العمال . كما أن فقر العمال وبؤس طائفة كبيرة من بنى الإنسان كان له أعظم الأثر فى تحول عقيدة النقابيين من مذهب الحرية الفردية المطلقة إلى الاشتراكية . وزاد سخط طبقة العمال مادلت عليه الإحصاءات التى كان ينشرها بعض الكتاب الاجتماعيين عن حالة الفقر التى كانت ترسف فيها الطبقات الفقيرة ، وأنه لا علاج لإصلاح المجتمع إلا اعتناق المذهب الاشتراكى . وفعلا أفادت هذه الحركة العمال ، وأكسبتهم أنصاراً عديدين ، ووطدت مركزهم ، وقد وقعت حوادث إضراب كثيرة قام بتنظيمها العمال ، ونجحت إلى حد كبير فى تحسين حالتهم المادية . وكان للنجاح الذى أحرزه إضراب عمال ترسانة ميناء لندرة London Dock Strike عام ١٨٨٩ أثر كبير فى تكوين عدة نقابات كبيرة للعمال الغير المدربين Unskilled Labourers وهذه النقابات الجديدة كانت فى مبدأ تكوينها تميل إلى التمسك بالآراء الاشتراكية الثورية . ولكن بعد

مدة من إنشائها عدلت عن هذه الآراء المتطرفة ، ومالت إلى انتهاج خطة معتدلة ذات أنظمة وقوانين خاصة بها .

تطور حركة العمال من عام ١٨٩٠ الى الوقت الحاضر فى انجلترا

خطت الحركة النقابية خلال الثلاثين سنة الماضية خطوات واسعة فى سبيل التقدم ، فقد كان عدد العمال المنضمين اليها فى عام ١٨٩٣ حوالى مليون ونصف مليون أى بنسبة ٤ ٪ من عدد السكان البالغ قدرهم أربعون مليون نسمة ؛ أو بنسبة ٢٠ ٪ من عدد الذكور البالغين من العمال اليدويين Manual Workers . وفى أول عام ١٩٢٠ بلغ عدد أعضاء نقابات العمال أكثر من ستة ملايين أى بنسبة ١٢ ٪ من عدد السكان البالغ قدرهم ثمانية وأربعون مليون نسمة ، أو بنسبة ٦٠ ٪ من عدد الذكور البالغين من العمال اليدويين . وفضلا عن الزيادة المطردة فى عدد أعضاء النقابات فإن الحركة أخذ يتسع نطاقها . وليس أدل على ذلك من انضمام عدد كبير من النساء العاملات فى سلك عضوية النقابات . وأكثر من ذلك أن الحركة كانت منذ ثلاثين سنة قاصرة على العمال اليدويين ، أما الآن فقد اتسع نطاقها حتى شملت جميع العمال من كل طبقة . وكانت الفكرة السائدة لدى النقابيين القدماء Old Uuionists أن النجاح الذى أحرزه النقابيون الحديثون سريع الزوال للصعوبات الجمة التى تعترض تنظيم كتلة قوية من العمال أصحاب الأجور الضئيلة فلا تستطيع مقاومة الهجمات العنيفة التى كان يدبرها أرباب الأعمال بقصد إضعاف الحركة . وعلى الرغم من ذلك كله فإن حركة العمال الجديدة نجحت نجاحا تاما . ولا أدل على ذلك من أن ٣٠ ٪ من أعضاء النقابات فى بريطانيا هم من الطبقة الغير المدربة unskilled ؛ بينما معظم زعماء العمال الممتازين درجوا من الطبقة الغير المدربة — والمشاهد أن العمال الزراعيين كانوا أقل العمال حماسة فى الانضمام إلى النقابات — ولكن تغير الحال بعد صدور القانون المسمى

« بقانون التأمين الوطنى National Insurance Act فى عام ١٩١١ » ، والقانون المسمى « قانون إنتاج القمح Corn Production Act فى عام ١٩١٧ » الذى حدد سعراً أدنى لأجور العمال الزراعيين فقد زاد الإقبال على الانضمام إلى النقابات حتى أصبح ثلث العمال الزراعيين أعضاء فى النقابات

وتمتاز الحركة النقابية فى طورها الأخير بدخول العنصر النسائى فيها ، حيث لم يكن للمرأة قبل ذلك أثر يذكر فى هذه الناحية . ولكن منذ عام ١٩٠٦ أخذ النساء العاملات يندمجن فى سلك عضوية النقابات رغم كل مقاومة لصدهن عنها ، ولما صدر قانون عام ١٩٠٩ Trade Board Act الذى قضى بتحديد حداً أدنى للأجور Legal Minimum Wage فى بعض الصناعات المرهقة Sweated Industries التى يشتغل فيها النساء ، ساعد هذا على تقدم النقابات فى الصناعات التى يعملن فيها . بيد أننا لا ننسَ تأثير الحرب العالمية فقد أحدثت تطوراً عظيما كان من نتائجه زيادة الطلب على النساء العاملات فى مختلف الأعمال التى كان يزاولها الرجال ، ولما زاد عددهن قضت الظروف بتنظيم نقابات خاصة . ويقدر عدد أعضاء النقابات من النساء العاملات ب ٣٠ ٪ من عدد العاملات . وكان من نتائج الحرب الكبرى أن حركة العمال أخذت فى النمو المطرد وأصبحت قوة لا يستهان بها ، لها شأن عظيم فى السياسة العالمية كما أصبح زعماء العمال هم القابضين اليوم على مقاليد الحكم وفى دوائر الأعمال الحرة . وتنظيم حركة العمال تحدو بهم إلى فهم معنى الحياة فى أرقى مظاهرها والعمل على مصلحة المجموع.

المبحث الرابع

الامور التى تراعى فى تقسيم النقابات :

تنقسم النقابات الى عدة أنواع . كل نوع منها خاص بغرض معين ، والأساس الذى يقوم عليه تقسيم النقابات يختلف تبعاً للغرض الذى تسعى له النقابة — وأهم الأسس التى يبنى عليها هذا التقسيم هى :

(١) نوع الحرفة التى يزاولها أعضاء النقابة المزمع تأليفها .

(٢) درجة حِذْق الأعضاء فى المهنة التى يشتغلون فيها .

ويمكن تقسيم النقابات من هذه الوجهة إلى قسمين :

(ا) نقابات تضم شمل العمال المهرة الذين حذقوا مهنتهم Skilled Workers

(ب) نقابات خاصة بالعمال الغير المهرة Unskilled Workers. والغرض من هذا التقسيم تمييز النوعين السابقين عن بعضهما بالاعتبارات الآتية :

(ا) من جهة مقدار الاكتتاب الذى يقوم بدفعه كل عضو للنقابة فى نظير انتسابه إليها .

(ب) مقدار الفائدة المرجوة من النقابة .

(ح) نوع الخدمات التى يقدمها الأعضاء للنقابة .

(ى) وهناك اعتبار آخر له أهميته بين النوعين وهو التمييز بين الأعمال اليدوية والأعمال العقلية .

(هـ) حجم النقابة :

فهناك نقابات صغيرة تضم عدداً قليلا من العمال ، بينما توجد نقابات كبيرة لها فروع كثيرة وتضم عدداً كبيراً من العمال : وهذا له أهميته فى تعيين نوع السلطة التى تتولى أمورها ، ونوع الإدارة التى تسير عليها .

(و) سعة الدائرة التى تعمل فيها النقابة :

فقد تضم النقابة عمال صناعة فى مدينة واحدة كنقابة عمال الترام فى مدينة القاهرة ، أو تضم عمال صناعة فى مقاطعة أو مديرية ، كنقابة عمال صناعة النسيج فى مقاطعة لنكشير ، أو قد تضم عمال الصناعة فى المملكة كلها .

(ز) نوع النقابة تبعا للجنس :

وهذا له أهميته لأنه لعهد قريب كان بعض نقابات العمال التي أعضاؤها من العمال الحاذقين في حرفهم ترفض قبول النساء في عضويتها بحجة أن انخفاض مستوى أجورهن يجعلهن يقبلن أجرا ضئيلا ، وهذا من شأنه أن يحط من مستوى أجور الرجال . ولهذا السبب تكونت نقابات خاصة بالنساء . إلا أن الحرب الكبرى كما رأينا غيرت الأحوال وأصبح من الجائز قبول الجنسين معاً في النقابة الواحدة .

(ح) نوع النقابة تبعا للحرفة أو الصناعة :

On the same craft or in the same industry .

فمن الجائز أن عمال الحرفة الواحدة يشتغلون في صناعات مختلفة ، مثلا النجار والحداد قد يعملان في صناعة المعمار في المنازل Building of houses أو صناعة بناء السفن Building of ships . وكل من هذه الصناعات قد تستخدم عمالا من مختلف الحرف والمهن . وهذا التداخل في الأعمال من شأنه أن يجعل الأمر عسيرا في تعيين أي الأمرين يكون أفيد للعامل : هل يتبع مصالح أفراد طائفته الخاصة في أي صناعة كانت his fellow workers in the same craft ، أو يتبع مصالح زملائه العمال في مختلف الحرف التي تتطلبها الصناعة ويديرها رب عمل واحد .

المبحث الخامس

أنواع النقابات :

توجد ثلاث طرق يرجع اليها أساس تنظيم النقابات :

(١) نقابة الحرفة : وهي العنصر الهام في حركة العمال الحديثة ، وهي

التى تضم شمل عمال حرفة واحدة ، أوعمال حرف متشابهة يسهل على أحدهم عمل الآخر بسهولة .

(٢) نقابة تضم شمل العمال الذين يشتغلون فى جميع الصناعات المتشابهة :

مثال ذلك نقابة عمال الهندسة فى جميع فروع الهندسة ، ونقابة عمال الخشب ، ونقابة عمال الجلد ، ونقابة عمال المناجم .

(٣) نقابة تضم شمل جميع العمال الذى يشتغلون فى صناعة معينة بصرف النظر عن نوع الأعمال التى تمر عليها الصناعة حتى تتم ، مثال ذلك عمال المعادن Metal workers فقد ينضمون إلى نقابة عمال المناجم ، أو الى نقابة عمال السكك الحديدية ، أو الى نقابة عمال بناء السفن ، أوالنجارين إلى نقابة عمال بناء السفن ، أو نقابة عمال المعمار وهكذا . وحينئذ يكون الأساس الذى يبنى عليه تأليف النقابة لا نوع الحرفة التى ينتسب اليها العامل ولا رب العمل الذى يستخدمه ، بل دائرة العمل الذى يعمل فيه .

المبحث السادس

اندماج واتحاد النقابات :

ظهر لنا من دراسة حركة العمال الحديثة مبلغ تقدم نموها وأثره فى نظمها . ودلائل هذا النمو تبدو فى ناحيتين :

(١) الزيادة المطردة فى عدد النقابات .

(٢) اتساع الدائرة التى تشملها النقابات ، وهذا راجع إلى :

(أ) زيادة أعضاء كل نقابة .

(ب) اتحاد نقابتين فأكثر فى نقابة واحدة .

النقابات :

والنقابة تستمد قوتها من أعضائها ، فاذا كان مركز الأعضاء قويا بالمال ، قويت النقابة بهم ، وإذا كان مركز الأعضاء ضعيفا ضعفت بهم .

ولهـذا السبب كانت النقابات الصغيرة عرضة للفشل لعدم استطاعتها صد هجمات أصحاب الأعمال الذين يدبرون لها المكايد من وقت لآخر ، وما كانوا يقدرون على ذلك لو كان مركز النقابات قويا بالمال ، وفضلا عن ذلك فإن التجارب دلت على أن وجود عدة نقابات صغيرة فيه ضرر عظيم بباقى العمال الذين لا ينتسبون إلى تلك النقابة ، ولم يختلفوا مع رب العمل على أمر ما ، كما لو كان فى صناعة يشتغل فيها عمال ينتسبون إلى نقابتين أو أكثر . فإذا حصل إضراب عمال نقابة فإن عمال النقابة الأخرى يضارون من ذلك طول مدة الإضراب ولو أنهم لم يحذوا حذو أخوانهم المضربين . وبديهى أنه إذا اختلف مع رب العمل أحد الفريقين المشتركين المشتغلين فى هذا العمل ، فإن الفريق الآخر المسالم يضار تبعا له ، ولذلك كان أجدى للفريقين أن يتعاونا معا ضد رب العمل حتى يشتركا فى الغنم والغرم سواء بسواء . وهذه البواعث هى التى حدت بالنقابات لتكوين اتحادات تسعى لمصلحة تلك النقابات الممثلة فيها ، وهـذه الهيئات ذات صبغتين : إحداهما الاندماج ، وثانيتهما الاتحاد . والفرق بينهما أنه فى حالة الاتحاد تبقى النقابات حافظة لاستقلالها : وبعبارة أوضح أنه فى حالة الاندماج يكون أعضاء الهيئة الدامجة هم نفس أعضاء الهيئات المندمجة ، بينما أعضاء الاتحاد هم النقابات المتحدة . وكان يقف فى سبيل اندماج النقابات صعوبات كثيرة ذللت فى الوقت الحاضر ، إذ أصبح الاندماج ظاهـــرة قوية فى تنظيم حركة العمال الحديثة . ويوجد فى بريطانيا العظمى نحو ثمان هيئات كبرى تضم فى عضويتها نحو مليونين ونصف مليون من العمال ، وباقى العمال فى بريطانيـا تابعين لنقابات صغيرة .

الاتحادات :

لم تصادف ظاهرة الاتحاد ما لاقته ظاهرة الاندماج من صعوبات فى سبيل تكوينها لأن إنشاء الاتحاد لم يسلب الوحدات المتحدة شيئا من

استقلالها بل تبقى حافظة لكيانها الداخلى ، وغاية ما هنالك أن اختصاص الهيئة الجديدة هو السعى لما فيه مصلحة المجموع . والمثل الأعلى لذلك اتحاد نقابات صناعة القطن فى مقاطعة لانكشير Federation of the cotton Industry of Lancashire and the Iron andSteel Trades Confederation.

ويوجد نوعان من الاتحادات :

أولها — اتحاد عدة نقابات تمثل عمال صناعات مختلفة فى منطقةواحدة ومن ثم ليس له غرض معين .

ثانيهما — اتحاد عدة نقابات تمثل العمال المشتغلين فى صناعة واحدة فى مناطق مختلفة حيث تكون العلاقة بينهما أوثق ، وحرية العمل التى تتمتع بها كل وحدة أضيق مجالا من النوع السابق .

وظواهر الحال تدل فى الوقت الحاضر على أن حركة النقابات أخذت تتقدم بسرعة مدهشة نحو ظاهرة الاتحاد . وتتوقف قوة الاتحاد على ما يقوم بدفعه أعضاء النقابات المتحدة من قيم الاشتراك لصندوق الاتحاد حتى يتيسر له متابعة وتحقيق المساعدة المرجوة للأعضاء وقت الاضراب ، حتى يكون الأضراب مجديا من الوجهة الاقتصادية .

وقد قضى نمو حركة تضامن العمال فى السنين الأخيرة بايجاد هيئة تتولى بحث مسائل العمال وتنظيم أعمال النقابات على أكمل وجه حتى لا تتضارب مصالح النقابات ، وتمشيا مع هذه الرغبة تأسس مؤتمر النقابات عام ١٨٦٨ Trade Union Congress للبحث فى شئون الحركة والبت فى المسائل التى تثار بين النقابات بقصد التوفيق بينها ، ولا يزال هذا المؤتمر يعقد سنويا الى وقتنا هذا .

وقد زاد عدد أعضاء النقابات المنضمة له من ١٣٣و٢٢٥و١ فى عام ١٩١٠ إلى ٨٥٠ ر٥٣٢ ر٤ فى عام ١٩١٨ . وجل المسائل التى تعرض على المؤتمر لمناقشتها ، مسائل اجتماعية وسياسية يعيرها الجمهور إهتماماً عظيما لارتباطها بالحياة العامة فى البلد . وقد تولد عن هذا المؤتمر وجود هيئتين أخريتين

وهما الاتحاد العام لنقابات العمال فى عام ١٨٩٩ The General Party ، Labour Party Federation of Trade Union وهو شعبة حزب العمال ، والهيئة الأخيرة كانت فى الأصل عبارة عن اتحاد عدة نقابات وبعض هيئات أخرى غرضها الدفاع عن مصالح طبقة العمال ، ثم أصبحت حزباً سياسياً يدعى حزب العمال National Political Party له صوت مسموع فى سياسة البلد العامة ، ولكل شخص الحق فى الانضمام إلى عضويته سواء كان رجلا أو امرأة ولو لم يكن عاملا يدين بمبادىء الحزب ويعطف على العمال . والغريب أن أنصار هذا الحزب معظمهم من الرجال العصاميين الذين برزوا فى الحياة العامة بمجهوداتهم الشخصية دون حسب أو نسب أو جاه .

الفصل الثانى

النظام الداخلى

لنقابات العمال فى انجلترا

المبحث الاول

أنواع النقابات

يجب أن تكون الإدارة المشرفة على شئون العمال حكيمة لا تدخر وسعاً فى سبيل تحقيق أسمى أمانى الجماعة وأخصها الدفاع عن مصالح العمال بكل الوسائل المشروعة .

وأبسط أنواع النقابات مايسمى :

(١) النقابة الفرعية : A Single Branch Union

وهى التى تتألف من عمال حرفة واحدة كائنة فى جهة واحدة ، وقد كان هذا النوع شائعاً فى الماضى ، ولكنه أوشك أن يتلاشى فى الوقت الحاضر لتقدم ظاهرة الاندماج ، على أن الموجود الآن من هذا النوع لا يزال يسير على نفس النظام الذى كان متبعاً منذ مائة سنة تقريباً ، حيث كان أعضاء النقابات قليلين ، ويعيشون متقاربين فى جهة واحدة . وكان النظام المتبع حينذاك أن جميع الشئون المصلحية تعرض على جميع الأعضاء فى اجتماع عام يعقد فى مركز النقابة على أن يقوم الأعضاء بالخدمات مجاناً .

(٢) النقابة ذات الفروع : Multiple Branch Union

وغنى عن البيان القول بأن النظام القديم الذى كان متبعاً فى إدارة النقابة الفرعية لا يتفق وحالة النقابات الحديثة التى تتكون من عدة فروع منتشره فى كل ناحية ، وذلك لسببين :

الأول — أنه من المتعذر جداً حدوث اجتماع واحد فى مكان واحد يضم جميع أعضاء الفروع كلها المكونة للنقابة الواحدة .

الثانى — أنه على فرض أن فى الإمكان تحقيق جميع رغبات الأعضاء فإنه من الخطل ترك أمور النقابة فى عهدة بعض الأعضاء الذين يقومون بأعمال النقابة بالتناوب . الواحد بعد الآخر مثل ما كان متبعاً فى النوع الأول ، وهذه الطريقة ليس فيها مايضمن سير العمل على أحسن وجه . ومن هنا يتبين لنا أن إدارة النقابات فى شكلها الحديث يتطلب البحث فى أمرين لاغنى عنهما لنجاحها :

(ا) كيف نضمن أن شئون النقابة تسير وفق رغبات الأعضاء .

(ب) كيف نضمن أن شئون النقابة تسير على أحسن وأدق النظم الاقتصادية .

المبحث الثانى

ادارة النقابات

نظام الادارة الفرعية : Single Branch System

لما بدأت الحركة النقابية تظهر فى شكلها الحديث باتجاهها إلى التضامن فى منتصف القرن التاسع عشر ، كانت السياسة المتبعة وقتئذ فى إدارة الحركة أن توضع السلطة فى يد أحد فروعها بانتخابه سنويا بواسطة الفروع كلها فى ميعاد دورى ، ولكن لما زاد عدد النقابات واتسعت أعمال وشئون الحركة النقابية قضت الضرورة بتعيين هيئة دائمة يتقاضى أعضاؤها أجرا فى مقابل خدماتهم . ولما وصلت الحركة الى هذا الحد من التقدم والنمو أصبح نظام الإدارة الفرعية السابق ذكره لا يتفق وظروف الحال حيث تنتقل السلطة الإدارية من بلد لآخر كلما حصل انتخاب فرع جديد

عندئذ اتفق على تركيز السلطة فى يد أهم الفروع وتخويله حق الأشراف على باقى الفروع الأخرى بصفة دائمة، ولو أن هـذا النظام أخذ يتلاشى تدريجياً إلا أنه لم يندثر بعـد . على أن ميزة نظام الإدارة الفرعية ، الاقتصاد فى مصروفات انتقال الأعضاء إلى مقر الاجتماع عند انعقاده كل مرة . غير أنه يعاب على اتباع هذه السياسة أنها ليست حكومة ديمقراطية بمعنى أنها ليست ذات صبغة شعبية ؛ لأنه يصعب جداً على أعضاء أى فرع الإلمام التام بأحوال وظروف الصناعات الأخرى الموجودة فى المناطق الأخرى ، ولا بحالة العمال المشتغلين بها .

ثانياً : نظام الاستفتاء : The Refrendum System

نقصـد بذلك أن جميع المسائل التى تحت البحث تُعرض على جميع الأعضاء فى اجتماع عام ، وتحصل المناقشة فيها ، ثم تؤخذ أصوات الأعضاء فى كل أمر يطرح على بساط البحث ، وقد ظهر عدم ملاءمة هـذه الطريقة لأن كثيراً ماكانت المسائل الطفيفة تعرض على هيئة الأعضاء بأكملها ، وفى هذا ضياع للوقت فى غير مهم ، ومن الممكن توفيرا للزمن إناطة هـذه المسائل الصغيرة بلجان فرعية تفصل فيها ، وأن يعهد فى الاقتراع على المسائل الهامة فقط إلى الهيئة العامة ، وكذلك كان هذا النظام عاجزاً عن بحث المسائل الهامة التى تحتاج إلى سرعة البت فيهـا ، لأنه لا يتيسر عقـد اجتماع عام يضم جميع الأعضاء لبحث كل أمر طفيف .

ثالثاً : نظام التمثيل أو الإنابة Representation System

يختلف نظام التمثيـل تبعاً لنوع الصناعة الممثلة ، فما يوافق صناعة منتشرة فى طول البـلاد وعرضها كصناعة النقل ، لا يوافق صناعة محليـة كصناعة القطن .

الفصل الثالث

مالية النقابات

المبحث الأول

إيراد النقابات ومصروفاتها

أولا — إيراد النقابات :

المصدر الوحيد الذى يتكون منه إيراد النقابات هو مايدفعه الأعضاء للنقابة أسبوعيا أو شهريا حتى يمكنهم الاستفادة من النقابة — ويتراوح هذا القدر تبعا لنوع الحرفة من ثلاثة شلنات فى الأسبوع للعمال الذين حذقوا حرفهم إلى بضع بنسات أسبوعيا للعمال العاديين .

ثانيا — مصروفات النقابات :

لا يمكن فى الواقع حصر أبواب المصروفات ، إنما يمكن بوجه عام تقسيمها إلى ثلاثة وجوه :

(١) للصرف على تنظيم حركة الإضراب .
(٢) لمساعدة الأعضاء أثناء الإضراب .
(٣) لنفقات الإدارة .

وكلما كانت تبرعات الأعضاء كبيرة استطاعت النقابة العامة أن تقوم بما يطلب منها من المساعدة اللازمة فى حينها . وبما أن الشئون المالية عامة تحتاج للدقة وضبط عناصرها وترتيبها قبل البت فى صرفها ، كان من الضرورى جعل الادارة المالية مركزية ، لأنه لا يكون من الصواب ترك بعض الأمور الخطيرة التى يستلزم المضى فيها نفقات كبيرة إلى الفروع المحلية دون الرجوع

إلى الإدارة المركزية . فهناك مسائل هامة متنوعة تحتاج لبحث وتمحيص مثل رفع القضايا ، والقيام بأعمال سياسية ، أو الإضراب .

وأحيانا تعمل بعض النقابات على فصل رأس المال المخصص لأغراض دفاعية وهجومية من المخصص للأمور العادية ، وجعل النوع الأول تحت إشراف لجنة مركزية . أما النوع الثانى فيتولى أمره النقابات الفرعية .

المبحث الثانى

أغراض نقابات العمال

إن أغراض النقابات التى تبغى تحقيقها لأعضائها كثيرة ومتنوعة وأهمها ما يأتى :

الغرض الأول : تحسين الأجور :

كل ما تبغيه النقابة الحازمة أن تشد أزر العمال فى المساومة مع أرباب الأعمال على الحصول على الأجر المناسب الذى يقوم بحاجاتهم المعيشية مسترشدة فى تحديد هذا الأجر بقوة الإنتاج النهائية للعامل ، أى بمقدار ما يضيفه العامل النهائى إلى الناتج الكلى . وعلى هذا الأساس تحدد النقابات أجراً أدنى Minimum Rate لكل درجة من العمال على حسب كفايات العمال الإنتاجية ، مراعية فى هذا الأجر الأمور الآتية :

(١) يجب أن يكون الأجر فى مستوى يكفل للعامل الاحتفاظ بمقدرته الإنتاجية ويهيىء له وسائل الراحة التى ألفها .

(٢) اختلاف الظروف فى الحرفة التى يزاولها العامل وما ينشأ عنها من فوائد ومضار .

(٣) ما تستلزمه درجة العمل من النفقة والزمن اللازمين لتعلمها ، فالأعمال تختلف فى درجة الحصول عليها من حيث النفقات ، ومن حيث السهولة والصعوبة — وعلى هذا الأساس فإن العمال الغير الماهرين يقدر

لهم أجراً أدنى على الاعتبار الأول إذا كانوا يُستخدمون فى أعمال سهلة ، أما إذا كانوا يستخدمون فى أعمال صعبة فيراعى الأمران الأول والثانى ، أما إذا كانوا ماهرين روعيت الأمور الثلاثة معا .

الغرض الثانى : انقاص ساعات العمل .

تسعى النقابات إلى تحديد ساعات العمل بجعلها ثمانى ساعات فى اليوم ، أو ثمانياً وأربعين ساعة فى الأسبوع ، وإلغاء العمل الإضافى ، وإلغاء التعاقد على أساس الأجر بالقطعة . على أن إنقاص ساعات العمل لا يكون مجديا إلا إذا توافرت ثلاثة أمور :

(١) أن يبذل العامل مجهوداً أكثر ليعوض النقص من ساعات العمل .

(٢) يجب أن تكون الآلات التى يستخدمها العامل أكثر كفاية حتى تستطيع مساجلة جهوده المتزايدة .

(٣) يجب أن تزيد مقدرة العامل الجسمية بنسبة أكبر .

الغرض الثالث : رفع مستوى العمال .

تسعى النقابة لرفع مستوى العامل من الوجهة المادية والمعنوية فتقوم لأعضائها بكثير من الأعمال ، تبحث عن عمل لمن لا حرفة له ، فتجمع المعلومات الخاصة بسوق العمال ، وتستنبط الوسائل التى تضمن راحتهم فى المستقبل ، فتؤمن اعضاءها من الأخطار أو الموت ، كما أنها تساعدهم وقت المرض والشيخوخة والعطل ، وتفتح لهم الأندية الرياضية والأدبية ، وتدرأ عنهم ظلم أرباب الأعمال .

الغرض الرابع : عقد العمل الاجماعى . Collective Bargaining

لاريب فى أن النقابات قد أفادت العمال كثيراً إذ تقوم بتمثيل العمال أمام أرباب الأعمال ، وتعقد بالنيابة عنهم عقد العمل الإجماعى . فقد كان العامل

تحت ضغط الحاجة يقبل أجرا ضئيلا قلما يسد الكفاف . فكما أن متانة السلسلة تقاس بأضعف حلقة فيها ، كذلك تقاس مقدرة العمال فى المساومة على الأجر بأرقهم حالا وأضعفهم مركزا وأشدهم حاجة ، والمشاهد فى حالة المساومة الفردية أن يتحدد أجر الجماعة المتنافسة بأجر أضعفهم مقدرة فى المساومة ، كما لو كان المطلوب عشرة عمال والمعروض إحدى عشر عاملا .
ولكن بواسطة عقد العمل الاجماعى : وهو اتفاق بين رب العمل ونقابة العمال على تحديد شروط العمل التى يفرضها رب العمل على من يستخدمه من العمال ، زال عنهم هذا الحيف . ويعتبر هذا العقد أهم وظيفة تقوم بها النقابات للعمال ، لأن العامل كان مغلوبا على أمره فى المساومة الفردية يرغم على قبول الأجر الذى يقدمه له رب العمل الذى له الكفة الراجحة لعدة أسباب منها :

(ا) لأن صاحب العمل يستطيع أن يتوقف عن العمل ريثما يتحسن الحال ، بخلاف العامل فإنه تحت ضغط الحاجة مضطر لأن يبيع عمله طبقا لشروط رب العمل ، ومثله كالتاجر الذى يبيع سلعته بأقل من نفقات الإنتاج حتى لا يموت جوعا .

(ب) لأنه من السهل على رب العمل أن يستغنى عن العامل المنفرد فى مساومته ، لأن العمال كثيراً ما يتنافسون على الاستخدام ، كما أنه يمكنه أن يستورد العمال من الخارج أو يستعيض عنهم بالآلات ، هذا على عكس العامل إذ ليس ميسورا له دائما أن يجد رب عمل آخر .

(ح) أرباب الأعمال أعرف من العامل بحالة السوق لأنهم أبعد نظرا ، فيوفقون بين العرض والطلب ، أما العامل فكثيرا ما يجهل الأمور الاقتصادية . وكلما كانت مقدرة صاحب العمل المالية والفنية ضعيفة رجحت كفة العامل فى مساومته فى الأجر .

(ى) أرباب الأعمال يتكونون من وحدات مليئة قوية من السهل عليهم

أن يتضامنوا ويدبروا أحوالهم ، أما العمال فوحدات ضئيلة منتشرة لا تضامن بينها ، وقد يجهلون درجة احتياج أصحاب الأعمال إليهم .

المبحث الثالث

النقابات والتنظيم العلمى للانتاج .[١]

يعير الاتحاديون Trade Unionists طريقة المساومة الاجماعية أهمية عظيمة للمزايا التي سبق شرحها ، ولهذا يعملون على مقاومة تطبيق طريقة تيلر فى الانتاج — التى ترمى إلى تحقيق الأمور الآتية :

(١) زيادة كمية ماينتجه العامل .

(٢) رفع الأجور .

(٣) تقليل عناء العامل .

ويقول تيلر أن العمل الواحد يمكن إنجازه بعدة طرق مختلفة وبادوات متنوعة ، ولأجل الوصول إلى ذلك يجب عمل عدة أبحاث وتجارب مختلفة أساسها الزمن والحركات التى يصرفها العامل فى كل طريقة تستعمل . ومن ذلك يتبين لنا أن استخدام هذه الطريقة يرمى إلى جعل العامل كالآلة . وبهذا تكون العلاقة بين عوامل الإنتاج المختلفة ثابتة ، لاتتغير . ولا يمكن الاستعاضة عنها بالمساومة بين العامل ورب العمل .

لاريب فى أن طريقة التنظيم العلمى قد أتت بنتائج باهرة ، إلا أنها مبغوضة من نقابات العمال : لأنها تفضى إلى زيادة الإنتاج دون أن يصيب العامل الجزاء الأدنى على عمله ، ولأن تطبيقها بالدقة يرهق العامل ويحمّله مالا يستطيع من الأعمال ، وقد يكون من ورائها استغلاله إذا كانت زيادة الأجور غير متمشية مع زيادة الإنتاج . كما يعاب على طريقة تيلر أنها تفضى إلى بقاء الأصلح من العمال واستبعاد الأقل كفاية وهذه ظاهرة تدعو لزيادة عدد العاطلين من العمال .

---

(١) Scientific Management.

الفصل الرابع

النقابات وتنظيم ظروف العمل

تعمل النقابات على تنظيم ظروف العمل داخل المصانع وذلك بتطبيق الأمور الآتية :

(أولا) تحديد حد أدنى للأجور Mlnimum Standard Rate

على أن يكون هذا الأجر أساسا للأجور يسرى على جميع العمال الذين من درجة واحدة ويشتغلون فى حرفة واحدة ، فيأخذ العامل الأكثر كفاية أجرا أكثر من الحد الأدنى يتناسب وكفايته الفنية . وعلى هذا الاعتبار لا يتساوى العامل الكسول بالعامل الجد . والغرض من فرض حد أدنى للأجور هو لكيلا يأخذ العامل أجرا أقل من الأجر الذى يفى بحاجاته الضرورية ويهيىء له وسائل الراحة التى قد اعتادها فى حياته المعيشية . ولا يظن ظان أن النقابات ترمى إلى جعل الأجور متساوية فى الحرفة الواحدة لأن فى ذلك دفنا للكفايات ، ولكنها تعمل على مساعدة العامل عند المساومة مع رب العمل ليحصل على الأجر المناسب الذى يفى بحاجاته .

(ثانيا) يوم العمل الاعتيادى Normal Working Day

تسعى النقابات إلى تحديد ساعات العمل اليومية التى لا يجوز للعامل أن يتعداها ، فقد كان العامل فى القرن الثامن عشر يشتغل ساعات طويلة تحت ظروف قاسية ، لا قِبَل للعامل اليوم على تحملها . وطبيعى أن نظام المصانع الحديثة قد ساعد على تحديد وتطبيق ساعات العمل داخل المصانع الكبيرة حيث يحتشد آلاف العمال تحت سقف واحد أكثر مما كان تحت النظام المنزلى .

والغرض من تحديد ساعات العمل اليومية أن يجد العامل من وقته متسعا للرياضة والاطلاع ومخالطة أسرته وفى ذلك من الفوائد مالا يخفى ، فترتقى كفاية العامل الفنية والأدبية . وتجتهد النقابات فى جعل الحد الاقصى ثمانى ساعات حتى يبقى لديهم ثلثا اليوم للنوم والراحة . وهذه كانت أمنية العمال قبل الحرب الكبرى يتظاهرون لإحيائها سنويا فى أول يوم من شهر مايو. وقد صدر فى انجلترا سنة ١٩١٩ قانونا يحدد ساعات العمل لعمال السكك الحديدية بثمان ساعات ، وقد طبق هذا المبدأ فى فرنسا سنة ١٩١٩ . وقد اقترحت ايطاليا جعل ساعات العمل أربعين ساعة فقط فى الأسبوع ونفذته كتجربة الغرض منها تخفيف عدد العمال العاطلين . وقد صدر فى الدولة المصرية فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٥ مرسوم بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات وجعلها تسع ساعات[١] .

وللترويح عن العمال تلجأ بعض المصانع الانجليزية إلى طريقة حديثة أثبتت التجربة أنها مجدية لأرباب الأعمال والعمال على السواء وهى أنها تمنح العمال خمس عشرة دقيقة فى الصباح يستريحون فيها دون أن يعملوا عملا ما وكذلك تمنحهم مثل هذا الزمن بعد الظهر . وعلى الرغم من أن هذه الراحة تنقص المدة الرسمية التى يجب أن يقضيها العمال فى عملهم بمقدار نصف ساعة فانه لوحظ أنها أفضت إلى زيادة إنتاج العامل ، وقللت من حوادث المرض ، ونسبة الحوادث الفجائية ، وحسنت من مصنوعاتهم .

وظهر من الاحصاء أن المصانع التى اتبعت هذه الطريقة زاد إنتاج العمال فيها بنسبة ٢٢ ٪ تقريبا كل أسبوع ، وكذلك لاحظ أصحاب مصانع السجاد التى تشتغل فيها الفتيات أن هذه الفترات القليلة من الراحة زادت فى انتاجهن بنسبة ١٠ ٪ . ويعللون السبب فى ذلك بأن الاجهاد يؤثر على قوة العامل الانتاجية فى حين أن الراحة تبعث فيه النشاط .

(١) مرسوم بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات .

(ثالثاً) توفير المسائل الصحية فى المصانع :

باعتراف الحكومات الرشيدة بحقوق العمال قد أدت واجباً عليها نحوهم ؛ فتعمل على سن القوانين محافظة على سلامتهم من طغيان أصحاب الأعمال واستبدادهم ، فتلزمهم ببناء المصانع مستوفاة الشروط الصحية ، وكذا تعمل على وقايتهم من الأخطار التى يستهدفون لها ، وتعيّن الموظفين للتفتيش على المصانع ، كما أنها تلزمهم بإنشاء المساكن الصحية للعمال والعناية بهم ، حيث أن للظروف التى يعمل فيها العامل أثر كبير على حياته لاتقل فى أهميتها عن مقدار الأجر وساعات العمل التى يتعاقد عليها مع رب العمل ، ولا ريب أن العامل الذى يشتغل فى مصنع مراعاً فيه الشروط الصحية والضمان الكافى لسلامته يكون أحسن حالا من العامل الذى يتقاضى نفس الأجر الأسمى ويعمل فى مصنع معدومة فيه الشروط الصحية التى يتمتع بها الأول ، لأن الأجر الحقيقى هو المقياس الصحيح لرخاء العامل . وليس ثمت من شك فى أن الفضل فى سن معظم قوانين العمال فى جميع الممالك المتمدينة يرجع إلى نشاط نقابات العمال التى لم يقف مجهودها عند هذا الحد بل تعداه إلى المطالبة بالتعويض عن حوادث العمل .

(رابعا) التعويض عن الاصابات التى تقع للعمال

بما أن القوانين الخاصة بالعمال تحتم على رب العمل مراعاة الشروط الصحية فى المصنع ، والمحافظة على سلامتهم من الأخطار التى يتعرضون لها أثناء قيامهم بالعمل ، فإن رب العمل ملزم بتعويض العامل عما يصيبه من الحوادث والمخاطر التى قد تكون ناشئة عن سوء فى الادارة ، أو بسبب خلل فى الآلات التى يديرها العامل ، أو لعدم احتياط رب العمل ، إلا إذا كان هذا نتيجة قوة قاهرة كزلزال أو صاعقة .

وقد كان القانون الانجليزى فيما مضى لايعترف بمسئولية صاحب العمل إذ نص على أنه لايجوز للعامل أن يطلب تعويضاً عن ضرر أصابه بسبب

إهمال شخص آخر فى خدمة رب العمل نفسه . ولكن منذ عام ١٨٧٥ صدرت عدة قوانين تستثنى حالات معينة لهذه النظرية . وأصبحت الآن القاعدة المعتبرة أساساً تعرف بقانون « تعويض العمال » الذى صدر عام ١٩٠٦
Workmen's Compensation Act.

وتتلخص هذه القاعدة فى أن صاحب العمل ملزم بكل تعويض عما يصيب العامل أثناء العمل ، ومعظم الدول تسير على هذه القاعدة الآن .

ولا يوجد بالدولة المصرية قانون ينص عن الإصابات التى تقع للعمال أثناء العمل ولكن المتبع فى مثل هذه الأحوال تطبيق القانون العام .

كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر ، وكذلك يلزم الإنسان بضرر الغير الناشىء عن إهمال من هم تحت رعايته ، أو عدم الدقة والانتباه منهم ، أو عن عدم ملاحظته إياهم - مدنى ١٥١ أهلى ، ويلزم السيد أيضا بتعويض الضرر الناشىء للغير عن أفعال خدمته متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم - ١٥٢ مدنى . غير أن القضاء الأهلى والمختلط يطلب من المجنى عليه إثبات خطأ رب العمل وهو إثبات متعذر الحصول فى معظم الاحوال . (١)

ويقول « هارولد بتلر » فى تقريره عن حالة العمل والعمال فى مصر أن المحاكم المختلطة تفسر القانون بهذا المعنى تفسيرا واسعا ، ولكن أصحاب الاعمال يشكون من أنه يتعذر عليهم فى الوقت الحاضر تقدير مسئوليتهم إذ أن المبالغ التى تحكم بها المحاكم تختلف اختلافا بيناً . ولا يوجد نظام قضائى ثابت فيما يتعلق بالأحوال التى يستحق فيها العامل تعويضا عما يقع له من الاصابات ، كما أن العمال يشكون من أن حقوقهم غير معينة وأنه لابد لهم - للوصول إليها - من تحمل ما يستلزمه التقاضى من جهد ونفقات . من ذلك

(١) وقد أخذت بعض المحاكم الابتدائية المختلطة بنظرية تحميل رب العمل خطر الحرفة (محكمة مصر الابتدائية المختلطة ١٤ يونيه سنة ١٩٢٧ جازيته المحاكم المختلطة ج ١٨ ، ٢٣٣ ، ٢٩٥ - ١٧ يونيه سنة ١٩٢٩ ج ٢٠ ، ١٨١ ، ١٩٥ ، ورفضت محكمة الاستئناف المختلطة الأخذ بهذا المبدأ) كتاب التعهدات للدكتور محمد صالح .

يتضح ماهناك من عقبات أمام العامل الأمىّ الذى لا يستطيع دفع مايكاف به من مصروفات قضائية .

والحكومة المصرية جارية فى سن قانون ينص عن الاصابات التى تقع للعمال أثناء العمل ، ولعل القائمين بالأمر يحققون الآمال المعقودة بسن تشريع يصون حقوق العمال ويطابق روح العصر .

التعويض عند الفصل :

وفى بعض الدول يخول لصاحب العمل الحق فى فصل العامل أو المستخدم فى أى وقت يشاء بشرط أن ينذره بذلك بمدة كافية . وتتفاوت مدة الانذار تبعا لدرجة حذق العامل فى مهنته ، وراتبه ، ومدة خدمته . ولا ريب أن هذا الفصل يجحف بحقوق العمال الذين مارسوا عملهم مدة طويلة وقضوا زهرة شبابهم فى مزاولته ، وقد يتعذر على الواحد منهم تدبير عمل يرتزق منه بعد خروجه من عمله ، فيجب والحالة هذه مع إنذار العامل أن يمنح مكافأة . وقد اقترح المستر جريفز مدير مكتب العمل منح العمال مكافأة قدرها عشرة أيام لكل سنة قضاها فى العمل . ويقترح بعض من أنصار العمال إعطاء العامل خمسة عشر يوما .

(خامسا) مقاومة استخدام الآلات The Introduction of New Processes.

وقديما اعترض العمال على استخدام الآلات التى حلت محلهم وأثارت سخطهم ، وكثيراً ماحاول العمال الحاق الضرر بالمخترعين والأمثلة على ذلك عديدة . وقد أثارت النقابات هذا الاعتراض أيضا فى بداية القرن التاسع عشر ، ولكن تغير هذا الزعم الآن واعترفت النقابات بفائدة استخدام الآلات فى الصناعة لأن استعمالها على نطاق واسع يفضى إلى كثرة الانتاج فتقل بذلك بعض عناصر نفقات الانتاج وتزيد أرباح المنتجين فتدر الخير على العمال ، ويصبح الجزء الأكبر الباقى من ثمن السلعة مخصصا تدفع

منه الأجور .

(سادسا) مداومة العمل Continuity of Employment

تبغي النقابات ضمان استمرار العمل لأعضائها ، إذ لا فائدة يجنيها العمال من زيادة الأجور ، أو من إنقاص ساعات العمل اليومية ، أو من استخدام المستحدثات فى الصناعة التى تقلل من عناء العمل إلا إذا ضمن العامل بقاءه فى عمله ، فلا يكون عرضة للعطل بين آن وآن . وأنجع علاج لتخفيف وطأة البطالة التأمين . وقد نص القانون الانجليزى National Insurance Act الصادر فى ١٩١١ ثم عدّل بعد ذلك فى سنتى ١٩٢٠ ، ١٩٢٥ ويشمل هذه الأمور الآتية :

(١) التأمين ضد المرض : ويخول للعامل الحق فى العلاج وثمن الأدوية .

(٢) التأمين ضد العجز : إذا طال أمد المرض لمدة ٢٦ أسبوعا أعطى للعامل إعانة العجز وهى عبارة عن الإعانة التى منحت له فى ٢٦ أسبوعا الأولى .

(٣) التأمين ضد الشيخوخة : صدر فى عام ١٩٢٥ ، وكان قانون المعاشات Old Age Pension الصادر فى سنة ١٩٠٨ يعطى معاشات لمن بلغ عمره ٧٠ سنة وكان دخله أقل من حد معين .

فلما صدر قانون ١٩٢٥ الخاص بالشيخوخة أجاز التأمين ضد الشيخوخة للأشخاص الذين يتراوح عمرهم من ٦٥ إلى ٧٠ سنة .

(٤) التأمين ضد البطالة : صدر فى عام ١٩١١ وعدل فى ١٩٢٠ ويقضى هذا القانون بأن يقوم كل من العامل ورب العمل بدفع حصة فى التأمين وتقوم الحكومة بتحمل الباقى . وكانت إعانة العامل ١٧ شلنا فى الأسبوع يضاف إليها ٩ شلنات للزوجة وشلنان عن كل طفل .

والتأمين ضد البطالة أمر مرغوب فيه إذ يقى العامل شر العوَز ويدفع عنه المسغبة أثناء تعطيله . لكن يعاب على هذا النظام أنه من الصعب التمييز

بين البطالة القهرية والبطالة الاختيارية ، وفضلا عن ذلك فقد يكون وسيلة سهلة تحمل العامل على الكسل والتوانى وعدم السعى ليجد عملا يرتزق منه ، وعلى ذلك فهو يعيش عالة على المجتمع بدل أن يكون عضواً عاملا فيه ، وتمشيا مع هذه الرغبة نقصت الحكومة الانجليزية مقدار الإعانة التى تعطى للعامل .

(سابعا) تحديد عدد المشتغلين فى الحرفة : The Restriction of Numbers .

لكى تحقق النقابات ماتصبو إليه من الفائدة المرجوة لأعضائها ، كانت تعمل جهدها على تحديد عدد أعضاء المشتغلين بكل حرفة حتى لايختل التوازن بين العرض والطلب ; وبذلك تضمن دوام العمل للعمال . ولكن ظهر فساد هذا الزعم لأن تقييد عدد العمال فى كل حرفة لايترتب عليه زيادة الأجور فيها إلا إذا توافرت الأمور الآتية :

(١) لاتوجد طريقة أخرى بديلة للحصول على السلعة التى يصنعها العمال .

(ب) يجب أن يرتفع ثمن السلعة كلما نقص عرضها ، أو بعبارة أخرى يكون طلبها غير مرن فلا يتأثر الطلب بارتفاع الثمن .

(حـ) يجب أن يكون عنصر الأجور قليلا بالنسبة لنفقات الإنتاج حتى لايتأثر ثمن السلعة المنتجة إذا ارتفعت الأجور .

(ثامناً) — تشغيل الأحداث :

لقد أجمعت الدول المتحضرة عدا القليل منها ، منع تشغيل الأحداث فى المصانع ، ويتفاوت السن الذى يحدده المشرع ولا يجوز للحدث أن يبدأ العمل قبله ، فجعل هذا الحد فى انجلترا ١٢ سنة وقد رفع إلى ١٤ سنة بقانون صدر فى ١٩١٨ ، على أنه يجوز رفعه إلى ١٥ سنة بعد موافقة مجلس المعارف المحلى Local Education Authority . وفى فرنسا جعل الحد ١٣ سنة وفى سويسرا والنمسا ١٤ سنة .

وقد وافق مؤتمر العمل الدولى المنعقد بواشنجتون عام ١٩١٩ على هذا

الحد على اعتبار أن هذا هو السن المعقول الذى تنتهى عنده مرحلة التعليم الالزامى الابتدائى ، وبعد تذيخول للصبى السعى فى الحصول على رزقه فى المصانع والمزارع . وليس ثمت من شك أن فى تدخل المشرع فى تحديد سن بداية العمل فيه صيانة لحياة الأطفال فضلا عن أنه يهيئهم للحياة العملية باعطائهم قسطا من التعليم العام ليكون لهم ذخيرة . ولكن قد يقال من جهة أخرى أن الطبقات الفقيرة تعتبر كل مولود جديد مصدر خير وتعتمد على مساعدته ، فاذا طالت مدة التعليم الالزامى فقد حرموا معونة أبنائهم ، فضلا عن أنها ترهقهم وتحملهم عبء نفقات التعليم . ولكن هذه حجة واهية لا يقام لها وزن إذ ضررها أكثر من نفعها ولا يجوز بأى حال من الأحوال إهمال وتضحية صحة الأطفال الذين هم دعامة المستقبل القريب .

تشغيل الاحداث فى مصر [1]

تثير مسألة تشغيل الأحداث فى مصر أهمية عظيمة لعدم توافر الشروط الصحية فى المصانع التى يشتغل فيها هؤلاء الأطفال ، فضلا عن كثرة عددهم فقد جاء فى الاحصاء الذى عمل فى سنة ١٩٢٧ أن عدد الأطفال الذين يشتغلون فى المصانع ١٥ ٪ من مجموع الأيدى العاملة فى القطر وهذه نسبة كبيرة .

والتشريع المعمول به الآن لتنظيم تشغيل الأحداث هو القانون الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩٠٩ وقد كان الغرض منه تطبيقه على محالج القطن وكبسه ، وصناعة الدخان والسجاير ، وغزل ونسج الحرير والقطن والكتان ، وندف وكبس الصوف وما يتعلق به من عمليات . . .

وفى ١٩٣٣ صدر قانون بوضع نظام خاص لتشغيل الأحداث من الذكور والأناث فى الصناعة .

---

(١) تقرير هارولد بتلر عن العمل والعمال فى مصر وقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ وقانون ١٩٣٢ الذى نص بوضع نظام خاص بتشغيل الاحداث من الذكور والاناث .

(تاسعاً) تشغيل النساء :

لقد سبقت الاشارة إلى موضوع تشغيل المرأة عند الكلام على الأجور وذكرنا الأسباب التى عنت لنا ، وقلنا أنها إذا كرست حياتها على البيت كان أجدى لتكوين المجتمع ، وعلى العموم فان البحث فى موضوع كهذا - بصرف النظر عن مسألة الأجور - يجب ألا يغيب عنا أن عمل المرأة فى المصنع يعرضها لبعض أمراض خطرة من جراء العمل الشاق المتواصل ، وذلك بخلاف الرجل . لأن تكوينها الطبيعى أقل وأضعف من الرجل . وعند ما تعمل المرأة فى المصنع كالرجل سواء بسواء تسوء حالتها الصحية . ولقد كان لانخراط المرأة فى الأعمال الصناعية أثناء الحرب الكبرى تأثير سيء على صحتها ، فضلا عن أنه عمل غير مرغوب فيه ؛ لأن المرأة التى لها بيت وأولاد ترعاهم لاتجد متسعا من الوقت لتأدية أعمالها المنزلية ، وعلى ذلك يكون من الصعوبة بمكان عظيم أن توفق بين مصلحة العمل ومصلحتها العائلية . وتعمل جميع الدول المتحضرة على حماية النساء من الاشتغال فى الأعمال الصعبة ، وتمنع العمل أثناء الليل يستثنى من ذلك الأعمال الخفيفة .

تشغيل النساء فى مصر (١)

لم يتسع المجال لاشتغال النساء بالصناعة فى مصر كما هو الحال فى أوروبا وأمريكا وذلك لبعض اعتبارات منها التقاليد والعادات المرعية ، ولهذا فإن عدد النساء اللائى يشتغلن بالصناعة قليل وقد بلغ فى عام ١٩٢٧ - ٦٦٧ ر ٤٨ امرأة . وهذه نسبة قليلة بالنسبة لمجموع المشتغلين بالصناعة ، هذا بخلاف البلاد الأوربية لأن انخراط النساء المتزوجات والبنات فى الصناعة جعل المشرع يتدخل لتنظيم عملهن محافظة على سلامتهن . وقد حذا المشرع المصرى نحو حماية النساء المشتغلات بالصناعة والتجارة وملحقاتها ، وصدر بذلك قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ (٢) ولا يسرى على أعمال الأراضى الزراعية

---

(١) تقرير هارولد بتلر عن العمل والعمال.

(٢) قانون رقم ٨٠ سنة ١٩٣٣.

واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت سلطة الأب أو الأم أو الجد أو الاخ أو العم أو الخال أو الزوج . وأهم الأمور التى قررها :

(١) لايجوز تشغيل النساء أكثر من تسع ساعات فى اليوم لاتدخل فيها الفترات المقررة فى المادة الرابعة .

(٢) لاتزيدمدة العمل اليومى على إحدى عشر ساعة .

(٣) أن لا تتناول الاطالة أكثر من ثلاثين يوما فى السنة مهما كان عددالأيام التى أوقف العمل فيها .

(٤) يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة راحة أو أكثر لا تقل فى مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هـذه الفترات بحيث لاتشتغل النساء أكثر من خمس ساعات متوالية .

(٥) لاتشتغل النساء أثناء الليل ويستثنى من ذلك بعض الأعمال المبينة فى فقرة ج من المادة الأولى .

(٦) للحامل إذا شاءت أن تنقطع عن العمل قبل الوضع بشهر .

(٧) لايجوز تشغيل النساء فى خلال الخمسة عشر يوما التاليـة للوضع ولها الحق فى إطالة مدة انقطاعها عن العمل لمدة خمسة عشر يوما أخرى .

الفصل الخامس

اتحادات أصحاب الأعمال Combination of Employers

بعد أن أقرت الحكومة الانجليزية نقابات العمال ، تابعتها الحكومة الفرنسية سنة ١٩٨٤ فاعترفت بنقابات الحرف سواء كانت مؤلفة من العمال أم من أصحاب الاعمال ، على أساس أن ينضم اليها من يشاء ويخرج منها من يشاء فأصبحت مشروعة كما بينا فى موضع سابق . غير أن حركة اتحادات أصحاب الأعمال كانت أقل ظهوراً فى الحركة النقابية من اتحادات العمال . وهذا ليس راجعا إلى ضعف مركزهم بل بالعكس راجع إلى قوتهم الكامنة . فكل واحد من أصحاب الأعمال يعتبر فى الواقع نقابة تحارب العمال . وكلما كان نطاق الصناعة واسعا كلما قوى مركز صاحب العمل ضد العمال فى مساومتهم . ولذا كان من صالح العمال أن يتفقوا فيما بينهم على مساومته حتى تتعادل الكفتان . وقد ازداد أصحاب الأعمال قوة على قوتهم عند ماتكونت اتحادات تمثلهم فى كل صناعة . وقد سايرت حركة أصحاب الأعمال حركة العمال فى تقدمها فتألف الاتحاد الوطنى لأصحاب الأعمال عام ١٨٧٠ من زعماء واقطاب الصناعة . وتنقسم هذه الاتحادات إلى محلية وأهلية على أساس نوع الصناعة لانوع الحرفة . والغرض من تضامن أصحاب الأعمال هو جعل عقد العمل الاتفاق الاجماعى بينهم وبين النقابة على شروط العمل التى يسير عليها العمال كالأجور ، ومدة العمل ، والأجازة السنوية . ومهما قيل من أن أصحاب الأعمال قد زادت قوتهم وعظم سلطانهم عند ماتكونت اتحادات كبيرة منهم فان المشاهد أن نقابات العمال أصبحت تفضل المفاوضة والمساومة على الأجور والتعاقد عليها مع الاتحادات الكبيرة عن التعاقد مع الاتحادات الصغيرة لصعوبة التفاهم مع الأخيرة .

وظواهر الحال تدل على أن الاتحادات الكبيرة التى يحتكر ممثلوها بعض الصناعات تكون أكثر نفعاً للعمال من عدة وجوه ، لأن مركزها الحالى يسمح لها بأن تكون سخية رحيمة بهم أكثر من الصناعات المتنافسة ، لأن الأخيرة لها رغبة فى تخفيض الثمن وتسعى لتخفيض نفقات الإنتاج ، فيستتبع ذلك هبوط أجور العمال المشتغلين بها . والويل للجمهور إذا تم تحالف بين العمال وأصحاب الأعمال حيث يحدث أحياناً أن تتفق بعض النقابات مع أصحاب الأعمال على زيادة أجور العمال بشرط أن لا يشتغلوا فى أى مؤسسة جديدة يكون غرضها منافستهم فى صناعتهم . وهذا يطابق مايقوله الأستاذ « الفريد مارشال » حيث يقول « إن الحالة فى عصرنا الحاضر كما كانت فى عصر نظام الطوائف من أن كل صناعة لها صبغة احتكارية سواء كانت طبيعية أم اصطناعية تضحى فيها مصلحة الجمهور إذا ساد الوئام بين العمال وأصحاب الأعمال ، واتفقوا فيما بينهم على تنفيذ سياسة الجشع كما كانت تجرى عليه الطوائف القديمة من شدة الاستئثار وتقييد عدد المشتغلين فى الصناعة ، وتقليل كمية الناتج ، وزيادة الأجور » .

ولكن قد يقال من جهة أخرى أن تركيز الإدارة فى يد فرد واحد يزيد فى سلطانه ويجعله يتحكم فى شئون العمال غير مراع ماتقتضيه مصلحتهم ويتفاقم الضرر ويشتد النزاع بين الطرفين إذا فرض أن انتقلت الصناعة من يد مؤسسها وأصبحت شركة مساهمة يملكها كثيرون من المساهمين الذين لا يهمهم إلا حب الكسب . وفى مثل هذه الحالة تزول العلاقة الشخصية بين أرباب الأعمال والعمال ويصبح مثلهما كمثل جنسين متحاربين مصالحهما متعارضة متنافرة .

الفصل السادس

الطرق الكفاحية والسلمية لحسم النزاع الذى ينشأ بين العمال وأصحاب الأعمال

المبحث الأول

فى الطرق الكفاحية

(١) الاضراب :

إذا تعارضت مصالح العمال ومصالح أصحاب الأعمال ولم يُجْدِ التوفيق بين الطرفين ، يعمد العمال إلى مكافحتهم بالاضراب ، وهو آخر وسيلة تلجأ إليها النقابات لتحقيق أغراضها . ويمكن تعريفه بأنه امتناع العمال عن العمل بشروطه الحاضرة التى لاتتفق ومصلحتهم . والغرض منه ارغام أرباب الأعمال على إجابة مطالب العمال . والاضراب عادة قديمة يجدها الإنسان فى تاريخ الأمم القديمة كاليونان والرومان . وهو إما أن يكون عاما شاملا كل العمال المشتغلين فى صناعة معينة النقابيين منهم وغير النقابيين Unionist and non Unionist كما حدث فى إضراب عمال ميناء لندرة سنة ١٨٨٩ London Dock Strike فقد كان عدد العمال المضربين ٢٠٠٠٠ (عشرين الفا) منهم ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف) عامل تابعون للنقابة ، والباقى لاينتمون إليها ، كذلك كان الحال فى إضراب عمال الفحم فى جنوب الغال سنة ١٨٩٨ فقد كان عدد العمال المضربين ١٠٠٠٠٠ (مائة الف) عامل منهم ١٢٠٠ عامل تابعون للنقابة والباقى لاينتمون إليها . وطبيعى أن النقابة لاتمد سوى

أعضاءها أثناء الاضراب ، والباقى يعتمد على موارده الخاصة ومن التبرعات التى يجود بها الجمهور الذى يعطف على العمال .

وأنصار الاضراب الذين يعتقدون أنه سلاح ماض لحل مشكلاتهم فاتهم أنه سلاح ذو حدين وأنه كثيراً مايجرح من يستعمله كما يجرح سواه ، وقد اعترف بذلك كثير من زعماء العمال فى حالات كثيرة .

والإضراب يسبقه عادة تواطؤ العمال واجتماعهم لتنظيم وسائل الدفاع عن غرض مشترك ، ولذلك فهو يشبه الحرب من حيث النتيجة إذ لايمكن الجزم بهـا .

أسباب الاضراب :

أسباب الإضراب كثيرة فقد تكون لزيادة الأجور ، أو لمقاومة إنقاصها ، أو لتغيير طريقة دفع الأجور ، أو لطلب تقليل ساعات العمل اليومية وما إلى ذلك .

ويقابل الإضراب إغلاق أبواب المصانع فى وجوه العمال وطردهم Lock out ويقصد به إيقاف دولاب العمل . على أنه يصعب التميز بين النوعين ، وخير وسيلة للتمييز بينهما معرفة أى الطرفين هو المعتدى فإذا كان البادىء ببسط مطالب لم تجب هم العمال سمى إضراب ، وإذا كان البادىء بمطالبه أصحاب الأعمال ولم تحقق سمى إغلاق . ويحدث الإضراب عادة فى أوقات الرخاء إذ يجد العمال الفرصة سانحة لتحسين حالتهم المادية فيطالبون بزيادة الأجور ، ولهم أمل كبير فى النجاح لـكثرة أرباح المنتجين فى تلك الفترة ، وبالعكس يحصل الإغلاق فى حالة الكساد لأن أصحاب الأعمال يسعون لتخفيض نفقات الإنتاج نظرا لهبوط الأثمان وقلة الربح .

وتستند مشروعية الإضراب على أن العمل سلعة ولصاحبها الحق فى أن يبيعها ، أو يرفض ويضرب عن العمل إذا رأى أن صاحب العمل لايحـــترم حقه ولا يقيم لمنفعته وزنا ، ولا حق للحكومة فى إجبار المضربين على الرجوع

إلى العمل مادام تجمهرهم وإضرابهم لا يضر بالمصالح العامة . والقوانين لا تبيح الاضراب بغير الطرق السلمية كمهاجمة المصانع وحرقها وتدميرها أو منع غير النقابيين أو المنشقين عن العمل بوسائل العنف .

الاضراب بالنسبة للموظفين فى الخدمات العامة :

بيد أن الاضراب وإن كان حقا لكل عامل إلا أنه ليس حقا للموظفين العموميين الذين يعملون للصالح العام اذ أنهم باضرابهم يضحون المصلحة العامة فى سبيل المصلحة الخاصة . وتوجد طرق أخرى كفاحية يلجأ اليها العمال بقصد الإضرار بأصحاب الأعمال وجعل عملهم غير منتج سواء كان باتلاف الآلات ، أم باتلاف المواد ويسمى بالاتلاف Sabotage.

(٢) الاتلاف : Sabotage

وهذه الطريقة لا تكون ناجعة إلا إذا كانت إجماعية وشاملة لجميع العمال المشتغلين فى الصناعة حتى تكون مجدية ، كذلك أحيانا توعز النقابات إلى العمال بالتباطؤ فى العمل بقصد تحديد كمية الإنتاج ويسمى .Ca Canny System

٣) المقاطعة :

وهى توسل النقابات لدى الجمهور لكى يمتنع عن التعامل مع أصحاب الأعمال الذين لا يتفقون معها . ولتحقيق ذلك تسلك طريقتين إحداهما سلبية Negative إذ تمتنع النقابة عن وضع علامتها Union Label على المنتجات دلالة على أنها صنعت فى ظروف قاسية لم توافق عليها النقابة أو ترفض وضع اسم صاحب العمل فى الكشف الأبيض White List الذى يشمل أسماء أصحاب الأعمال الذين على وفاق تام مع النقابات .

ثانيتهما إيجابية Positive إذ تضع النقابة أسماء أصحاب الأعمال الذين لم يتفقوا معها فى الكشف الأسود .

المبحث الثانى

أنواع الاضراب العام

يتخذ الاضراب صوراعديدةأساس التميز بينها الغرض الذى يقصدمنها :

(١) الاضراب السياسى العام Politiacal General Strike

وهو وسيلة الغرض منها المطالبة بحق الانتخاب العام Universal Suffrage كالاضراب الذى حدث فى بلجيكا عام ١٨٩٣ والاضراب الذى حصل عام ١٩٠٢ فى السويد . ولا يكون هذا النوع مجديا إلا إذا نجح المتعصبون فى اقناع الرأى العام بأنهم على حق فى مطلبهم .

(٢) الاضراب ضد الروح الحربية : Anti Militaristic General Strike

الغرض منه منع نشوب الحرب بين دولتين تتأهبان للنضال . عندئذ يضرب العمال فى كل من الدولتين المتحاربتين ، ولكن هذا النوع قليل حدوثه لأنه بمجرد إعلان الحرب تنقطع العلاقات بين البلدين وتوجه الجهود كلها لتوحيد الصفوف ضد العدو .

(٣) الاضراب الاقتصادى العام : Econ· General Strike

يقوم به العمال لغرض عادل ومشروع كالدفاع عن حقوقهم المكتسبة ، أو للقضاء على استبداد أصحاب الأعمال بهم وظلمهم وارهاقهم . ويصعب وضع حد فاصل بين الاضراب السياسى والاضراب الاقتصادى ، كاضراب اتحادات العمال فى السويد عام ١٩٠٩ بقصد تحسين حالتهم المادية . كذلك الاضراب العام فى هولندا عام ١٩٠٣

(٤) الاضراب الاجتماعى . General Social Strike

وغاية هذا النوع محو النظام الرأسمالى والقضاء على طريقة الأجر .
وأنصار هذا النوع التعاونيون أمثال « شارلس جيد Charles Gide » ،
« روبرت أون Robert Owen » والكتاب الاشتراكيون الاقدمون
والحديثون أمثال « كارل ماركس Karl Marx » ، « سيسموندى Sismondi » ،
« سوريل Sorel » ، « برث Berth » ، « لاجاردال Lagardelle » ،
« وليام موريس William Morris » .

المبحث الثالث

آثار الاضراب

يضر الاضراب العامل كما يضر رب العمل والجمهور :

(١) ضرره بالعامل :

لما كان الاضراب وسيلة يلجأ إليها العمال لحمل أرباب الأعمال على التسليم باجابة مطالبهم ، فقد ينجم عن الاضراب من الفوائد إنقاص ساعات العمل اليومية ، أو تغيير طريقة دفع الأجور أو زيادتها ، ولو أن هذه مسألة خلافية فالاقتصاديون الأحرار يميلون إلى عدم التسليم بفائدة الاضراب مطلقا ، بحجة أن العمل سلعة كباقى الأشياء الأخرى يتحدد مستواها تبعا لقانون العرض والطلب ، وعلى درجة المساومة بين البائعين (العمال) والمشترين (أصحاب الأعمال) . فاذا كانت رغبة العمال فى الحصول على العمل شديدة انخفض الأجر ، وإذا كانت رغبة أصحاب الأعمال فى الحصول على العامل شديدة ارتفع الأجر . ولكن المشاهد أن الاضراب كثيرا ما يترتب عليه زيادة الأجور أو إنقاص ساعات العمل ، كما أن مجرد التهديد بالاضراب أحيانا يكون مجديا threatening fear of a Strike فيحصل العامل على مطالبه فورا .

وأيضا من حجج القائلين بعدم فائدة الاضراب وتأثيره على الأجور، أنه كثيرا ما تكون زيادة الأجور شاملة المضربين وغيرهم . بل قد تكون الزيادة أوفر لمن لم تنتظمهم حركة الاضراب ، كالعمال الزراعيين ، والخدم فى المنازل مثلا Domestic Servants . ويمكن دحض هذه الحجة بأن غير المضربين من العمال الزراعيين وأمثالهم يستفيدون بدورهم وبطريقة غير مباشرة من الاضراب الذى يقوم به العمال الآخرون المنتمون إلى نقابات ثورية منتظمة كالعمال الصناعيين .

فاذا كانت الأجور مثلا مرتفعة فى الأعمال الصناعية ، ومنخفضة فى الأعمال الزراعية ، هرع العمال من الجهة التى فيها الأجور منخفضة إلى الجهة التى فيها الأجور مرتفعة ، فترتفع حيث كانت منخفضة لقلة العرض من العمال وتهبط حيث كانت مرتفعة لكثرة العرض بينهم .

ويقول بعض الاقتصاديين إن بالاضراب يخسر العامل أكثر مما يكسب منه حتى ولو نجح الاضراب فى النهاية لأن العامل يفقد أجره أثناء مدة الاضراب ويضحى بمدخراته الضئيلة وتتراكم عليه الديون ، فما يكسبه من زيادة الأجور فى حالة نجاح الاضراب لا يتكافأ مع ما قد يخسره من نتائج الاضراب ، هذا ما يقوله بعض الاقتصاديين ، ولكن الاحصاءات فى فرنسا وإيطاليا تدل على عكس ذلك حتى فى الحالات التى استمر إضراب العمال فيها عاما كاملا فان زيادة الأجور التى يحصل عليها العمال زيادة دائمة تربو على ما قد خسروه أثناء الاضراب .

ويقول بعض الاقتصاديين أن العمال يكسبون بالطرق السلمية أكثر من الطرق الكفاحية . وحجتهم فى ذلك ما حدث فى انجلترا ، فالحالات التى زادت فيها الأجور تسعة أعشارها كانت نتيجة المفاوضات السلمية دون الالتجاء إلى الاضراب مطلقا ، إلا أن ظروف انجلترا ظروف خاصة لا تنطبق على غيرها من الدول الأخرى حيث أن حركة العمال فيها قوية

وأنصار العمال كتلة متضامنة قوية تتكون من أقطاب الصناعة ورجال السياسة القابضين على أزمة الأمور فيها.

(٢) ضرره بأصحاب الاعمال :

لاريب أن أرباب الأعمال يخسرون من الاضراب كما يخسر العامل منه إذ يرغمون على إيقاف استغلال مشروعاتهم فيحرمون من الأرباح التى كانوا يجنونها ، وقد يفضى فى بعض الأحيان إلى إضعاف صناعاتهم وأعمالهم أو إلى زوالها بالمرة .

(٣) ضرره بالجمهور :

يفضى الاضراب إلى نتائج وخيمة تصيب الجمهور فى صميمه إذ تتعطل مصالحه وترتفع أثمان السلع ويعيش الناس فى أوقات عصيبة . ومع العلم أن هناك علاقة وثيقة بين حركتى الاضراب والأثمان فان على الأرجح أن ارتفاع الأثمان سبب للاضراب لا نتيجة له وذلك لسببين :

(أ) لأنه يفضى إلى رفع مستوى المعيشة .

(ب) تزيد أرباح المنتجين لأنها فترة رخاء عام يطلب العمال أثناءها زيادة أجورهم وهم على يقين من إجابة مطالبهم .

الفصل السابع

الطرق السلمية لتسوية النزاع بين العمال وأرباب الأعمال

المبحث الأول

التوفيق والتحكيم

كما أن المنازعات الدولية تسوى بواسطة مجالس التوفيق والتحكيم ، كذلك كثيراً مايحسم الخلاف بين قوتى العمال ورأس المال من طريق التوفيق Conciliation والغرض منه التفاهم بين أصحاب الأعمال وممثلى العمال ببسط المسائل المتنازع فيها ومناقشتها وديا لكى يصل الفريقان لحل مرضى ، وبذلك يمكن تلافى وقوع الأضراب . وقد جدت انجلترا فى إنهاض هذه الطرق طبقاً لقانون صدر عام ١٨٩٦ وهو يخول للحكومة حق التدخل لمنع المنازعات الصناعية . وفعلا كان لحث الحكومة تأثير كبير فى تقدم هذه الطرق الودية بالرغم من أن المستر لويد جورج صرح فى مجلس العموم عام ١٩١٢ بأن الحكومة لايسعها أن تتعدى حد الحث على التوفيق بطريق ودى ، وليس لها أن تعمل شيئا من شأنه أن يؤدى إلى استعمال نفوذها ، لأنها إذا مااستعملت نفوذها هذا وجب أن يكون بشكل فعال يسرى على كلا الفريقين (فريق العمال وفريق أصحاب الأعمال) .

الفرق بين التوفيق والتحكيم

(أ) من حيث الاجراءات

فى التوفيق يجتمع الطرفان للتفاهم بقصد إزالة سوء التفاهم ومنع حدوث الاضراب . أما فى التحكيم فيعهد إلى طرف ثالث محايد كحَكَم يقرب شُقَّتى الخلاف

بينهما عندفشل التوفيق ؛ وهو يحدث فى الغالب بعد حدوث الإضراب فعلا.

(ب) من حيث النتيجة :

فى حالة التوفيق لا يلتزم الطرفان بتعهد معين . أما فى حالة التحكيم فان الحكم الصادر يلزم الخصمين ويكون قوله الفصل بينهما : والحكم يختاره المندوبون من الطرفين ويتفقون على اتباع حكمه . وعادة يكون ممن لهم دراية تامة بالشئون الصناعية . وكلما كان ذا نفوذ كان أنفع للطرفين وأدعى إلى حسم النزاع .

المبحث الثانى
أنواع التوفيق والتحكيم

التحكيم الاجبارى: Compulsory Arbitration

فى بعض البلاد يكون التحكيم إجباريا فتصدر الحكومة قانونا يخولها حق تعيين أعضاء هذه المجالس وتجبر المندوبين عن الطرفين على التقاضى أمامها وهى فى هذه الحالة أقرب إلى المحاكم منها إلى مجالس التحكيم . وقد تقرر هذا النظام لأول مرة فى نيوزيلند بقانون صدر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٤ وعُدّل بقوانين صدرت فى سنوات ١٩٠٨ ، ١٩١١ ، ١٩١٢ . ولا يدخل فى اختصاص هذه المجالس إلا الاتحادات المسجلة سواء كانت من العمال أم من أصحاب الأعمال . وقد اتبعت هذا النظام كل البلاد الداخلة فى الاتحاد الاسترالى . والغرض من هذا النظام تشجيع الاتحادات ومنع حوادث الاضراب بقدر الامكان . ويعلل أنصار التحكيم الاجبارى وجهة نظرهم بأنه إذا كان القضاء ملجأ الضعيف وملاذه فى المنازعات المدنية فانه أولى بحسم النزاع بين قوتى العمل ورأس المال . غير أن هناك فرقا بين « القاضى المدنى Civil judge » والحكم « Abritrator » فى النزاع بين العمال وأصحاب الأعمال إذ أن الأول يصدر حكمه فى حدود القاضى — أما الثانى فليس مقيدا بأوضاع تشريعية

يسترشد بها فى حكمه ، بل يعتمد على القوانين الاقتصادية وخبرته ومرانه فى شئون العمال .

التوفيق الاجبارى :

تسير كندا على هذا النظام منذ عام ١٩٠٧ فقد صدر على أثر إضراب المُعَدّنين فى الجهة الغربية القانون المسمى « Lemieux Act » الذى حرم الاضراب أو الاغلاق إلا بعد عرض المسائل المتنازع فيها على مجلس توفيق يعين أعضاؤه وزير العمال . فاذا لم يوفق المجلس لحل الخلاف تصدر الحكومة بيانا بذلك للرأى العام معتمدة على قوته فى إنهاء الاضراب .

التوفيق والتحكيم الاختيارى :

هذا النظام هو الذى تسير عليه فرنسا منذ ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٣ ويقضى هذا النظام بأن قاضى الصلح يدعو الطرفين المتنازعين للاتفاق إذا طلب منه أحد الطرفين ذلك . ويتدخل بدون طلب إذا حصل الأضراب . فاذا فشل التوفيق يطلب منهم قاضى الصلح انتخاب حَكم Arbitrator ويكون الطرفان غير مقيدين بحكمه ، فهم أحرار فى القبول أو الرفض .

الفصل الثامن

طرق علاج نظام الأجر

يظهر لنا مما سبق أن الحركة النقابية الحديثة تسعى لرفع مستوى العامل ماديا وأدبيا حتى ولو كان ذلك على حساب صاحب العمل ، وهذا هو منشأ النزاع المستحكم بين الطرفين ، لأن طريقة الأجر مدعاة إلى دوام الخلاف بين أصحاب الأعمال والعمال لتعارض مصالح الطرفين . فان الزيادة التى تحدث فى دخل أحدهما يترتب عليها نقصان دخل الآخر . والاشتراكيون يعترضون على طريقة الأجر ويقولون أنها تؤدى إلى استقلال العمال واستئثار أصحاب الأعمال بالأرباح الطائلة التى هى من كدّهم تاركين لهم دخلا ضئيلا لايتناسب ومايبذلونه من جهود متواصلة . ولهذا يعالجون عيوبها بطرق شتى منها : —

(الأولى) طريقة المشاركة فى الربح : Profit Sharing System

وهى أن يضاف إلى أجر العامل المتفق عليه حصته من الربح بنسبة معينة ينص عليها فى عقد العمل ، ويوزع هذا الجزء على العمال فى نهاية العام — إذا كان هناك ربح صاف — بالقياس إلى أجورهم ، ومدة خدمتهم ، ومهارتهم ، على أن يأخذوا هذا نقداً أو يدخر لهم فى بنوك التوفير به فى المستقبل .

وقد استعملت هذه الطريقة من عهد بعيد فى صناعة الصيد وفى الزراعة . فى المزارعة التى سبق الكلام عليها فى طرق استغلال الأرض الزراعية إلا نوع من المشاركة فى الربح بين المالك والزارع . ويرجع استخدامها فى الصناعة إلى طلاء يدعى «Leclaire» كان فى باريس عام ١٨٤٢ — ومنها انتشرت إلى باقى الدول الأخرى — سويسرا والمانيا والولايات المتحدة وانجلترا .

مزاياها :

(١) يقول أنصارها أنها مجدية لأنها توفق بين مصالح العمال وأصحاب الأعمال .

(٢) ترفع مركز العامل إلى مصاف الشركاء بعد أن كان عاملا بسيطا . فيسود الوئام بين الطرفين .

(٣) يهتم العمال بنجاح المشروع ، وتستحثهم على إخراج منتجات أوفر مقداراً وأتقن صنعا .

(٤) تغرى العامل بالحرص على عدم تلف المواد لأنها تضيف جزءاً من الربح إلى أجره يستعين به وقت الحاجة .

(٥) تفضى إلى تقليل خطر البطالة لأنها توجد صلة مستديمة بين صاحب العمل والعامل .

وعلى الرغم من هذه المزايا فان البعض لا يرى فى طريقة مشاطرة الربح العلاج الناجع للقضاء على طريقة الأجر . وكذلك لم تسلم من نقد أصحاب الأعمال ، والعمال ، والاقتصاديين ، والاشتراكيين على السواء .

ويوجه أرباب الأعمال اليها الاعتراضين الآتيين : أحدهما من حيث المبدأ وثانيهما من حيث الوجهة العملية .

فيقولون أن الربح هو جزاء أصحاب الأعمال على مخاطرتهم ، وليس عدلا أن يشاركهم العمال الربح ولا يشاطرونهم الخسارة ، كما يقولون أن المصلحة تقضى بان لا يعرف العمال والجمهور مقدار الربح أو الخسارة .

ولكن الاعتراض الثانى غير وجيه وخاصة بالنسبة لشركات المساهمة لأن ميزانيتها يجب أن تنشر فى الصحف الرسمية ومنها يعرف الجمهور مركز الشركة . كما يرد على الاعتراض الأول بأن فكرة المشاركة فى الربح لا تكون إلا فى الربح الصافى بعد خصم الخسائر .

اعتراض العمال على طريقة المشاركة فى الربح :

لا ينظر العمال إلى طريقة المشاركة فى الربح بعين الرضاء خشية أنها تكون وسيلة لاستغلالهم حيث أن الربح الذى يعود عليهم تافه لا يذكر وقد لا يتحقق . كما أن كثيراً ما يحدث خلاف بين العمال وأصحاب الأعمال على تعيين نسبة الربح الذى يوزع وطريقة احتسابه ، ولذلك فإن بعض النقابات لا تحبذ هذه الطريقة إذ ترى أنها وسيلة لفصل العمال عن نقاباتهم وبذر الشقاق بينهم :

اعتراض الاقتصاديين على طريقة المشاركة فى الربح :

لا يعترف الاقتصاديون بأن للعمال نصيبا فى الأرباح لأنها لا تنسب لهم مطلقا ، بل هى حق مشروع لما قام به المنظم من الأمور الفنية والاعمال الادارية ولا دخل للعمال فيها . والدليل على ذلك أن كثيرا من البيوت التجارية والصناعية تربح والبعض الآخر لا يحصل على ربح رغم أن ظروفها واحدة من حيث العدد والآلات والعمال ولكن نجاح وحبوط المشروعات متوقف على كفاية أرباب الأعمال فى ادارتها . ولا ريب فى أن الربح ينسب إلى عمل المنظم أكثر من عمل العامل . ولكن لا ننس تأثير كمية الناتج على الربح . كما أنه أحيانا يكون لجهود العامل أعظم الأثر على كمية الناتج وهذا خاصة فى الصناعات التى لا تتيسر فيها الرقابة أو التى يعمل فيها العمال منفردين على أن هذه الطريقة لا تصلح الا فى الصناعات الصغيرة لانها فيما عدا هذا لا تجيز للعامل التداخل فى معرفة حساب الربح والخسارة .

اعتراض الاشتراكيين على طريقة المشاركة فى الربح :

يبغض الاشتراكيون فكرة المشاركة فى الربح بحجة أن هذا الربح حق مشروع للعمال لأنه نتيجة عملهم ولهم أن يستولوا عليه ، ويقولون إذا كان هذا الربح من حقهم وحدهم واغتصب منهم فهو سرقة ارتكبها أرباب الأعمال من العمال ؛ ولا علاج لهذا الاثم إلا برد الشىء إلى أصله .

(الثانية) طريقة المشاركة فى رأس المال : Copartnership

تشبه هذه الطريقة طريقة المشاركة فى الربح وتختلف عنها إذ يصبح العامل مالكا لجزء من رأس المال المستثمر ويشترك فى الادارة وبذلك تتم له صفة الشريك ، ويتقاسم هو ورب العمل الربح ويتحملان الخسارة . وتتحقق المشاركة فى رأس المال بإحدى الطريقتين الآتيتين :

أولهما : أن يسير المشروع فى المبدأ على طريقة المشاركة فى الربح ثم يحول مايناله العامل من الربح إلى أسهم فى المشروع .

ثانيهما ـ أن تجزأ الأسهم بحيث يكون الحصول عليها فى متناول العمال :

وقد صدر فى فرنسا فى عام ١٩١٧ قانون يصرح بانشاء شركات مساهمة يشترك فيها العمال من طريق إصدار أسهم للعمال Labour Shares تعطى للعمال وتصبح ملكية مشتركة لعمال المؤسسة وتخول لهم الحق فى الاستيلاء على الأرباح والاشتراك فى الادارة . ولكن لم يلق هذا النوع تشجيعاً من قبل أصحاب الأعمال لأنهم لايرون مبرراً لاشتراك العمال الأرباح والادارة . كذلك لم تصادف قبولا من العمال ؛ وليس بغريب أن يكون مآل هذا النظام إلى الفشل إذا عرفنا أنه يضم شركاء بالاكراه .

(الثالثة) جمعيات التعاون للمنتجين

جمعيات التعاون للمنتجين اتفاق يحدث بين جماعة من العمال الغرض منه إنشاء المصانع ومباشرة الانتاج وتصريفه . وتكون وسائل الانتاج كافة ملكية مشتركة بين العمال لانصيب لرب العمل فيها ، فينال العمال الربح الذى كان يستأثر به وحده ، وبذلك تفضى الى استقلالهم بالقضاء على طريقة الأجر ، فيجنون ثمرة جهودهم . غير انه يعترض على ذلك بانه يتعذر على جماعة من العمال تدبير المال اللازم لانشاء المصانع ، كما انه يندر وجود الكفايات الفنية بين العمال لتولى الادارة . ولكن يرد على ذلك بانه يمكن الحصول على رأس المال بواسطة

الاقتراض ، ويقوم بالادارة الاشخاص الفنيون بالاجرة ، وهذا من شأنه يقلل مقدار الربح الذى يوزع على العمال ، ولكن هذا لا يغير وجه الحقيقة الثابتة وهو أن صافى الربح سواء قل أو كثر هو من نصيب العمال وحدهم وليس من نصيب أرباب الأعمال كما يحدث فى النظام الرأسمالى . وتاريخ هذه الجمعيات فى فرنسا التى هى موطنها يحدثنا انها لم تنجح رغم مساعدة الحكومة والافراد لها .

وقد جاء انشاء هذه الجمعيات فى ايطاليا بعد فرنسا وكانت أوفر حظا من الجمعيات الفرنسية ولا يزال بعض الجمعيات الايطالية يعمل بنشاط لوقتنا هذا وأهمها جمعية « عمال الزجاج « Workmens' Federal Glass Factory التى تأسست عام ١٩٠٣ برأس ماله قدره ٨٨٠ جنيها . وبعد ثلاثة شهور من تأسيسها بلغ رأس مالها ٣٦٠٠ . ويقدر ماصنعته هذه الجمعية من الزجاج فى عام ١٩١٤ ، ٦٠ فى المائة مما تنتجه ايطاليا .

أما فى ألمانيا فلم تنتشر هذة الجمعيات كما هو الحال فى الممالك اللاتينية . وأغلب الجمعيات الموجودة تتكون من صغار المنتجين المستقلين، Associations of Small Masters.

ويرجع ظهور جمعيات التعاون للمنتجين فى انجلترا إلى جماعة الاشتراكيين المسيحيين ولكنها لم تكن موفقة .

ويرجع فشل هذه المشروعات الى ثلاثة أمور :

(١) انعدام روح النظام الصناعى السائد فى المشروعات الأخرى لانه لا يعقل أن يخضع انسان مهما كان مطيعا وأمينا لأمر رقيب عليه هو يعطيه أجرا فى مقابل عمله .

(٢) ولو أن بعض هذه الجمعيات تستطيع مباشرة الانتاج من الناحية الفنية، انما لا يتيسر لها القيام بعملية تصريف الانتاج على الوجه الأكمل، وربما كان السبب فى ذلك هو اعتمادها فى تصريف منتجاتها على جمعيات التعاون للمستهلكين .

(٣) لا يتيسر لهذه الجمعيات النهوض بالصناعة لعجزها عن استخدام وسائل الانتاج الحديثة .

الفصل التاسع

حركة العمال فى مصر

قضى نظام الطوائف فى مصر أن يكون لكل طائفة شيخ يرعى مصالح أعضائها ، يفصل فى المنازعات التى تقوم بين الأعضاء ، ويصلح ما ينشأ من الخلاف بين أرباب الأعمال والعمال ، ويوجد عملا لمن لا عمل له ، ويحصل الضرائب الحكومية (١) .

وقد ظل هـذا النظام معمولا به فى مصر إلى أوائل القرن الثامن عشر ثم اندثر بسبب تقدم الصناعة ، كما اندثر فى القارة الأوربيـة بسبب الثورة الصناعيـة التى حدثت خلال القرن الثامن عشر ، إذ أصبح هـذا النظام لا يلائم طبيعة نظام المصانع الحديثة ـ هذا ما كان بالنسبة للعامل الصناعى المصرى فى المـاضى ، أما العامل الزراعى المصرى فلم يكن له حقوق مرعية بل كان يسام العذاب ولا مغيث ، ويسخر كالأنعام ، وتوالت عليه المحن . وتاريخ مصر يحدثنا بما كان من آثار هذا الظلم على الثروة القومية .

وإذا نظرنا إلى حالة الطبقة العاملة فى مصر سواء كانوا صناعا أم زراعا نجد أن حالتها سيئة للغاية ، فهى تعيش فى هذا العصر كما كان يعيش أسلافها ، طعامها ردىء ، ومسكنها حقير . وهذا راجع إلى أن العامل يحصل على أجر ضئيل لا يكاد يفى بحاجاته الضرورية . وهـذا هو سبب انحطاط مستوى السواد الأعظم من الأمة . وأول ما تجب مراعاته أن مصر (٢) لا زالت بلاد زراعية قبل كل شىء كما يتضح من إحصاء سنة ١٩٢٧ أن عدد المشتغلين

---

(١) كتاب الدكتور صالح أصول الاقتصاد السياسى عن G. Marin, Les bazars du Caire 101.

(٢) تقرير بتلر عن العمل والعمال فى مصر صفحة ٣ .

بالزراعة حوالى ٢٠٦ و٣٥٢٥ ، بينما عدد المشتغلين بالصناعة نسبة قليلة ، وأجرة العامل فى الزراعة تتراوح بين ستة وثمانية قروش يوميا فى أوقات الرخاء ، وثلاثة وأربعة قروش فى أوقات الكساد كما هو الحال فى الوقت الحاضر . أما أجرة العامل الصناعى غير الفنى فتتراوح بين سبعة قروش واثنى عشر قرشا فى اليوم ، أما العمال الفنيون فيحصلون على أجرة تتراوح بين عشرين قرشا إلى ثلاثين قرشا ، وفى الحرف اليدوية يحصل العامل على أجر يتراوح بين ستة وثمانية قروش يوميا .

والعلاج الوحيد الذى يضع الأمور فى نصابها هو الأخذ بناصر الطبقة العاملة ، وهذا لا يتأتى إلا بسن تشريع خاص للعمال .

وتمشيا مع هذه الرغبة تألفت لجنة برآسة عبد الرحمن رضا باشا وكيل وزارة الحقانية الأسبق لوضع القواعد الأساسية لتشريع العمال ويشمل تحديد وتنظيم العلاقات بين العمال وأصحاب العمل . وأنشأت الحكومة مكتبا للعمل ، ومجلسا استشاريا للعمال . وفى ١٩٣٢ استدعت خبيرا فى مسائل العمال وهو المستر هارولد بتلر مساعد مدير مكتب العمل الدولى لدرس حالة العمال فى مصر توطئة لسن تشريع شامل للعمال ، حيث أن الظروف الأجتماعية ، وتقدم الصناعة فى السنوات الأخيرة استلزمتا دراسة مسائل العمال منعا للفوضى السائدة فى المصانع . وقد تم إنجاز بعض القوانين الخاصة بالعمال كما سيأتى فيما بعد . ومما تجب ملاحظته أيضا أن الصناعة المصرية لا زالت حديثة العهد . ومن الخطل أن نسارع إلى القول بالمطالبة بتشريع شامل للعمال كما فى البلاد العريقة فى الصناعة ، وقد ذكر بتلر فى تقريره «أن المصانع المصرية الكبيرة لا زالت فى بدء حياتها فلم يتشبع العمال بعد كما تشبع عمال المصانع فى أوروبا وأمريكا ـ بالشروط الواجب توافرها فى الصناعة والاعتزاز بالفن . ولكن هذه الصفات لا بد أن تنمو بمرور الزمن وبنوع خاص بتقدم الثقافة العامة ـ وإلى أن يتم ذلك ستظل قوة إنتاج الفرد أقل مما هى فى البلاد الأكثر عراقة فى الصناعة . ولكنى لا أرى ما يدعو للظن بأن المصرى

لا يستطيع أن يصبح صانعا ماهرا ، فهو على جانب عظيم من المهارة اليدوية ، وقد علمت من بعض أصحاب المصانع الأجانب أن ما ينتجه فى بعض الأعمال يعادل ما ينتجه العامل فى أوروبا بل ربما تجاوزه ، ولكنه على العموم لم يبلغ ما وصل إليه العامل الأوروبى من المقدرة على تنظيم الانتاج ووفرته » (١)

وهناك مسألة أخرى وهو أنه لا يكفى سن القوانين الخاصة بالعمال فقط ، بل لابد من الاعتراف « بنقابات العمال » لتشد أزرهم وتدافع عن مصالحهم ، ولتساعدهم وقت المرض والبطالة والعجز والشيخوخة كما هو الحال فى البلاد المتمدينة . ولا يظن ظان أن الاعتراف بالنقابات يقوى الحركة العمالية فى مصر ويجعلها خطرا على النظام العام ، لأن العامل المصرى بطبيعته مسالم ومطيع ، لا يميل إلى الثورة أو أعمال العنف ، وإنما غايته أن يعيش هو وعائلته كغيره من العمال فى البلاد الأخرى ، وأهم ما يمتاز به أنه قنوع وصبور .

---

(١) تقرير بتلر صفحة ٦

وثائق رسمية — قوانين العمال فى مصر

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩

لائحة تشغيل الأحداث فى معامل حليج القطن

١ — لايجوز استخدام الأحداث الذين لم يتموا السنة التاسعة من عمرهم فى معامل حليج القطن ولا السماح لهم بالدخول فى عنابر الشغل .

٢ — يمنع استخدام الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة وبين الثالثة عشرة سنة كاملة مالم تكن بيدهم شهادات صادرة من السلطة المعينة لذلك موضحا فيها سن الولد وصلاحيته للعمل ، وتعطى هذه الشهادة مجانا موضحة فيها العلامات المميزة للولد لكى يمكن إثبات شخصيته بموجبها وتقدم للمفتشين المنصوص عنهم فى المادة السابعة من هذه اللائحة كلما طلبوها . ويجوز سحب هذه الشهادة مؤقتا إذا ثبت أن الولد أصبح غير صالح للعمل لأى سبب من الأسباب .

٣ — إذا لم توجد شهادة الميلاد فيكون تقدير السن بموجب الكشف الطبى .

٤ — فيما عدا الأحوال التى ينص عنها فى قرار خصوصى يصدر من ناظر الداخلية لايجوز تشغيل الأحداث المنصوص عنهم فى المادة الثانية فى الأحوال الآتية :

(أولا) أكثر من ثمان ساعات فى اليوم .

(ثانياً) أثناء الليل وهو عبارة عن المدة المنحصرة بين الساعة السابعة مساء وبين الساعة الخامسة صباحا .

(ثالثا) فى الغرف التى فيها الآلات المعروفة باسم الغربال والعفريتة

ولا يرخص للأحداث أن يمضوا بداخل أماكن المعمل
أكثر من اثنتى عشرة ساعة فى اليوم ولا يجوز وجودهم
فيها أثناء الليل .

ويعمل كشف ببيان ساعات تشغيل الأحداث طبقا للنصوص المتقدمة ويبلغ لجهة الادارة ويعلق فى محل ظاهر فى المعمل .

٥ — يجب على أصحاب المعامل ومديريها أن يخبروا السلطة الادارية مقدما عن أسماء الخولية الذين يستخدمونهم لتقديم الأحداث وللاحظة أعمالهم .

٦ — يجب أن يوجد فى كل معمل من معامل حليج القطن دفتر تقيد فيه جميع الاصابات التى تحصل للشغالة الموجودين فى المعمل فى نفس يوم حدوثها ويصير ابلاغ الاصابات الشديدة فى الحال إلى أقرب نقطة بوليس .

٧ — يجوز للمفتشين الذين ينتدبون لهذا الغرض وتبلغ أسماؤهم الى مديرى المعامل أن يفتشوا أى معمل من معامل الحليج فى أى وقت كان للتحقق من تنفيذ هذه اللائحة ويخول لهؤلاء المفتشين الحق فى عمل محاضر عن المخالفات التى يشاهدونها وقت التفتيش .

العقوبات

٨ — كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم أو قبولهم فى المحلات بحالة مخالفة لهذه اللائحة .

ويجوز عمل محاضر بعدد المرات التى تشاهد فيها مخالفات جديدة .

وفى حالة ارتكاب مخالفة ثانية فى بحر السنة يجوز الحكم علاوة على الغرامة بالحبس مدة لا تتجاوز الأسبوع .

٩ — تقام الدعوى على مدير المعمل ويجوز اقامتها أيضاً على صاحبه إذا ظهر من ظروف القضية أنه لايمكن أن يكون جاهلا بالوقائع المكونة للمخالفة .

ويجوز أيضاً اقامة الدعوى على والد الولد أو والدته أو وصيه الذى تركه يشتغل بحالة مخالفة لأحكام المادتين الأولى والثانية .

وتصير اقامة الدعوى أيضاً على الخولى فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا قدم أحداثا بحالة مخالفة لأحكام المادتين الأولى والثانية .

(ثانياً) إذا ارتكب مخالفة ضد أحكام المادة الرابعة .

١٠ — إذا صدر حكم على الخولى لجناية أو جنحة ارتكبها أثناء تأدية أعماله أو بسببها أو اذا تعددت الأحكام الصادرة لتعدد مخالفاته لأحكام هذه اللائحة فى ظرف ثلاث سنوات وجب على أصحاب المعامل ومديريها بناء على تبليغ السلطة الادارية أن يرفتوا فى بحر ثمانية أيام من تاريخ ذلك التبليغ كل خولى انطبقت عليه احدى الأحوال المبينة قبل فان لم يمتثلوا تجرى عليهم الأحكام المدونة فى المادة الثامنة من هذه اللائحة .

١١ — إذا أقيمت الدعوى فى آن واحد على أجانب وأهالى عن مخالفة واحدة فيكون للمحكمة المختلطة حق نظر القضية بالنسبة لجميع المتهمين .

تسرى أحكام القانون المذكور على المحلات الآتية أيضا :

محلات كبس الاقطان وتنظيفها بمقتضى القرار الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٤

معامل الدخان والسجاير — بمقتضى القرار الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٦

محلات غزل ونسيج الحرير والقطن والكتان بمقتضى القرار الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٧

محلات الدق والنـــدف والكبس والتحضيرات الاخرى المتعلقة بالصوف والشعر والجوت (نبات هندى) بقصد التجارة بمقتضى القرار الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٩٣٠

معامل تكرير السكر ، محلات عصـــير القصب وتفغيل السكر والعسل المدارة بالآلات ، المدابغ ، معامل عيدان الكبريت ، مسابك ومحلات تشغيل الرصاص ، المطابع التى تدار بالمحركات الميكانيكية أو الكهربائية ، مسابك الحديد وتشغيل المادن الضخمة (الحديد والنحاس) ، معامل الزجاج ، محلات لحام المعادن بطريقة الاسيتيلين والاوكسيجين ، معامل الفخار ، محلات نسل الخرق محلات تنظيف الخيش ورش الرخام والاحجار ، محلات طرق وسبك النحاس (بمقتضى القرار الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٣١)

قانون ١٩٣٢ الخاص بتشغيل الأحـــداث من الذكور والأناث

يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة فى الصناعات الآتية بعد :

(١) صنع الأحذية وأعمال السروجية .
(٢) تجليد الكتب .
(٣) النجارة التى تشتغل فيها ماكينات .
(٤) صنع الأثاث من القش .
(٥) صنع السلال والمقاطف وما شاكلها .
(٦) صنع الحصر .
(٧) صنع المكانس .
(٨) صنع الخيام .
(٩) صنع السجاد والأكلمة .
(١٠) صنع العقادة .
(١١) الخياطة باليد والتطريز باليد .
(١٢) الرفى .
(١٣) كى الملابس .
(١٤) تعبئة الحلوى .
(١٥) أعمال الزخرفة فى صناعة الفخار .
(١٦) صنع العلب الكرتون .

وفيما يلى بيان ماجاء به القانون .

(١) تحديد السن — يجوز تشغيل الاحداث الذين تتراوح أعمارهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة فى أعمال تتناسب مع اعمارهم أو تكون مما

يُعدّهم لممارسة صناعة أو حرفة ، ومنع الاحداث الذين دون الثانية عشرة سنة من الانتقال بالصناعة منعا باتا إلا فى الأعمال التى تتناسب مع حالتهم .

(٢) ساعات العمل - لايجوز تشغيل الصبية الذين دون الخامسة عشرة سنة من عمرهم أكثر من تسع ساعات فى اليوم ولا تزيد مدة العمل فى الأسبوع عن ٥٤ ساعة .

(٣) نص الشارع على منح الأولاد الذين دون السادسة عشرة سنة ساعة من الزمن فى اليوم للراحة .

(٤) قرر المشرع الغاء العمل الليلى وفرض يوم للراحة فى الأسبوع ، ومنع الاحداث الذين دون السابعة عشرة سنة من الاشتغال فى الأعمال الخطرة .

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

الخاص بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة

مادة ١ — يسرى هذا القانون على استخدام النساء فى الصناعة وفى المحلات التجارية وملحقاتها .

وكلمة « الصناعة » تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحرّكة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض أو إسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء وكذلك الأعمال التمهيدية ووضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البرأو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخليـــة ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

(٥) التنقيب عن الآثار .

وتشمل عبارة « المحلات التجارية » بنوع خاص ما يأتى :

(١) كل محل مخصص لبيع السلع ولكافة الأعمال التجارية الأخرى .

(ب) الأعمال التى تقوم إدارتها بنوع خاص على أشغال مكتبية فى كل محل أو صناعة أو عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة .

(ج) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والتياترات ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها .

مادة ٢ — لايسرى هـــذا القانون على أعمال الأراضى الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لايشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت سلطة الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال أو الزوج .

مادة ٣ — لايجوز تشغيل النساء مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لا تدخل فيها الفترات المقررة فى المـادة الرابعة .

ومع ذلك فى حالة وقف جملة العمل بسبب حادث عرضى أو قوة قاهرة يجوز إطالة مدة العـــمل اليومى لتعويض الساعات التى ضاعت وذلك بالشروط الآتية :

(أولا) ألا تزيد مدة العمل اليومى على إحدى عشرة ساعة .

(ثانياً) ألا تتناول الاطالة أكثر من ثلاثين يوماً فى السنة مهما كان عدد الأيام التى أوقف العمل فيها .

(ثالثاً) أن يخطر مكتب العمل فى نفس اليوم الذى يستأنف فيه العمل عن سبب الوقف وتاريخه وجملة ساعات العمل الضائعة وبيان تعديل مواعيد العمل ·

مادة ٤ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا تشتغل النساء أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٥ — لايجوز تشغيل النساء أثناء الليل ويستثنى من ذلك :

(أولا) العاملات فى المحلات المبينة فى الفقرة (ج) من المادة الأولى وفى نقل الأشخاص عن طريق الملاحة الداخلية ·

(ثانيا) العاملات فى الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف وهذه الصناعات تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مكتب العمل .

ويقصد بكلمة « ليل » الواردة بهذا القانون مدة احدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٦ — ويستثنى كذلك من القيود الواردة فى المواد ٣ و٤ و٥ من هذا القانون :

(أولا) النساء اللواتى يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة

(ثانيا) العاملات المتجولات ووكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحل .

مادة ٧ — يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٣ و٤ و٥ اذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط ابلاغ ذلك لمكتب العمل فى ظرف ٢٤ ساعة .

مادة ٨ — يجوز للمحافظ أو المدير بعد موافقة مكتب العمل أن يبيح العمل ليلا بصفة مؤقتة بمناسبة الأعياد الكبرى الأهلية أو الدينية والموالد والأسواق والمعارض .

مادة ٩ — يجب إعطاء كل عاملة راحة أسبوعية لاتقل مدتها عن ٢٤ ساعة متوالية .

وفى المحلات التى ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق فيها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل عاملة .

مادة ١٠ — لايجوز استخدام النساء فى الأعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) إذابة الزجاج وانضاجه .

(٦) اللحام بالأوكسيجين والاسيتيلين .

(٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

(٨) الدهان بمادة الديكو .

(٩) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ فى المائة من الرصاص .

(١١) صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) وأكسيد الرصاص الأصفر وثانى أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد

الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

(١٢) عملية المزج والعجن فى صناعة أو اصلاح البطاريات الكهربائية .

(١٣) تنظيف الورش التى تزاول فيها الأعمال المرقومة ٩ و١٠ و١١ و١٢

(١٤) إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

(١٥) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .

(١٦) صنع الأسفلت .

(١٧) العمل فى المدابغ .

(١٨) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها .

(٢٠) صنع الكاوتشوك .

ويجوز تعديل جدول الصناعات الموضحة آنفا بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

مادة ١١ — لا يجوز استخدام النساء فى حمل أثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين بالجدول الذي يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى الادارة الصحية المختصة .

مادة ١٢ — للحامل إذا شاءت أن تنقطع عن العمل قبل الوضع بشهر بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا فيها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه .

مادة ١٣ — لا يجوز تشغيل النساء فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للوضع وفضلا عن ذلك فللنفساء الحق فى اطالة مدة انقطاعها عن العمل لمدة خمسة عشر يوما أخرى .

وللمرأة الحق فى نصف أجرها عن الخمسة عشر يوما التالية للوضع .

مادة ١٤ — لايجوز لصاحب العمل أن يرفت امرأة لانقطاعها عن العمل أثناء المدة المبينة فى المادتين ١٢ و ١٣

كذلك لايجوز رفت امرأة تطيل مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة الحمل أو الوضع وأنه لايمكنها من العودة لعملها بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب فى مجموعها ثلاثة شهور .

مادة ١٥ — للاستفادة من أحكام الفقرة الثانية من المادتين ١٣ و ١٤ يجب أن تكون المرأة قد أتمت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية فى خدمة المحل ذاته .

مادة ١٦ — إذا انقطعت امرأة عن عملها وفقا لأحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ ثم ثبت أنها اشتغلت بمحل آخر سقط حقها فى نصف الأجر المنصوص عليه فى المادة ١٣ ، وذلك بدون الاخلال بما لصاحب العمل الأول من حق رفتها .

مادة ١٧ — فى خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع يكون للمرأة التى ترضع طفلها ، فضلا عن مدة الراحة المنصوص عليها فى المادة ٤ ، الحق فى فترتين أخريين يوميا لهذا الغرض لا تقل مدة كل منهما عن نصف ساعة . وتحسب هاتان المدتان الاضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض فى الأجرة .

مادة ١٨ — يجب على صاحب العمل أن يخصص لكل محل سجلا يقيد فيه أولا فأولا أسماء العاملات فيه ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذى يبلغ له من صاحبة الشأن .

وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة للنساء اللواتى يستخدمن يوما بيوم .

مادة ١٩ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه صناعة أو تجارة بمعرفة مفتشين يعينهم

وزير الداخلية . ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هـذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

و تتعدد الغرامات بقدر عدد النساء الجارى تشغيلهن بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

و تتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس المرأة .

مادة ٢١ — إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٢٢ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاولة أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد أنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل النساء فى التجارة والصناعة صدر قانون بمرسوم رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ .

المادة الأولى — يضاف إلى المادة ٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة نصها كالآتى :

ثالثا — العاملات فى المحال التجارية بمدينة بور سعيد التى تفتح ليلا بمناسبة وصول البواخر .

المادة الثانية — تعديل المادة ١٨ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المذكورة كما يأتى :

فى حالة تشغيل نساء فى الصناعة أو التجارة يجب على صاحب العمل :

(١) أن يعلق فى أمكنة العمل نسخة من هذا القانون .

(ب) أن يعلق فى أمكنة العمل بشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة اليومية .

(ح) ان يخصص لكل محل سجلا يقيد فيه أولا فأولا أسماء العاملات ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذى يبلغ له من صاحبة الشأن . وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة للنساء اللواتى يستخدمن يوما بيوم .

مرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات

مادة ١ ـ لايجوز تشغيل العمال تشغيلا فعليا أكثر من تسع ساعات فى اليوم فى الأعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الاعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل فى الافران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو انضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) إذابة الزجاج وانضاجه .

(٦) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(٧) صنع اللحام أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ فى المائة من الرصاص .

(٨) صنع أول أوكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثانى أوكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأوكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

(٩) المزج والعجن فى صناعة البطاريات الكهربائية أو اصلاحها .

(١٠) صنع الاسفلت .

(١١) دبغ الجلود .

(١٢) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أوالعظام أو الدماء .

(١٣) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها .

ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢ ـ يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو اكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة .

ويجب تحديد هـذه الفترات بحيث لا يشتغل العمال أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٣ ـ يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة أحكام المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن لا تزيد مدة العمل على إحدى عشرة ساعة فى اليوم وعلى أن لا يشتغل العمال أكثر من ست ساعات متوالية .

(٢) أن يبلغ مكتب العمل فى بحر أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لاتمام العمل .

(٣) أن يصرف للعامل عن كل ساعة اضافية مبلغ يوازى الأجر العادى الذى يستحقه فى الساعة مضافا اليه ٢٥ فى المائة على الاقل .

مادة ٤ ـ على صاحب العمل أن يعلق فى أمكنة العمل بشكل ظاهر جدولا يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة .

٥ ـ لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز فى أى وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه احدى الصناعات المذكورة بالمادة الأولى وذلك بمعرفة مفتشين يعينهم وزير التجارة والصناعة ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٦ ـ كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عـدد العمال الجارى تشغيلهم بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة كما تتعدد أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .

مادة ٧ ـ إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه بمخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٨ ـ تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاولة أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بانه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

الباب الثالث

التعاون

الفصل الأول

تعريف التعاون
وأقسامه ونشأته

المبحث الأول

تعريف التعاون :

التعاون فى الاصطلاح الاقتصادى هو تضامن جماعة من الناس وبخاصة الفقراء منهم ، والغرض منه القيام بالمشروعات الاقتصادية لانقاذها من حالة الضعف التى تلازمها ، ولتحسين حالتها الاقتصادية .

أنواع التعاون :

قسم الأستاذ فاى Fay فى كتابه «التعاون فى الداخل والخارج» التعاون الى أربعة أنواع :

الأول : البنوك التعاونية أو جمعيات التعاون للاقراض

Co-operative Banks or Credit Societies.

الثانى : جمعيات التعاون الزراعية

Co-operative Agricultural Societies.

الثالث : جمعيات التعاون للعمال أو المصانع التعاونية

Co-operative Workers societies.

الرابع : جمعيات التعاون للمستهلكين

Co-operative Consumers Societies or
Co-operative Stores.

البنوك التعاونية : الغرض منها تسهيل الحصول على المال اللازم لأعضائها بفائدة طفيفة لكي يتخلصوا من المرابين الذين يقرضونهم بفائدة باهظة .

جمعيات التعاون الزراعية : تضامن يحدث بين صغار المزارعين ، والغرض منها تحسين حالتهم فى مسائل الشراء والانتاج والبيع والاقراض .

جمعيات التعاون للعمال : اتفاق يحدث بين العمال والغرض منه إنشاء المصانع بأموالهم حتى ينالوا الربح الذى كان يستأثر به المتمولون .

جمعيات التعاون المستهلكين : تضامن اختيارى يحصل بين فقراء المستهلكين وغرضه الحصول على حاجاتهم من نوع جيد وبثمن رخيص .

ونلاحظ أن الجمعيات التى من النوع الأول والثانى والثالث أعضاؤها من المنتجين ، أما الرابعة فأعضاؤها من المستهلكين ، وينتشر النوع الأول بالمانيا ، والثانى بالدانمارك ، والثالث بفرنسا ، والرابع بانجلترا .

ويعاب على هذا التقسيم أنه غير مبنى على الوظائف التى تقوم بها الجمعية ، أو الاغراض التى تعمل على تحقيقها لمصلحة أعضائها ، وإنما مبناه حرفة الأعضاء المكونين للجمعية . ومن ثم يفضى هذا التقسيم إلى التفرقة بين الزارع والصانع مع أنه لامسوغ لهذه التفرقة . وبناء على هذا التقسيم يصح اعتبار الجمعية التى تشترى حاجات أعضائها أنها جمعية تعاون للإنتاج إذا كان أعضاؤها جماعة من المزارعين ، وتعتبر أيضاً جمعية تعاون للاستهلاك إذا كان أعضاؤها من الصناع . كذلك قد تتكون جمعية تعاونية من الزراع والصناع وفى هذه الحالة يصعب تسميتها حسب هذا التقسيم . وقد تحاشى المشرع المصرى هذا التضارب فنص على بيان الاغراض والوظائف التى تعمل جمعيات التعاون على تحقيقها حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٧ .

تعد جمعيات تعاونية مصرية ، الجمعيات التى تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون

وتـكون غايتها تحسين حالة أعضائها من الوجهة المادية فى مسائل الإنتاج والشراء والبيع والاقراض والاقتراض والتأمين واستغلال الأراضى واعمال الرى والصرف وبناء المساكن بقليل من النفقات وماشاكل ذلك ، بواسطة اشتراك جهودهم ، متبعة فى ذلك المبدأ التعاونى . ويجوز للجمعية التعاونية أن تقوم بعمل واحد أو أكثر من الأعمال المتقدمة . غير أنه ينـدر أن تقوم جمعية تعاون بكل هذه الوظائف إذ الغالب أن الجمعية التعاونية لايتعدى غرضها تحقيق غرض واحد أصلى ، وبعض أغراض أخرى ثانوية .

المبحث الثانى

نشأة التعاون :

نشأ التعاون فى منتصف القرن التاسع عشر فى البيئات الفقيرة التى شعرت بالحاجة الى التعاضد والتـكاتف لازالة الصعاب التى تعترضها فى سبيل تحصيل معاشهم وزيادة رفاهيتهم ، فأسست لتحقيق هذه الاغراض جمعيات التعاون للأخذ بناصر أعضائها وشد أزرهم إزاء ماحل بهم من الظلم نتيجة الانقلاب الصناعى الذى حدث فى القرن التاسع عشر فساءت حالتهم لسببين :

(١) المنافسة : أحدث الانقلاب الصناعى ثورة صناعية عظيمة الاثر ، فانتشرت المصانع الكبيرة وحلت محل الصناعات المنزلية والمصانع اليدوية ، فنافست الآلات العمال ، وقلت الطلب عليهم ، فهبطت أجورهم وزادت حالتهم بؤسا على بؤس بسبب منافسة الأطفال والنساء لهم . لاسيما أن أراء الحزب الحر كانت فى أوجها فلم تجرأ الحكومات على التدخل فى الشئون الاقتصادية وتركتها بلا رقيب .

(٢) تحريم القانون تأليف النقابات باعتبارها جمعيات سرية للتآمر ، وكانت تنظر الحكومات إلى كل اتحاد من جانب العمال «Conspiracy Societies»

نظرة ريب وشك ، وكان العمال مهضومى الحقوق لا يستطيعون الدفاع عن مصالحهم من ظلم أرباب الأعمال الذين تغالوا فى ظلمهم فشغلوهم ساعات طويلة ، وأعطوهم أجوراً قليلة لا تتناسب ومجهوداتهم . ومما ضاعف بؤسهم أنهم كانوا محرومين الحقوق السياسية ، فلم يكن لهم صوت فى الانتخاب . إزاء كل هذا صار العامل لا يستطيع إظهار شعوره إلا بالاعمال الثورية ، وتحطيم المصانع بين آن وآن . فلما اشتدت الحالة رثى جماعة من المصلحين لحالهم وقاموا ينادون وطالبوا الحكومات بوضع حد لهذه الفوضى . وكان من أول دعاة هذه الحركة «روبرت أون» الملقب بابى التعاون . (١٧٧١ — ١٨٥٨)

المبحث الثالث

خصائص جمعيات التعاون والتى تميزها عن الاشتراكية والمذهب الحر

(١) تعمل جمعيات التعاون على التخلص من جمهرة الوسطاء فتكفى حاجاتها بنفسها ، فيعود ربح هؤلاء على الأعضاء ، مثلا بواسطة جمعيات التعاون للمستهلكين لا يلجأ الأعضاء إلى التاجر لقضاء حاجاتهم . كذلك بواسطة البنوك التعاونية لا يلجأ الأعضاء إلى المرابين للاستدانة فتمدهم بالمال . وفى جمعيات التعاون للعمال يعمل العمال معا تحت إشراف مدير يختارونه من بينهم . والوسيلة لتحقيق هذه الغاية تأتى من طريق المعونة المتبادلة ، لا كما فى النظام الاشتراكى الذى يلجأ لتحقيق هذه الغاية من طريق محو الملكية .

(٢) لا يرمى التعاون إلى الغاء الملكية الخاصة كما تقول بذلك الاشتراكية ، ولكنه يبغى تعميم الملكية بتخفيض قيمة السهم فى رأس مال الجمعية حتى يتيسر للجميع تملكها من طريق الادخار . ويختلف التعاون عن الاشتراكية من حيث أنه لا يركن لتحقيق أغراضه على كفاح الطبقات أو الثورة ، بل شعاره الفرد للجماعة والجماعة للفرد .

(٣) لا يبغى التعاون تجريد الرأسماليين من أموالهم كالاشتراكية .

ولكنه يبغى تقليل سيطرة رأس المال، فلا يستأثر وحده بالإدارة ، بل على أن يكون لكل عضو صوت واحد فى الإدارة مهما كان عدد الأسهم التى يملكها ـ مادة ٧٢ قانون التعاون المصرى رقم ٢٣ سنة ١٩٢٧ ـ وعلى أن يوزع الربح على الأعضاء بنسبة ما تستفيده الجماعة من كل عضو وليس بنسبة ما يملكون من الأسهم كما هو الحال فى شركات المساهمة . ولا يجوز للعضو أن يملك أكثر من عدد معين من الحصص ـ مادة ٥٥ قانون التعاون المصرى رقم ٢٣ سنة ١٩٢٧ .

(٤) رأس مال جمعيات التعاون قابل للتغيير من وقت لآخر ـ مادة ٤٩ قانون التعاون المصرى رقم ٢٣ سنة ١٩٢٧ ، فيزيد بانضمام الأعضاء المستجدين وينقص بانسحاب العضو منها . وأسهمها دائما اسمية ـ مادة ٥٢ قانون التعاون المصرى رقم ٢٣ سنة ١٩٢٧ ـ ولا يجوز التنازل عنها إلا بعد موافقة مجلس الإدارة ـ مادة ٥٤ قانون التعاون المصرى رقم ٢٣ سنة ١٩٢٧ .

(٥) إن من أسمى ما يصبو إليه التعاون هو ترقية حال الأعضاء ماديا وأدبيا واجتماعيا بما يغرسه فى نفوس الأعضاء من فضيلة التضامن والتعاضد وبذل النفس إذا انتابت المجموع نائبة . شعاره الفرد للمجموع والمجموع للفرد ، ولهذا فالتعاون له الصبغة الاشتراكية .

الفصل الثانى

التعاون الاستهلاكى

المبحث الأول

نشأة جمعيات التعاون للمستهلكين :

لما ساءت حال العمال بسبب الانقلاب الصناعى قام المفكرون ينادون باصلاح هذه الحالة وكان على رأس هذه الحركة بانجلترا «روبرت أون» الاشتراكى Robert Owen — (١٧٧١ — ١٨٥٨)

فأثرت تعاليمه فى طبقة العمال تأثيرا عظيما، وأيقظت فيهم فضيلة الاعتماد على النفس، والتعاون، وتبادل المنفعة، فلم يجدوا طريقا يخلصهم من الوسطاء الذين يستأثرون بالربح إلا تأليف جمعيات تعاونية غرضها سد حاجات أعضائها. ويؤثر عنه عبارته المشهورة مخاطبا العمال .

« يجب أن تكونوا تجارا وصناعا حتى تحصلوا على البضائع جيدة النوع، رخيصة الثمن » .

المبحث الثانى

جمعية متقدمى روتشديل العادلين ونظامها : (١)

اتحد بمدينة روتشديل عام ١٨٤٤ ثمانية وعشرون ناسجا بعضهم من أنصار «أون» وجمعوا من بينهم ثمانية وعشرين جنيها، واتفقوا على إنشاء متجر صغير يجدون فيه بعض حاجاتهم، فيشترونها جملة ثم يبيعونها لأعضاء الجمعية

(١) The Equitable Pioneers of Rochdale.

بالقطاعى ـ ولحسن الحظ أنها لاقت رواجا عظيما رغم سخرية الجمهور بهم وبحانوتهم ـ فبعد مضى خمسة عشر عاما من إنشائها بلغ رأس مالها ٠٠٠ ر٣٧ جنيها . ولقد كان غرض هذه الجماعة أن تقوم ببرنامج واسع النطاق . ويتلخص منهجه فى الأمور الآتية :

(١) إنشاء مخزن عمومى .
(٢) تشييد المساكن لأعضائها .
(٣) إنشاء المشروعات الصناعيـــة والزراعية ليشتغل بها الأعضاء العاطلون ، أو الذين يتناولون أجوراً زهيدة .
(٤) إنشاء المصارف لاقراض أعضائها .
(٥) إنشاء وسائل النقل وتشييد الفنادق .

ومتى تم لها ذلك تدير هذه المشروعات وتوزع منتجاتها على أعضائها ، والغرض من تحقيق هذا البرنامج هو إنشاء جماعات مستقلة يعمل أفرادها متضامنين لصلحتهم ، وقد ترتب على نجاح جماعة «روتشديل» انتشار جمعيات التعاون للمستهلكين فى بريطانيا وفى القارة الأوربية . ويرجع انتشار الحركة التعاونية فى بريطانيا لصدور قانونى ١٨٥٢ و ١٨٦٢ ويطلق عليهما قوانين الجمعيات الصناعية المدبّرة Industrial and Provident Societies Act فاعترف الأول بالشخصية المعنوية ، والثانى حدد المسئولية . وكان الفضل فى صدور هذين القانونين إلى جهود جماعة الاشتراكيين المسيحيين . ولما زاد عدد الجمعيات كونت لها اتحادا بمنشستر عام ١٨٦٤ .

المبحث الثالث
نظام جمعيات التعاون للمستهلكين

(أولا) البيع بثمن السوق :

إذا باعت الجمعية بالسعر الجارى تبقّى لديهـــا فائض وهو الفرق بين ثمن السوق ونفقات الانتاج . فيوزع هذا الفائض على الأعضاء للانتفاع به

فى أغراض شتى . وفى اتبـــاع هذا النظام وعدم البيع بثمن النفقات جملة فوائد منها :

(١) تحـاشى ما قد يحدث من الخطأ فى تقدير نفقات الانتاج ـ فاذا حدث أن قدرت بأقل منه كان ذلك سببا فى وقوع خسارة يتعذر على الجمعية بعده أن تسترد الفرق من أعضائها .

(٢) تمنع منافسة التجار ـ إذا باعت الجمعية بثمن النفقات فان التجار المجاورين لها يعملون على القضاء عليها .

(ثانيا) — البيع النقدى :

اتباع هذا المبدأ له مزايا عديدة منها أنه إذا اتبعت الجمعية طريقة البيع بالنسيئة لأعضائها فانها تكون مضطرة إلى رفع الأسعار وإلا كانت عرضة للخسائر ـ وحيث أنها تبيع بالنسيئة فانها تضطر إلى الشراء بالنسيئة ، فيرتفع ثمن الشراء ويترتب على ذلك ارتفاع ثمن البيع ، وفى ذلك إجحاف بالعضو الذى يشترى بالنقد ـ وفوق ذلك فان الاقتراض مبدأ يغرى الأعضاء على الاستزادة من مشترياتهم فيعجزون عن الوفاء .

(ثالثا) — توزيع العائد (الفائض) (١)

يوزع العائد على الأعضاء بنسبة مشترياتهم وليس بنسبة مالهم من الحصص حتى يتساوى الأعضاء فى المعاملة . وهذا من شأنه أن يشجع الأعضاء على التعامل مع الجمعية .

(رابعا) — قصر البيع على الاعضاء :

الغرض من التعاون هو خدمة أعضائه فقط ، فاذا باع للجمهور فقد خالف أصوله وخرج عن دائرته ولذا نجد القانون الألمانى يحرم البيع لغير الأعضاء ، ولو أن متقدمى روتشديل خالفوا هذا المبدأ وباعوا لغير الأعضاء لكنهم منحوا غير الأعضاء ربحا قدره نصف ما يأخذه العضو لكى لا تسوى بين الأعضاء وغير الأعضاء .

---

(١) يسمى الربح عائدا فى النظام التعاونى لأنه يعود على الأعضاء .

المبحث الرابع
أنواع جمعيات التعاون للمستهلكين

يشترط لنجاح هذه الجمعيات أن تسد حاجات أعضائها ، حتى لا يلجأ الأعضاء إلى المتاجر الخصوصية . ولتحقيق ذلك تتبع هـذه الجمعيات أحد طريقين :

أولا ـ إما أن ينشأ مخزن متعدد السلع Universal Store يجـد فيه الأعضاء جميع لوازمهم .

ثانياً ـ أو ينشأ مخزن مخصص لبيع سلعة معينة كالخبز أو اللحم . والجمعيات التي من النوع الأول أكثر انتشاراً بين الطبقات الفقيرة إذ توفر على الأعضاء مشقة البحث عن حاجاتهم .

وتنقسم جمعيات التعاون إلى الأنواع الآتية :

(١) البدالة (البقالة) التعاونية : Co - operative Groceries

هذا النوع أكثر انتشاراً من غيره ، ويرجع هذا إلى أن البقالة من المواد الضرورية وإلى أن مباشرتها لا تحتاج لمهارة ، كما أنها سهلة الحفظ وليست عرضة للتلف بسرعة ، كما أنها لا تحتاج لرأس مال كبير لسرعة دوران رأس المال الماثل فى السلع .

(٢) المخابز التعاونية : Co - operative Bakeries

هـذا النوع أقل انتشارا من سابقه وأصعب فى مزاولته ، لأنه يتطلب مباشرة عمليتى الانتاج والبيع . وميزة هذه الجمعيات أن الطلب على الخبز غير مرن فيسهل معرفة مقدار الطلب بدقة .

(٣) الجزارة التعاونية : Co - operative Bucheries

الجزارة أنسب المواد للتعاون ولـكن جمعياتها قليلة العـدد لما يعترضها

من الصعوبات ، لأن اللحم قابل للتلف بسرعة ، وطلبه غير ثابت ، وثمن الحيوان يتغير كثيرا ، ولحم الحيوان الواحد يختلف كثيراً ومن هذا يصعب تقدير أثمان أجزاء الحيوان المختلفة .

(٤) المطاعم التعاونية : Co-operative Restaurants

هذا النوع عظيم الفائدة ، وتنشأ إما مستقلة أو ملحقة بنوع آخر . وبالرغم من فائدتها فانها قليلة الانتشار وغير ناجحة لأن عملاءها قليلون ولأنها لا تعتمد على الجمهور كالمطاعم العمومية .

(٥) الجمعيات المتعددة الانواع : Co-operative Universal Stores

امتازت انجلترا بهذا النوع دون غيرها من البلاد الاخرى . فيوجد عدد كثير من الجمعيات تبيع سلعا متنوعة .

(٦) جمعيات الصيدلية التعاونية : Co-operative Dispensaries

صادف هذا النوع نجاحا كبيرا فى كثير من المدن الاوربية . وتبيع هذه الجمعيات الدواء بنصف الثمن الذى تبيع به الصيدليات الخصوصية . وفوق ذلك تعيد الى أعضائها عائدا بنسبة نصف مشترياتهم .

الفصل الثالث

التعاون الزراعى

جمعيات التعاون الزراعية وأنواعها

المبحث الأول

تعريف جمعية التعاون الزراعية :

وهى التى تتألف من جماعة من الزراع أو ملاك الأراضى الزراعية ومستأجريها ، وكل من يحترف بالزراعة أو له علاقة بها لغرض ترقية مصالح أعضائها الاقتصادية والزراعية وحمايتها والدفاع عنها .

والتعاون الزراعى حديث العهد باوروبا ، وعلى الرغم من ذلك فقد وصل إلى درجة عظيمة من التقدم جعل أوروبا مدينة له بتقدمها ، وزيادة ثروتها الزراعية . ولقد ظهر فى شكله الحالى فى منتصف القرن التاسع عشر . ولا يزال فى عهد حداثته فى الشرق إذا استثنينا اليابان .

المبحث الثانى

أنواع جمعيات التعاون الزراعية

(أولا) جمعيات الإنتاج :

الغرض من هذا النوع هو تحويل بعض الحاصلات الزراعية أو الحيوانية إلى منتجات صناعية ثم بيعها : مثال ذلك مصانع السكر ، ومصانع الألبان ، وتقديد اللحوم ، واستخراج النبيذ . وقد ارتقت هذه الصناعة بفضل المخترعات

الحديثة ، وأكثر هذا النوع انتشارا مصانع الألبان التعاونية .

ويعترض هذا النوع من جمعيات الانتاج الصعوبات الآتية :

(١) صعوبة الحصول على رأس المال .

(٢) ضمان الحصول على اللبن اللازم لها .

كيفية الحصول على رأس المال :

يتكون رأس مال هذه الجمعيات من حصص يشتريها الأعضاء وقيمة كل حصة جنيه واحد ، وعدد الحصص التى يملكها العضو تكون بقدر عدد الأبقار الحلوب التى يمتلكها .

كيفية الحصول على اللبن اللازم لها :

لا ينشأ مصنع فى جهة إلا إذا تيسر له الحصول على ألبان ١٠٠٠ بقرة موجودة فى دائرة لا يزيد نصف قطرها على ٥ أميال . أما طريقة الحصول على اللبن فتكون بطريق التعاقد مع أعضاء الجمعية على أن يُوَرّدوا لها كل ما يلزمها من الألبان .

(ثانيا) جمعيات التوريد :

الغرض من هذا النوع شراء حاجات الأعضاء مثل البذور والسماد والعلف والعدد والآلات الزراعية بثمن رخيص ، ويعتبر البعض هذه الجمعيات نوعا من أنواع التعاون فى الاستهلاك لما بينهما من التشابه فى الأعمال والأغراض ، والبعض الآخر يعتبرها نوعا من أنواع التعاون الزراعى .

وفائدة هذه الجمعيات أنها تختار الانواع الجيدة وتبيعها لأعضائها بثمن معتدل ، وتوفر لهم أرباح الوسطاء .

(ثالثا) جمعيات التعاون فى البيع :

تقوم هذه الجمعيات ببيع حاصلات أعضائها فى الوقت المناسب ، و بذلك

ينال الأعضاء الأرباح التى كان يأخذها الوسطاء الذين يشترون منهم الحاصلات بأبخس الأثمان . وهذا النوع قليل النجاح لما يعترضه من صعوبات كثيرة منها :

(١) يجب أن تكون الأصناف التى يقدمها الأعضاء من نوع جيد ومن درجة واحدة حتى تذاع شهرتها فى الأسواق وتلقى رواجا .

(٢) يجب أن يكون لدى الجمعية رأس مال كاف تمد به الأعضاء عند الحاجة إذا لم يتيسر لها بيع حاصلاتهم بأثمان مرتفعة ، كذلك لتشييد المخازن لحاصلات أعضائها .

(٣) يتوقف نجاح الجمعية على كثرة الأعضاء حتى تسيطر على العرض ، وأن يمدها الأعضاء باستمرار بحاصلاتهم حتى تضمن لها سوقا رائجة .

(٤) يتوقف نجاح الجمعية على درجة إخلاص الأعضاء لها .

(٥) يجب أن يكون المدير واسع الخبرة فى أمور البيع .

ولا سبيل للنجاة من هذه الصعوبات الا إذا كانت الجمعية قد مارست هذه الأعمال مدة طويلة ويكون أعضاؤها متشبعون بالمبادىء التعاونية لتأمن العاقبة . كما حدث فى ايرلندا من فشل بعض جمعيات التعاون فى بيع الشعير والمواشى .

التعاون فى بيع القطن :

التعاون فى بيع القطن حديث العهد . وقد اختصت الولايات المتحدة به دون غيرها من البلاد التى تزرعه . وقد كان الباعث على ظهوره فيها ما حل بزراعها من الضيق فى سنة ١٩١٩ بسبب هبوط أسعاره عقب الهدنة ، فتألفت فى سنة ١٩١٩ جمعيات تعاونية من زراعى القطن فى كل من الثلاث عشرة ولاية التى تزرع القطن فى أمريكا وانضمت جميعها وكونت اتحاداً عاما بمدينة « ممفيس » بولاية تنسى فى سنة ١٩٢١ .

والطريقة المتبعة أن العضو يأخذ ٦٠ ٪ من قيمة قطنه وقت التسليم ثم تبيع الجمعية شهريا مقدارا معينا مما لديها من القطن المخزون فى كل مخزن ، وبذلك تحصل فى مبيعاتها على متوسط سعر الموسم .

الفصل الرابع

جمعيات التعاون للاقراض

المبحث الأول

جمعيات التعاون للاقراض :

تؤدى أجل خدمة للطبقات الفقيرة فتمدهم بالمال اللازم بشروط معتدلة ، لاغبن فيها عليهم ، ولاتجعلهم تحت رحمة المرابين الذين يقرضونهم بفائدة باهظة . وأول ظهور جمعيات التعاون للاقراض كان بالمانيا فى منتصف القرن التاسع عشر ويرجع ظهورها إلى جهود رجلين عظيمين قاما فى وقت واحد، وهما «شولس ديلتش Schultze Dellitch» والثانى فردريك رايفزن Ferderick Raiffeisen فأنشأ الأول جمعيات التسليف الصناعى ، وأنشأ الثانى جميعات التسليف الزراعى .

المبحث الثانى

التسليف الزراعى : Co-operative agricultural Banks

بدأ نظام التسليف الزراعى فى المانيا عام ١٨٤٨ ليقوم بمساعدة الزراع بكل لوازمهم الزراعية ، وباقراضهم ما يحتاجون إليه من الأموال وكان الباعث على ذلك الأزمات المتتالية التى حدثت فى سنى ١٨٤٦و١٨٤٧ .

نظام مصارف رايفزن : Raiffeisen

أولا — تنشأ هذه المصارف بلا رأس مال ويكون تأسيسها مبنياً على الثقة فى أشخاص أعضائها ، حتى لا يكون المال حائلا فى طريق الفقراء عن الانضمام فى عضويتها . ولما حتمت الحكومة وجود رأس مال اضطر

الأعضاء أن يجعلوا قيمة الحصة زهيدة جدا . وتحصل هذه المصارف على الأموال اللازمة لها من ثلاثة مصادر :

(ا) ودائع الأعضاء، وغير الأعضاء، وتمنح المودعين فائدة تتراوح بين ثلاثة وربع وثلاثة ونصف فى المائة، وتقرضها بفائدة تتراوح بين ثلاثة ونصف وأربعة فى الماية .

(ب) القروض التى تقترضها من مصارف التعاون المركزية أو من المصارف التجارية أو من الافراد .

(حـ) رسم الدخول إن وجد، والأرباح التى تتجمع من سنة لأخرى

ثانيا — الربح الذى ينجم (وهو الفرق بين سعرى القرض والاقتراض) لا يوزع على الأعضاء فى نهاية السنة بل يترك حتى يتكون منه احتياطى تستخدمه الجمعية فى أغراض نافعة .

ثالثا — تتبع هذه المصارف نظام المسئولية غير المحدودة والغرض من ذلك أمران .

أولهما — زيادة الثقة بالجمعية لأن أموال الأعضاء تكون ضامنة ما على الجمعية من الديون .

ثانيهما — تجعل الأعضاء يهتمون بشئون الجمعية .

رابعا — يقوم الأعضاء بالادارة بلا أجر .

خامسا — تضييق منطقة العمل بحيث لا تتجاوز دائرة الجمعية قرية واحدة حتى يتمكن الأعضاء من معرفة ومراقبة تصرفات الأعضاء فى الأموال التى يقترضونها.

سادسا — تقرض أعضاءها بالضمان الشخصى، ولا تقرض غير الأعضاء .

المبحث الثالث

التسليف الصناعي : Co-operative Industrial Banks

ظهرت في ألمانيا في منتصف القرن التاسع عشر بفضل جهود «شولس ديلتش» ، وكان الباعث على ظهوره ما كانت تعانيه طبقة الصناع والتجار من الصعوبات في الحصول على الأموال اللازمة لهم . وقد أتيحت الفرصة لشولس ديلتش أن يعرف عن كثب ما كان يحيق بطبقة الصناع من ظلم المرابين .

نظام مصارف شولتس ديلتش :

أولا — هذه المصارف كالمصارف التجارية من حيث أن لها رأس مال ، وثمن الحصة فيها مرتفع قد يبلغ ٥٠ جنيها يدفع على أقساط ، والغرض من جعل ثمن الحصة مرتفعا أن يكون رأس مال المصرف كبيرا فتزداد به الثقة ، وأن يتعود الأعضاء على فضيلة الادخار .

ثانيا — توزيع الأرباح في هذه المصارف يكون بنسبة الحصص كما هو الحال في المصارف التجارية ، هذا بعد خصم جزء منها يخصص للاحتياطي .

ثالثا — تتبع هذه المصارف المسئولية غير المحدودة . ولكن بعضها اتخذ نظام المسئولية المحدودة .

رابعا — تقرض هذه المصارف الأعضاء بالضمان العيني ، ولا تقرض غير الأعضاء .

ويوجد بألمانيا بنوك تعاونية زراعية من نوع آخر وضع مبادئها «هاس Hass» ، وهو من أكبر دعاة التعاون في ألمانيا ؛ ويبلغ عددها ثلاثة أمثال بنوك «رايفزن» ، وهناك اختلاف بينهما في المبدأ .

أهم خصائص نظام بنوك هاس :

أولا — تحديد المسئولية :

يرى هاس أن المسئولية المطلقة كثيرا ما تكون حائلا في سبيل انضمام

الأغنياء إلى الجمعية لأن ملكية هؤلاء تكون عرضة للخسارة .

ثانيا — قصر أعمال البنك على الأعمال المالية فقط .

ثالثا — تسير بنوك هاس على نظام اللامركزية فتكون البنوك القروية فى كل جهة تابعة إلى بنك إقليمى ، لأنه يكون أعرف بحاجة الأقليم . وعدد هذه البنوك أربعة وعشرون .

رابعا — لا يرى « هاس » مانعا من مساعدة الحكومة كلما كانت بنوكه فى حاجة إلى المال . وتسير بنوك « شولس ديلتش » و « فردريك رايفزن » على النظام المركزى ليسهل التعامل بين بعضها البعض .

من ذلك نرى أن الأقراض التعاونى فى ألمانيا يقوم على ثلاث درجات :

(الأولى) ـ المصارف القروية .

(الثانية) ـ المصارف الاقليمية .

(الثالثة) ـ المصارف المركزية (الرئيسية) .

جمعيات التعاون الصناعى للعمال

تتكون هذه الجمعيات من العمال الذين من حرفة واحدة للقيام بالمنشآت الصناعية بأموالهم ، فيكونون هم أصحابها ، ويتولون إدارتها بواسطة لجنة من بينهم يعاونها فى ذلك بعض الرجال الفنيين بالأجرة ، وبذلك يحصل العمال وحدهم على الأرباح التى كان ينالها المتمولون فى النظام الرأسمالى .

وأهم مايوجه اليها من العيوب أن اطراد النجاح قد يؤدى فى الغالب إلى تغيير صبغتها التعاونية إلى رأسمالية ، وبذلك لا يكون لها فائدة .

الباب الرابع

الفصل الأول

المذاهب الاشتراكية

المبحث الأول

الإشتراكية وأسباب ظهورها

تعريف الاشتراكية :

الاشتراكية مذاهب مختلفة ، وهى على اختلافها وتباين أساليبها تتحد فى الغاية ، وهى القضاء على النظام الاجتماعى الحالى وتغييره بنظام تعاونى يقوم على الحرية والمساواة بين الناس من طريق توزيع الثروة بوساطة الدولة ، وبجعل وسائل الانتاج ملكية عامة تستخدم لمصلحة الجميع على السواء . وعلى ذلك فالفردية والاشتراكية تتعارضان من حيث الوسيلة والغاية .

فالفردية تقول باطلاق الحرية للأفراد ، ويعتقد أنصارها (١) أنها أساس الحياة الاقتصادية ، فلو تركت للفرد حريته كاملة لكان مقودا بدافع المنفعة الذاتية من تلقاء نفسه ، يعمل ما فيه مصلحته ومصلحة المجموع . وما على الحكومة إلا أن تمهد له طريق العمل ، وكل تدخل من جانب الدولة فى أحواله الاقتصادية يحد من حريته ويعرقل مسعاه .

(١) وقد نادى بهذا المذهب الطبيعيون وآدم سميث وروبرت مالتس ودافيد ريكاردو وجون استيوارت ميل .

أما الاشتراكية فتعمل على تضحية الفرد لمصلحة المجموع ، وترى أن فساد النظام الاقتصادى الحاضر راجع الى أن فئة قليلة من الناس استولت على جميع الثروة ، فأعماها هوى المال ، واستغلت مجهودات العمال فى شئونهم الخاصة . ومن هنا أخذ الاشتراكيون يندون بالفردية ويحملون دعاتها مثالب ومساوىء هذا النظام إذ ليس من العدل أن يستأثر أفراد قلائل بالثروة ، وينعمون على حساب شقاء المجموع ، وتقترح الاشتراكية تنظيم الانتاج وإخضاعه لنظام عادل يكفل السعادة للجميع .

أسباب ظهور الاشتراكية :

الآراء الاشتراكية نتيجة تطور استغرق أجيالا طويلة . فقد كان الناس يعيشون جماعات متعاونة ، وعلى مر الأيام تطورت الأحوال وظهر فى الوجود دعاتها وأسسوا مبادئها ، ويرجع ظهورها فى العهد الحديث الى حادثين كان لهما أعظم الأثر فى تاريخ البشر .

أولهما : الثورة الصناعية .

الثورة الصناعية المسماة بالانقلاب الصناعى الذى انبثق فجره بأوروبا فى القرن الثامن عشر ، نتيجة اختراع الآلات والبخار ، فاستخدمت هذه الآلات على نطاق واسع فى المصانع الكبيرة التى عم انتشارها فى كثير من الصناعات ، فحلت محل الصناعات الصغيرة فتذمر العمال ، واشتد غضبهم وصاروا يحطمون الآلات ويتعدون على المخترعين والأمثلة على ذلك عديدة . وكان من جراء هذا الانقلاب تأثير سىء على العمال ، لأنهم من جهة قد حرموا كسب معاشهم ، ومن جهة أخرى فقدوا استقلالهم إذ سيطر عليهم أرباب الأعمال الذين استغلوا جهودهم باعطائهم أجورا زهيدة لا توازى قيمة عملهم ، وتعسفوا فى ظلمهم فزادت ساعات العمل اليومية ، وساءت حالتهم الصحية ، وزاد بؤسهم بمنافسة النساء والأطفال فى المصانع . ولما كانت تعاليم الطبيعيين

وآدم سميث الحرة فى أوجها ، لم تجرأ الحكومات على التدخل فى الأمور الاقتصادية وتركت الأحوال الصناعية بلا رقيب فزادهم ذلك بؤسا على بؤسهم . ولم يكن فى مقدور الطبقة العاملة الدفاع عن مصالحهم لأن أعمالهم كانت تقابل بالشك من جانب أرباب الأعمال ، وتفسر على غير حقيقتها من جانب الحكومات ، وظلوا يعانون هكذا مدة طويلة .

ثانيهما : الثورة الفرنسية .

لم تكن الثورة الفرنسية أحرج نقطة فى تاريخ فرنسا عند ما تقررت حقوق الفرد ضد النظام الاجتماعى فحسب ، بل انتقل أثرها الى القارة الأوروبية . نعم لم تؤثر الثورة فى فرنسا وحدها وانما كانت فرنسا هى المسرح الذى مثلت عليه المأساة البشرية ، التى كان من نتيجتها هدم نظام البناء الاجتماعى الذى أفسح المجال للأشراف ، فانفردوا بالحكم ، فطغى سلطانهم ، وعلى الباغى تدور الدوائر .

وقد ترتب على هذين الحادثين اللذين كانا الحد الفاصل بين العهدين ، فوائد اجتماعية ومادية وسياسية واقتصادية كان من آثارها انتشار الفقر المدقع جنبا لجنب مع ازدياد الثروة العامة . أفراد يرفلون فى نعيم ، وآخرون يرزحون تحت أعباء الحياة ، الى أن برزت الآراء الاشتراكية فى الوجود وقام أصحابها ينادون بها .

المبحث الثانى

المبادىء الاشتراكية

على الرغم من تباين المذاهب الاشتراكية فى لونها وصبغتها ، فانها تتحد فى ثلاثة أمور تميزها عن غيرها من المذاهب الاقتصادية الأخرى .

الأول — ترى الاشتراكية أن تحقيق المساواة بين الناس لا يكون إلا من طريق تغيير النظام الاجتماعى الحاضر ، المبنى على المنافسة الحرة ، وحب الأثرة ، باعتباره منشأ هذا التفاوت فى الثروة ، والاخلال بالتوازن الاجتماعى بين أبناء الأمة الواحدة والعنصر الواحد ، إذ تكون الثروة منحصرة فى فريق واحد ، فريق الأغنياء ، بينما الفريق الآخر الذى يكوّن السواد الأعظم من الأمة لا يملك من حطام الدنيا شيئا . ومع ذلك يستغل الأغنياء جهود الفقراء ويستبدون بهم لهذا كان من العدل تقويض دعائم هذا النظام الفردى وإقامة نظام آخر على أنقاضه يقضى بتوزيع الثروة توزيعا عادلا .

الثانى — إلغاء الملكية الخاصة (رأس المال والأرض والمصانع والسكك الحديدية والمتاجر) وجعلها ملكية عامة ، تدار وتستثمر للمصلحة العامة .

الثالث — تنظيم الإنتاج وتوزيعه بواسطة الدولة لا على أساس المنفعة الخاصة بل على أساس المصلحة العامة ، وتتولى الدولة الاشراف على الادارة ، ويعمل الأفراد بالأجرة التى تعطى لهم بالتساوى على أساس قيمة العمل الذى ينتجه كل منهم ، أو على أساس الحاجة . فلا يكون هناك من عناصر الدخل سوى الأجور .

تبغى الاشتراكية القضاء على النظام الرأسمالى الذى يبيح تمتع الأغنياء على حساب الفقراء . وحجج الاشتراكية فى القضاء على الملكية الخاصة وتوزيعها على الناس ما يأتى :

أولا — أن الثروات العظيمة التى يجمعها المتمولون ليست ثمرة جهودهم وحدهم ، بل هى ثمرة جهود العمال ، ومن ثَمّ تقول الاشتراكية بالغاء تثمير رأس المال لأنه يؤدى الى جمع الثروة فى يد الأفراد بغير حق ، والى إيجاد التفاوت بين الطبقات . وعلى هذا الاعتبار لا يكون للفائدة وجود قط .

ثانياً — لا تبيح الاشتراكية ملكية الأرض للأفراد لأنها من الهبات

الطبيعية لا مالك لها ، فهى حق مشاع للجميع على السواء ، وليس لفرد أن يستأثر بها ، وكذلك ريعها غير مشروع لأنه دخل غير مكتسب بالكد والعمل . ووجهة جماعة الاشتراكيين فى جعل الأرض ملكية عامة أن الدولة صاحبة السيادة ، وهذه السيادة يترتب عليها حماية الرعية ، والزود عنها بصفتها ممثلة الجميع ، وإزاء هذا يحق لها امتلاك الأرض وغيرها من المشروعات للمصلحة العامة ، والدولة بعدئذ مسئولة عن تدبير العمل لجميع الأفراد ، لأنهم جعلوا للدولة حق السيطرة على موارد الثروة ، كذا تكون الدولة مسئولة عن توفير أسباب الرفاهية لرعيتها ؛ فتؤسس معاهد التربية والتعليم ، والملاجىء ، والأندية ، والمستشفيات ، ولا يكون للربح بمعناه الأصلى وجود قط ، ويقصر معناه على جزاء الإدارة المشرفة على المشروعات العامة تحت سيطرة الدولة ، إذ يرى الاشتراكيون أن الربح سرقة اغتصبها المتمولون من العمال ، ويجب ان تُرَدَّ اليهم .

المبحث الثالث

مذهب الشيوعية ومميزاته(١)

قلنا أن الاشتراكية مذاهب مختلفة فمن هذه المذاهب الشيوعية :

والشيوعية متغلغلة فى القِدَم ، ويرجع أصلها إلى مبادىء أفلاطون (٤٢٩ - ٣٤٧ق . م) فقد حاول فى مؤلفيه «الجمهورية» و«القوانين» أن يكون شيوعيا وغرضه من ذلك توحيد الدولة التى كان يرى أنها قائمة على توافق الغايات والمصالح ، ومن هنا ظهر له أن الاختلافات القائمة بين أفرادها منذرة بزوالها ، فأراد حرصا على حفظ كيانها أن يوفق بين المصلحة الذاتية والمصلحة العامة بانشاء جمهورية سامية مؤسسة على الفضيلة تعمل لمصلحة الجميع ، غير أنه وجد أن تحقيق ذلك لا يكون إلا بالغاء الملكية الخاصة ، ونظام الأسرة فيكون الأطفال والنساء ملكا للجميع على السواء . وبذلك تصلح

(١) Communism

أحوال الرعية وينتصف المظلوم ويأخـــذ الناس حقوقهم ، ويعيشون متآخين . ولـكنه رأى أن هذا الخيال الاجتماعى بعيد عن الحقيقة المنشودة التى كان يهواها . واصلاحا لذلك أشار فى كتابه (القوانين) بأن إقامة العدل بين الناس تقضى بتوزيع الثروة بينهم بالتساوى مع بقاء حق الملـكية للدولة ، وللفرد حق الانتفاع على ألا يكون له حق التصرف فيها .

وفى القرن السادس عشر وضع السير توماس مور Sir Thomas More (١٤٨٠ - ١٥٣٥) مؤلفا باسم « جزيرة الخيال » « Utopia » اتبع فيه طريقة أفلاطون فأراد انشاء جزيرة خيالية - يعيش أفرادها متآخين ، يعمل كل فرد للمصلحة العامة ، ويسوس الحكم فيها رجال القضاء بما يكفل السعادة لـكل فرد ، ولـكن نظاما كهذا سريع الزوال للصعوبات التى تعترضه .

ولمـا جاء القرن التاسع عشر قام جماعة من المصلحين الاجتماعيين أمثال روبرت اون Robrt Owen (١٧٧١ - ١٨٥٨) الاشتراكى والملقب بأبى التعاون ومن زعمـاء الصناعة فى عصره ، وكابيه ، وشارلس فوريبه ، فأنشأ «روبرت أون» مستعمرة شيوعية فى ولاية انديانا فى الولايات المتحدة أسماها « التوافق الجـديد » Colony of New Harmony in Indiana وكان يريد تقسيم مستعمرته إلى جماعات يتراوح عدد كل منها من ٥٠٠ نسمة إلى ٢٠٠٠ نسمة ، وأن توزع الثروة على الجماعات تبعا لحاجات كل ، ويقوم كل فرد بالعمل الذى يناط به بلا رقيب عليه ، ويكون رائد الجميع المنفعة العامة ، ولـكن هذه التجربة فشلت .

ثم جاء كابيه Cabet (١٧٨٨ - ١٨٥٦) وأسس مستعمرة فى ولاية « أيوا » Iowa فى الولايات المتحدة أطلق عليها الايكاريين عام ١٨٥٦ ووضع لها قوانين صارمة ، تفرض على كل فرد أن يعمل لصالح الجماعة ولا يدخر وسعا فى ترقية شئونها .

ويرى شارلس فوريير « Charles Fourrier »(١٧٧٢ - ١٨٣٧) الاشتراكى الفرنسى أن خير وسيلة لنشر مبادئه أن يكون عدد أفراد جماعاته

المستقلة قليلا ، لا يتجاوز ١٥٠٠ شخص ، يعيشون متآخين تحت سقف واحد يتقاسمون الأفراح ، ويتشاطرون الأتراح . وكلما كانت الجماعة قليلة العدد زاد اهتمام الفرد بشئون جماعته ، وأمكنه أن ينال كفايته من الثروة ، على عكس ما إذا كانت الجماعة كثيرة العدد . وكان يعتقد أنه كلما كان النظام شديدا صلحت أحوالها وقام كل فرد بواجبه على أتم وجه .

مميزات الشيوعية عن الاشتراكية :

تقول الاشتراكية بالقضاء على الملكية فى ثروات الانتاج ، أما الشيوعية فتقول بالغائها فى جميع صورها (ثروات الانتاج والاستهلاك) ، وتسير فى توزيع الثروة على قاعدة أن يعطى كل فرد حسب حاجاته To each according to his wants بفرض أن الثروة توجـــد بكميات وفيرة لا بنسبة ما يؤديه الفرد من الخدمات كما فى الاشتراكية According to services rendered ، ويتفق مع المبدأ الشيوعى جعل حق الاستهلاك (١) متوقفا على فرض المساعدة فى الانتاج على كل فرد ، وإبعاد كل من يقصر فى واجبه نحو الجماعة ، ويرمى بعض الشيوعيين من وراء نظامهم هذا إلى خلق جماعة تسمو فيها الفضيلة .

ومن هنا يتبين لنا أن الاشتراكية والشيوعية يتفقان فى جمع الثروة بالاشتراك ، ويختلفان فى أساس توزيع نصيب كل فرد ، فالاشتراكيون ينظرون إلى توزيع الثروة بين الأفراد عن طريق حق الشخص لما ينتجه ، والشيوعيون ينظرون الى التوزيع عن طريق حاجة الفرد .

---

(١) Socialist movement by R. Macdonald.

المبحث الرابع

الفوضوية[1]

الفوضوية مذهب تتصل مبادؤه بآراء المذهب الحر والآراء الاشتراكية[2]، فقد قال أنصارها باطلاق الحرية للفرد، يفعل ما يريد ويتمتع بما يشاء بغير حساب، وغايتها توسيع سلطة الفرد إلى أبعد حد. ولشدة بغضها للحكومة تفترض أن لا وجود للدولة ذات السلطة الاجبارية، فلا يتقيد الفرد بقانون ولا يخضع لارادة غيره من البشر، وناموسها هدم أساس الحكومة، وتفويض سلطة الحاكم على المحكوم، واقامة الفوضى بين الناس. ويؤسس على انقاضها جماعات حرة قائمة على المعونة المتبادلة، تسمو فيها الفضيلة ويحترم بعضهم بعضا. وثقتها فى طية الطبيعة البشرية كفيلة بتحقيق أمانى الأفراد. وتتفق مع الشيوعية Communism فى القضاء على الملكية فى جميع أشكالها، لأنها تحد من حرية الفرد ولأنها وسيلة لاستغلال مجهودات الغير بغير حق.

وأول مؤسس لهذا المذهب برودون Proudhon (١٨٠٩ - ١٨٦٥) فى كتابيه «الملكية» و«المتناقضات الاقتصادية» ويؤثر عنه (إن ما أحترمه فى جارى هو أنه إنسان»[3]

وشايعه فى اعتناق هذا المذهب باكونين Bakunine (١٨١٤ - ١٨٧٦) حيث قال (إن الحرية أسمى أمانى البشر)[4] وقال فى موضع آخر، الحرية من غير اشتراكية هى الامتياز بعينه، والاشتراكية من غير حرية هى الاستعباد والوحشية. وشايعه أيضا البرنس كروبتكين Kroupotkine (١٨٤٢-١٩٢١) وأهم مؤلفاته كتاب «كلام ثائر» (paroles d'un revolt (1884 وكتاب «الحصول على الخبز» (Cenquette du pain (1888

(١) Anarchism

(٢) Gide and Rist ch. IV. Page 617.

(٣) Gide and Rist Page 623.

(٤) Gide and Rist Page 623.

المبحث الخامس

اشتراكية رأس المال أو الكلية [1]

اشتراكية رأس المال على نقيض الشيوعية إذ الثانية تقول بالقضاء على الملكية الخاصة فى كل أشكالها بينما الأولى تعمل على تدعيمها بجعل العمل الشخصى أساسها . [2]

وتتلخص مبادىء اشتراكية رأس المال فى الأمور الآتية :

أولا — بقاء الملكية الخاصة المعدة للاستهلاك .

ثانياً — القضاء على الملكية الخاصة التى تستخدم فى الانتاج ، كرأس المال ، والأرض ، والمناجم ، والمصانع ، والمتاجر ، والسكك الحديدية ، والمصارف ، وغيرها من وسائل الانتاج ، على أن تكون ملكية عامة تستغل لمصلحة الجميع ، هذا إذا كانت تلك الوسائل يستغلها أصحابها باستخدام عمال مأجورين ، ولكن إذا كانت الأرض يزرعها مالكها ، ورأس المال يستثمره صاحبه فى مشروعاته الخاصة بنفسه سواء كان ثابتا أو متداولا ، وجب احترام حق الملكية الخاصة بالنسبة لهذه الوسائل . وحجة أنصار اشتراكية رأس المال فى تجريد المتمولين من وسائل انتاجهم وجعلها ملكية عامة ، أن هؤلاء يستغلونها على حساب العمال ، فيأخذون ماليس من حقهم وهذا هو سبب التباين فى توزيع الثروة . ولكنهم يبررون بقاء تلك الوسائل فى يد المنتج المستقل [3] بحجة أنه لا يحصل إلا على ثمرة جهوده وحده . وقد نهجت روسيا البلشفية هـذا النهج ، فتركت للمنتجين المستقلين استثمار وسائل إنتاجهم . ومما تجب ملاحظته أن الغاء الملكية الخاصة واستبدالها بملكية عامة لا يصيرها ملكا للدولة تديرها بالاداة الحكومية المعلومة كما هو جار فى وقتنا هذا من تملك الحكومة لبعض المشروعات وإدارتها ، فاشتراكية

---

(١) Collectivism.

(٢) Charles Gide Principles page 355.

(٣) Charles Gide p. 356.

رأس المال بغيضة تدخل الحكومة فى الأمور الاقتصادية بتاتاً ، بل لابد من الفصل بين الأعمال الاقتصادية والأعمال السياسية . والهيئة التى يعهد إليها بالاستثمار يجب ألا تكون لها صبغة سياسية قط ، بل تكون وظيفتها اقتصادية بحتة شبيهة بوظيفة الجمعيات التعاونة حيث يعمل الفرد للمجموع والمجموع للفرد

ثالثاً - يوزع الناتج على الأفراد بنسبة عملهم بعد خصم نفقات الانتاج .

وأول من دعا إلى هذا المذهب « كوان البلجيكى Collins » عام ١٨٥٠ وكانت اشتراكيته زراعية . وشايعه فى مذهبه هذا « بيكر Pecqueur » و « فيدال Vidal » فى فرنسا ، وفى ألمانيا « رودبرتس Rodbertus » و « لاسال Lassale » . ويعد كارل ماركس Karl Marx أشهرهم جميعاً .

المبحث السادس

كارل ماركس والاشتراكية

حياته

كان ماركس يهوديا وتلميذاً لهجل ، ولد فى ٥ مايو سنة ١٨١٨ فى « تريف » Treve من أعمال بروسيا وبعد أن أتم دراسته ونال الدكتوراه من جامعة برلين عام ١٨٤١ اشتغل محرراً فى صحيفة راديكاليه ، وفى عام ١٨٤٧ نزح إلى فرنسا ثم إلى بروكسل على أثر اغلاق الصحيفة التى كان يحرر فيها ، ثم عاد إلى ألمانيا أثناء ثورة عام ١٨٤٨ التى اشترك فيها ونفى من أجلها . والتجأ آخر الأمر إلى لندن حيث عاش فيها زهاء ثلاثين عاما مكرّسا حياته للمطالعة فى المتحف البريطانى ، يمضى طيلة يومه بين الكتب ثم عاد إلى فرنسا قبيل وفاته وأخيراً مات فى لندن فى سنة ١٨٨٣ .

ولم يكن كارل ماركس من الثوريين ولو أنه اشترك فعلا فى تأليف

الجمعية المسماة بالدولية International والتى ألقت الرعب فى نفوس الحكام فى أوربا خلال سنى (١٨٦٣ - ١٨٧٢) بل كان زوجا صالحا وأبا شفيقا وعالما مفكراً ، عكف ماركس على دراسة انجلترا دراسة عميقة لأنها كانت البلد الوحيد الذى يمكنه أن يعرف فيها عن كثب حالة العمال. ويعد كارل ماركس رسول الاشتراكية (١) وكتابه المسمى «رأس المال» Das capital أنجيلها نظراً لاستهواء كتابه الطبقة العاملة فقد استطاع فيه أن يعبر عن الحياة الاقتصادية ويصل إلى حقائقها الخفية . ومن أشهر مؤلفاته منشور الحزب الشيوعى The programme of the communist Manifesto الذى دعا فيه العمال قاطبة إلى الاتحاد ليضعوا حدا للفاقة الفاشية بينهم وكتابه المسمى La misére de la philosophie الذى كان نقداً مراً ورداً على كتاب برودون المسمى «المتناقضات الاقتصادية» Les Contradictions Economiques

مذهب كارل ماركس والاشتراكية العلمية Scientific Socialism

أخذ كارل ماركس كثيرا من أرائه الاقتصادية عن اقتصاديى القرن التاسع عشر وبخاصة دافيد ريكاردو ، وأخذ من زميله انجلز وعن تومسون الاشتراكى الانجليزى كثيراً من الآراء الاشتراكية . أما فلسفته الاجتماعية فدرسها عن أستاذه هجل Hegel ، تلقى عنه فكرة التطور الاجتماعى ، فهو ينظر إلى المجتمع كوحدة ويعتقد كارل ماركس هذا أن الأحوال الاجتماعية ما هى إلا حوادث تاريخية يتبع بعضها بعضا ، ومن هنا فهو يرى أن المادية التاريخية Historical materialism أساس التطور الاجتماعى فى كل مظاهره السياسية والأخلاقية ، وأن جميع التقلبات التى تصيب المجتمع فى صميمه فى كل زمان ومكان يمكن إرجاعها إلى كفاح الطبقات Class war الطبقات الفقيرة ضد المتمولين لتحسين حالتها الاقتصادية ، لأن المجتمع الذى يقوم بناؤه على استغلال العمال يتصدع بناؤه .

---

(١) لم يظهر منه فى حياة ماركس سوى الجزء الأول أما باقى الكتاب فقد أنجزه صاحبه انجلز بعد وفاته.

ومما يؤيد ذلك أننا لو أنعمنا النظر فى تاريخ طبقات المجتمع لوجدنا أن الاشراف فى العصور الوسطى كانوا الملاك للأراضى والمسخرين للأفراد فلما طغى سلطانهم ، كافحت الطبقة الفقيرة الطبقة الغنية فانتصرت الثانية لكثرة عددها وعلى الباغى تدور الدوائر — هذا ما كان من شأن كفاح الطبقات فى الماضى ، وسيكون كذلك فى المستقبل - ومنذ الثورة الصناعية قام هذا الكفاح بين طبقة العمال وطبقة المتمولين الذين يملكون وسائل الانتاج ويستغلون العمال باعطائهم أجورا لاتوازى قيمة عملهم ، فتقل مقدرة العمال على الشراء والاستهلاك ، فيسوء حالهم ، بينما تزداد قوة المتمولين حتى إذا استمر الحال على هذا المنوال تضعف قوة العمال ، وتحدث أزمات قلة الاستهلاك . ولما كان العمال لا يصبرون على ضيم يراد بهم ، ثاروا على المتمولين لينزعوا منهم ملكية وسائل الانتاج من مصانع ومزارع وعندئذ تدار وتستثمر للمنفعة العامة ، وينتهى الكفاح بين الطبقات بانتصار طبقة العمال تبعا لقانون التطور الذى كان ماركس يدين به :

وتختلف اشتراكية ماركس عن الاشتراكية الخيالية Utopianism فى أنه وجد الآراء الاشتراكية من قبله آراء متضاربة ، حاول أنصارها إيجاد جماعات سامية يسود فيها العدل والاخاء ومنها يشرق النور على العالم أجمع ، لأنهم يفترضون الخير فى الطبيعة البشرية . فجاء ماركس ووضع مذهبه على أسس من الحقيقة متخذا من تاريخ تطور المجتمع عبرة ، فربط حوادث الماضى بالحاضر والمستقبل . ولكن ثبت خطأه فقد بين برنشتين Mr Bernstien فى كتابه Evolutionary socialism الذى أوجد الحركة المراجعة فى ألمانيا Revisionist movement أنه لا يؤمن بنظرية ماركس إذ لم يحدث ماتوقعه من انتصار الطبقة العاملة على الطبقة المتمولة ، ويؤكد أن عدد الرأسماليين لم يتناقص ، بل تزايد عددهم لأن النظام الرأسمالى الحالى ، ساعد على ظهور طبقة فنية تستطيع أن تشق لها طريقا فى الحياة وتصل إلى مصاف المتمولين .

المبحث السابع
نظريات كارل ماركس

الأولى — نظرية القيمة الفائضة (١) Surplus Value

لقد سبق ماركس فى بحث هذه النظرية متقدموه من الاشتراكيين : أمثال Sismondi, Proudhon , Rodbertus فقد تناول بحثهم الوجهة الاجتماعية من حيث مساوىء نظام الملكية وتأثيره على المجتمع ، أما ماركس فقد بحث النظرية من الوجهة الاقتصادية واقتفى أثر ريكاردو فى أن العمل وحده أساس القيمة ، وعارض بأن المنفعة وحدها هى التى تحدد قيمة الشىء ، ويقول إن قيمة الشىء تتحدد بكمية العمل المبذول فى انتاجه ـ هب هذه النظرية صحيحة فكيف تتحدد الأجور تبعا لمنطوقها . نفرض أن عاملا يشتغل فى مصنع عشر ساعات فى اليوم وأن ماينتجه قيمته ٤٠ أربعون قرشا كانت أجرته فى تلك المدة عبارة عن القيمة التى أنتجها ، ولكن المتمول الذى يملك وسائل الانتاج وله الكفة الراجحة ، يعطى العامل أجراً لا يزيد عما يلزمه لقضاء حاجاته الضرورية ، ولما كان المتمول حراً فى بيع منتجاته بقيمتها الحقيقية ، فانه يحتفظ لنفسه بالفرق بين قيمة الناتج وأجر العامل وهو فائض القيمة Surplus Value التى يستغلها المتمول على حساب العامل . وتعادل تلك القيمة ثمرة جهود العامل فى خمس ساعات . وعلى ذلك فالعامل الذى يشتغل عشر ساعات لا يتقاضى أجراً إلا عن الخمس الساعات الأولى ويشتغل باقى الزمن بلا أجر . ولا ريب أنه من صالح رب العمل زيادة القيمة الفائضة التى يحتفظ بها لنفسه لكى تزيد أرباحه ويتحقق ذلك بعدة طرق أهمها :

(١) قد يلجأ أرباب الأعمال إلى زيادة ساعات العمل اليومية المقررة

(١) Cide and Rist Page 450 — 453

كما إذا زادت من عشر ساعات إلى اثنتى عشرة ساعة، فيترتب على ذلك زيادة القيمة الفائضة من خمس إلى سبع ساعات .

(٢) لما كان رب العمل يعطى العامل أجره بالقدر الذى يفى بحاجاته الضرورية فى المدة اللازمة لإنجاز العمل الذى يكلف به ، فإنه لو تيسر له إنقاص هذا الزمن اللازم لإنتاج السلعة من خمس ساعات إلى ثلاث ساعات، حدث وفر بمقدار ساعتين ، وترتب على هذا الوفر زيادة القيمة الفائضة من خمس ساعات إلى سبع ساعات . ولكن انقاص ساعات العمل اللازمة للانتاج لا يتيسر إلا بتقدم الفنون الصناعية ، أو بانخفاض مستوى المعيشة . وأحياناً أخرى يلجأ أرباب الأعمال إلى الاستعاضة عن الرجال بالنساء والأطفال بأجور منخفضة ، وبذلك تزيد القيمة الفائضة التى يحصلون عليها .

الثانية — نظرية التركز .The Law of Concentration

يقول كارل ماركس أن زيادة الأموال المثمرة فى الصناعة ، وتقدم الفنون الصناعية قد أديا إلى ثورة فى تملكه بين طبقة المتمولين Bourgeoisie سيدة المشروعات ، وطبقة العمال Proletariat التى لا تملك شيئا ، فالأولى بما لها من سيطرة المال تستغل الثانية ، ومن هنا نجد أن مصالح الفريقين على طرفى نقيض ، كما بينا ذلك عند الكلام على نظرية فائض القيمة ، وبفعل المنافسة القائمة بين المتمولين أنفسهم والتى أساسها تنازع البقاء ، تفلس المشروعات الصغيرة أو تندمج فى المشروعات الكبيرة إلى أن تؤول ملكية جميع المشروعات الاقتصادية إلى أفراد قلائل ، وبذلك يتم قانون تركز الانتاج فيقل عدد المتمولين ويزول من الوجود المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ويترتب على ذلك زيادة عدد العمال الأجراء الذين تسوء حالتهم المادية لاستبداد المتمولين بهم ، فيستولى على العمال اليأس والقنوط ، وعندئذ يثورون على المتمولين ويستولون على جميع المشروعات ويديرونها للمصلحة العامة . وقد ثبت خطأ ما توقعه ماركس من حدوث انقلاب النظام الاقتصادى القائم .

المبحث الثامن

النقابة الثورية(١)

النقابة الثورية هي تضامن جماعة من العمال صبغتهم اشتراكية للقيام بأعمال ثورية ، ظهرت في فرنسا في العهد الأخير ، بغيتها صالح الطبقة العاملة وتهمل ماسواها ، وعلى الرغم من عدم تسليمها ببعض المبادىء الماركسية فانها تستمد منها مبادئها الثورية لتحقيق مطالب العمال بواسطة حكومة ـ نقابات العمال ـ Trade Unions ـ التي تتولى إدارة الانتاج وتوزيعه بعد أن تنزع ملكية جميع المشروعات من أصحابها بغير تعويض ، وتجعلها ملكا للعمال وحدهم . ولا يعتقد النقابيون خيراً في الوسائل المشروعة ، بل يعتمدون على كفاح الطبقات لتحسين حال العمال وتحقيق مطالبهم، ولذا يستحثون العمال باتخاذ (الفعل المباشر direct action) وتنفيذ فكرة الاضراب وأعمال العنف والثورة فينتهي الحال باضراب عام General Strike شامل لجميع العمال ـ يشل الحركة الاقتصادية . ولضمان سير العمل يجب توحيد خطة النقابات بان تجعل إدارة الحركة في يد اتحاد عام ـ كما تألف في فرنسا الاتحاد العام للعمل « Confederation General du Travail » ، وفي أمريكا تألف اتحاد من « عمال الصناعة في العالم » Industrial Workers of the World .

وتختلف اشتراكية العمال في بريطانيا عن مثيلاتها في فرنسا والولايات المتحدة بأن ليس لها الصبغة الثورية . وتكاد تكون حركة صناعية بحتة لا يتعدى نشاطها بث روح التضامن بين النقابات ، والاعتماد على الاضراب كوسيلة فعالة لتحقيق أغراضها.

وأهم اعتراض يوجه الى النقابة الثورية أن منهجها لا يقضي بتاتا على مساوىء النظام الحاضر ـ لأن تقويض هذا النظام وإقامة بناء جديد أساسه النقابات يقضي بأن تصبح هذه النقابات محتكرة لجميع الصناعات الموجودة ،

(١) Syndicalism

وسعيا وراء الربح تغالى فى رفع أثمان منتجاتها ـ وعندئذ لا يكون هناك فرق بينها وبين الشركات الموحدة « الترست Trust » ; « والكارتل Cartel » المعروفة فى النظام الرأسمالى ، إلا أن إدارتها تكون أقل كفاية من إدارة المشروعات الرأسمالية لجمود القائمين بها وبقاء القديم على قدمه ـ ويعترف النقابيون بوجود هذا النقص فى إدارة المشروعات التى يتولاها العمال ، ولا يؤمنون مطلقا بترك شئون كل صناعة لعمالها ، وعلاجا لذلك يقترحون إنشاء مجالس تضم العمال المشتغلين فى جميع الصناعات لتوحيد خطة لسير الأعمال فى جميع الصناعات ، غير أن هذه الخطة غير سديدة ، وجدير أن يتولى إدارة شئون كل صناعة أهلها لأنهم أعرف بأسرارها من غيرهم ، وبعض النقابات الثورية تقترح إنشاء « هيئة مركزية » Central Board ·· ولكن هذا الحل لا يفيد لأن بناء يقوم على العمال وحدهم دون الرجال الفنيين بناء متداع ، لأننا نجد حركة العمال فى فرنسا التى هى موطن النقابات الثورية أصبحت عديمة الفائدة لخلوها من الرءوس المفكرة ، وقد وضع الاتحاد العام للعمال سياسة جديدة تقضى بأن المشروعات المزمع جعلها قومية تعهد إدارتها إلى مجلس مكون من ممثلى المنتجين والمستهلكين والجمهور . وتوزع أرباح المشروعات على ثلاثة أبواب :

(١) تدفع منه فائدة رأس المال واستهلاك الدين .

(٢) تشييد المنازل للعمال وتحسين حالة العمل داخل المصانع .

(٣) عمل الاصلاحات وإدخال التحسينات على مرافق الاستثمار .

المبحث التاسع

ظهور مذهب التدخل

يعتقد أنصار المذهب الحر أن الظواهر الاقتصادية تسير وفق القوانين الطبيعية وتخضع لناموسها ، فلذا هم ينادون بالحرية الاقتصادية قائلين إن

الفرد إذا ترك يفعل مايشاء فانه يعمل لصالحه كما يعمل لصالح المجموع ، كذلك يقول أنصاره باحترام الملكية الفردية وسائر النظم الاقتصادية الأخرى التى تتفق والقوانين الطبيعية ـ ونظروا إلى أن كل تدخل من جانب الحكومات فى الشئون الاقتصادية عائق لسير القوانين الاقتصادية ومعرقل للنشاط الاقتصادى .

ظل هذا المذهب سائدا خلال القرن الثامن عشر معمولا به إلى أن أظهرت الحوادث فيه سيئات اجتماعية وعيوبا لا يصح إغفالها أو التغاضى عنها ، ذلك لأنه قد كان تحت ستار هذه الحرية — يستغل الأقوياء من أرباب الأعمال جهود العمال والنساء والأطفال استغلالا شائنا من غير أن يكون ثمت قانون يردعهم أو سلطة تحد من هذه الحرية . لذلك قام جماعة من المصلحين الاجتماعيين يدعون لترك هذا المذهب واعتناق مذهب التدخل .

مذهب التدخل وسط بين المذهب الحر والاشتراكية . وأول دعاته سيسموندى [١] الذى كان فى أول الأمر من أخلص أتباع آدم سمث ، ثم نبذ المذهب الحر[٢] وحمل على الاقتصاديين الأحرار حملة عنيفة ، لأن نتائج تعاليمهم كانت عقيمة فاهتموا بإنتاج الثروة دون توزيعها [٣] ، وبيّن أن نتائج المنافسة الحرة ضارة بالمجتمع ، تدفع بالمنتجين إلى كثرة الانتاج والأخذ بأحدث الوسائل لتقليل نفقات الانتاج كى يتم لهم النصر على منافسيهم فى ميدان العمل . ومن ثم لجأوا إلى استخدام الأيدى الرخيصة كالنساء والأطفال ، وزادوا ساعات العمل اليومية ، ونفذوا سياسة استبدادية جشعة ، فأهملوا صحة عمالهم حتى ساءت حالهم .

---

(١) اقتصادى سويسرى من عائلة ايطالية لجأت إلى فرنسا فى القرن السادس عشر ثم إلى جنيف ، ولد سيسموندى عام ١٧٧٣ ومات عام ١٨٤٣ .

(٢) Noveaux Principles vol ii. P.P. 50-51

(٣) Gide & Rist P. 177

ويرى سيسموندى أن الربح الذى يناله المتمولون ليس لكفاية فنية ، وإنما هو نتيجة ظلمهم العمال من طريق إعطائهم أجورا ضئيلة لا توازى قيمة عملهم . ومن أجل ذلك يقول « بعدم التوافق بين المصالح الخاصة والمصالح العامة »[1] . ولهذا فهو يبرر تدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية لتضع حدا لمساوىء الفردية ولتحمى الضعيف من ظلم القوى ، مع احترام الملكية الخاصة والميراث .

ومن أنصار مذهب التدخل «رودبرتس» و«لاسال» ، وهما اشتراكيان ألمانيان ، لكنهما يؤمنان بمذهب التدخل ، وقد أخذ «رودبرتس» جل آرائه من الكتاب الفرنسيين (٢) وكذلك أخذ عن «برودن» بعضا من آرائه إلا أن له فلسفة خاصة ، فقد كان يرى أن النظام الاجتماعى القائم ليس بخير النظم المؤدية لسعادة المجتمع ، ويرمى فى برنامج إصلاحه الى أنبل المقاصد إذ يريد أن تحصل كل طبقة من طبقات الأمة على نتيجة جهودها كاملة غير منقوصة ، ويلقى على عاتق الدولة مهمة تنظيم الانتاج وتوزيعه ، فلا يتبع فى انتاج الثروة وتوزيعها نتائج المنافسة الحرة بل تراعى فى تعيين نصيب الأفراد نتائج عملهم ، وهذا لا يتأتى حصوله فى مجتمع تسود فيه المنافسة الحرة والملكية الخاصة لأن المتمولين يربحون على حساب استغلال عمالهم . ولتنفيذ برنامجه يقول بإلغاء الملكية الخاصة والانتاج الفردى ، وأن تكون وسائل الانتاج ملكية عامة لأنهما فى نظره مصدر التفاوت فى الثروة ومنبت كل ظلم اجتماعى (٣) غير أنه لا يعتقد بحدوث تغيير فجائى ، إنما يحدث تدريجيا على مدى الأيام .

أما لاسال — فهو ثائر على النظام الاجتماعى من أنصار كارل ماركس ،

---

(١) Cide & Rist P. 192

(٢) Gide & Rist P. 415

(٣) Gide & Rist P. 422

أعلن حربا شعواء على الحكومة وطبقة المتمولين ، ووجه اهتمامه لصالح الطبقة العاملة ، ولأجل ذلك قام بحركتين إحـــداهما سياسية والاخرى اقتصادية . فقد ألقى خطابا فى عام ١٨٦٢ (بعنوان برنامج العمال) دعا العمال فيه إلى الاتحاد للحصول على حقوقهم السياسية ، فتألف اتحاد العمال الألمانى العـام فى « ليبزج » فى ٢٣ مايو عام ١٨٦٣ وطالب بحقوق التصويت العام ، لأن الطبقة العاملة ما لم يكن لها حق التصويت فى الانتخاب فبرنامجها الاجتماعى ليس إلا زخرفا .

أما حركته الاقتصادية — فقد قام بدعاية عامة فى ألمانيا كان الغرض منها تأسيس (جماعات تعاون إنتاجيـــة للعمال) تقوم بمساعدتها الدولة لأنها خير وسيلة تنقذ العمال من ظلم أرباب الاعمال ، وتدفع عنهم جرم تطبيق قانون الاجر الحديدى Iron Law of Wages ، ويرى لاسال أن صلاح المجتمع لا يتم إلا بالغاء الملكية الخاصة ، وهذا لا يحدث إلا بعد قرن أو اثنين ، وإلى أن يتم ذلك يجب على الدولة أن تحمى الطبقة العاملة من جور أرباب الاعمال .

المبحث العاشر
التدخل الاقتصادى

ظهر فى ألمانيا فى منتصف القرن التاسع عشر حركة سياسية واسعة النطاق الغرض منها قلب النظام الاقتصادى القائم ، وكان دعاتها جماعة من الاقتصاديين الذين سئموا مبادىء الحزب الحر ، ونكروا وجود قوانين طبيعية تخضع لها القوانين الاقتصادية ، فتمخضت تلك الحركة عن مؤتمر عقد فى « إيزناخ Eisnach » عام ١٨٧٢ ، معظم أعضائه من أساتذة الجامعات والاقتصاديين ورجال الدين والقانون ، نخص بالذكر من بينهم الأستاذ « أدولف فاجنر Adolf Wagner » والأستاذ « ألبرت شاف Albert Schafe » والأستاذ « شمولر Schmoler » الذى وضع صيغة بيانهم المشهور

«The Manifesto» أعلنوا فيه الحرب على جماعة الأحرار المتفائلين Liberal Optimists» ونبذوا فيه شعارهم المأثور «إتركه يعمل Laissez - faire» فناشدوا الدولة أن تتدخل فى الشئون الاقتصادية محافظة على صالح الجماعة مع احترامها الملكية الخاصة ، وأن يظل الباعث الذاتى أساس النظام الاقتصادى ، وهذا التدخل يسمى باشتراكية الدولة State Socialism ويقترن اسمها فى ألمانيا بالأستاذ ادولف فاجنر ، وفى فرنسا بالأستاذ « ديبون ويت » . ولما كان هذا النوع من الاشتراكية قد قام بدعوة من أساتذة الجامعات الألمانية اقترن باسمهم حتى لقب « باشتراكية الكرسى Socialism of the chair » وتعرف بانجلترا « بالجمعية الفابيانية Fabian Society » ، (وترجع هذه التسمية (١) الى القائد الرومانى Fabius Cunctator) التى أسسها فى انجلترا جماعة من المصلحين الاجتماعيين [٢] جلهم من الشباب الناهض ، غرضها تجديد المجتمع على أسمى المبادىء بجعل وسائل الانتاج ملكية عامة تدار للصالح العام بواسطة الدولة أو البلديات أو أى هيئة تكون خير كفيل لتحقيق رغبات الجماعة ، وحجتهم فى ذلك اعتبارهم أن الثروة فى الأصل مشتركة بين الجميع فيجب أن تكون فى الغاية مشتركة أيضا بينهم فتجعل المجهود كأساس للتوزيع . ولا يتعدى برنامج أنصارها شيئا من المسائل الاجتماعية الأخرى كالروابط العائلية أو الدينية .

المبحث الحادى عشر
مقارنة اشتراكية الدولة بالمذهب الحر

اشتراكية الدولة تتفق والمبادىء الحرة باحترامها الملكية الخاصة و بجعل

(١) Gide & Rist P. 480

(٢) من مؤسسيها برنارد شو الكاتب الاجتماعى والروائى، والاستاذ وب وقرينته ، والمستر ولز الاديب والمؤرخ المعروف.

المصلحة الشخصية أساس النظام الاقتصادى، ولكنها تختلف عنه بحملها على نظام المنافسة واعتباره مسئولا عن كثير من المساوىء الاجتماعية ، وترى تخفيف وطأتها وحمل الدولة على التدخل فى الشئون الاقتصادية باسم العدالة بحيث تحل محل الفرد فى تولى بعض المشروعات لانها خير من يسعى للصالح العام فتشرف الدولة أو البلديات على المشروعات العامة كالسكك الحديدية والبريد وشركات الكهرباء والغاز والماء . ووجه تبرير تدخل الدولة فى تولى إدارة هذه المشروعات عجز الأفراد عن القيام بها أولأنها إذا تركت لهم فلا يستطيعون النهوض بها كما يقضى الصالح العام أولأنها إذا أديرت هكذا فلا تأتى بربح يبرر رءوس الأموال المستثمرة فيها ، وهذا ينطبق على معظم الصناعات التى تتطلب إدارة نمطية وتعمل للمنفعة العامة ويخشى ضررها اذا أصبحت احتكارا فى يد فئة قليلة .

المبحث الثانى عشر
وجه الاختلاف بين اشتراكية الدولة فى انجلترا وألمانيا

وتمتاز اشتراكية الدولة فى انجلترا عن مثيلتها فى ألمانيا بأن برنامجها يرمى إلى تعميم النظام الاشتراكى الحقيقى بالقضاء على الملكية الخاصة ، ولكنها تعارض فى الطفرة وتقول بالتدرج والوصول الى هذه الغاية . بينما فى ألمانيا لا يقول أنصار اشتراكية الدولة بالغاء الملكية الخاصة واستبدالها بالملكية العامة ، وإنما يقصدون تدخل الدولة فى بعض المشروعات فقط مع بقاء الملكية الفردية والباعث الذاتى كاساس ، فهما ضروريان لنماء الثروة ، كما أنهم يطلبون تدخلها لاصلاح حال الطبقة العاملة وترقيتها .

فاذا سلمنا بتدخل الدولة فى الشئون الاقتصادية على نحو ماسبق بيانه ، فما مدى هذا التدخل، وعلى أى قاعدة يسير تنفيذه لوضع حد يفصل بين عملها وعمل الأفراد . يقول فى ذلك الأستاذ أدولف فاجنر : « محال وضع حد

معـين إلا إذا افترضنا مبدئيا كما يزعم الشيوعيون تغييرا فى الطبيعة البشرية يعقبه تحويل الملكية الفردية الى ملكية عامة ، وقبل ذلك لا يمكن تعيين حد فاصل بينهما ، فلكل ظروفها الخاصة ، ومع ذلك فهو يقول باستحالة إحلال الدولة محل الفرد إطلاقا فى كل الأعمال ، وإنما يعنيها إجمالا أن تعمل على ترقية حالته العامة ويترك الباعث الذاتى خير حافز على بذل النشاط الاقتصادى إذ ينظر أنصار اشتراكية الدولة إلى تقييد حرية الفرد فقط لمصلحة المجموع ويجب أن يقف تدخلها إذا جاوزت هذا الحد .

المبحث الثالث عشر
آثار مـذهب التدخـــل

لم تؤثر آراء أنصار مذهب التدخل فى حياة الأمم على ناحية واحدة ، بل تعدى نشاطها إلى جميع نواحيها ، ففطنت الأمم الحديثة النهضة إلى ضرورة حماية صناعاتها فى الداخل والخارج ، وهذا مايسمى بالتدخل الوطنى ، فعملت على اتباع حماية الانتاج القومى ، ويقترن اسم «فردريك لست» ١٧٨٩ — ١٨٤٦ بهذا المذهب حيث ناشد الدولة الألمانية أن تأخذ بناصر الانتاج القومى ، وأهم ما أشار به تدخل الدولة فى التجارة الدولية .

وفى الربع الأخير من القرن الماضى كان لمبدأ التدخل آثار اجتماعية عظيمة الأثر فى حياة الأمم ، وتجلت آثار هـذه الحركة فى أوائل القرن الحالى إذ أخذت معظم الدول المتحضرة تعمل جهدها لتحسين حالة الطبقة العاملة بسن (تشريع للعمال) . ولتنظيم الحركة العُمّالية الدولية عقدت الدول المعاهدات وعضدت كثيرا من المنشآت الاجتماعية ، وقضت على تجارة الرقيق ، وكافحت تجارة السموم . . إلى غير ذلك .

غير أنه يعاب على الدولة تدخلها فى شئون الافراد ، لأن هذا لا يأتى طوعا بل كرها ، ولكن لا يعزب عن البال أن الاكراه أمر ضرورى تقضى

به المصلحة العامة ، حتى فى المشروعات الاختيارية فيجب أن تُذعن الاقلية لرأى الغالبية صونا لصالح الجماعة . ولكن من الخطل أن نسارع الى اعتقاد أن الدولة تعمل دائما بالاكراه فتحرّم هذا وتمنع ذاك ، وانما تعمل مدفوعة بدافع الوطنية الحقة ، ملبية نداء القومية .

كما أنه قد ينكر على الدولة تدخلها فى الشئون الاقتصادية لعجزها ، أو لانعدام الباعث الذاتى الذى يحض الأفراد على النهوض بالمشروعات العامة ، ولأنها كثيرا ماتكون عرضة للأهواء السياسية ، غير أنه وإن كان هذا صحيحا لحد ما ، فان ذلك راجع الى شكل ونوع الحكومة القائمة أكثر مما يتوقف على إدارة هذه المشروعات .

المبحث الرابع عشر

مذهب التضامن(١)

نشأ هذا المذهب فى فرنسا وأول من دعا إليه « ليون بورجوا » والواقع أنه ليس بحديث كما يبدو ، فقد نوّه بوجوده قديما بعض المفكرين . أمثال سانت بول St. Paul وم . أوريلس M. Aurelius والأساس الذى يقوم عليه هذا المبدأ ، أن النوع البشرى فى مجموعه جسم واحد تمثله الهيئة الاجتماعية ، والأفراد أعضاؤه ، وفكرة التضامن بينهم ترتكز على وجود علاقات متبادلة بين الناس فى حياتهم ، ويتجلى مظهر هذا التضامن بين البشر كلما تقدمت الحضارة . والعلاقات الاقتصادية متشابكة فى الجماعات المتحضرة والفرد غير قادر على قضاء حاجاته بنفسه فهو محتاج لمعونة الآخرين وما تقسيم العمل ، والمبادلة إلا أدوار متممة بعضها لبعض : وقد أراد بورجوا أن يجعل لهذا المذهب قوة القانون . فقال ان الانسان يولد

(١) Solidarism.

مدينا للمجتمع لما يحصل عليه من الفوائد التي هي ثمرة مجهودات الآخرين ، حينئذ وجب عليه أن يقوم بواجبه نحو الغير حتى يتم عقد المجتمع وهذا ما يسميه بورجوا بشبه العقد (١) - ويقول أنصار هذا المذهب فضلا عن أنه قانون طبيعي حيث يوجد التزام من الفرد قِبَلَ الأفراد الآخرين ، فهو مبدأ أخلاقي ينير للناس الطريق السوى . فما يصيبنا من نفع أو ضر فقد وقع علينا بفعل الغير ، وما ينزل بالغير من حسنة أو سيئة فقد أصابتهم منا ، إذاً وجب على المرء أن يسعى جهده لعمل الخير ما استطاع لذلك سبيلا ، فيساعد الفقير ويرحم الضعيف ، فاربما بؤسه وضعفه نتيجة عملنا ولأننا أنفسنا وأولادنا وأحفادنا عاجلا أو آجلا معرضون لما حل بهم . ولتحقيق هذا التضامن بين الأفراد بشكل يضمن السعادة للجميع ، يجب تدخل الدولة في الشئون الاجتماعية كلما لزم الحال كسن تشريع خاص للعمال .

ومن هنا يختلف مذهب التضامن عن الاشتراكية باحترامه الملكية الخاصة ، والتوريث، والوصية وما يترتب عليها من تفاوت الثروة . ويقترب من اشتراكية الدولة بتدخلها لحماية العمال وأظهر مثل في الوقت الحاضر لتدخل الدولة في فرنسا قانون التأمين الاجتماعي وإعانة الفقراء وتعليمهم . كما قامت الدولة بدفع التعويض لسكان الجهات التي خربتها الحرب . ويقترب مذهب التضامن من مبدأ التعاون في أن صالح الفرد مرتبط بصالح الجماعة، ويفترق عنه في أن في التعاون يعمل الفرد طوعا واختيارا ، أما في مذهب التضامن فيعمل الفرد تنفيذاً لسلطان القانون .

---

(١) Quasi contract.

الفصل الثانی

الاشتراكية فى الاسلام

الباحث فى الدين الاسلامى ، ومن يقلب نظره فى مختلف ماجاء به الدين الحنيف من الأحكام والمبادىء والمعاملات ، يجد فى ثناياه نوعاً محبوباً من الاشتراكيـة المنظمة التى تطمئن اليها القـلوب جميعها ، وتسمو بها النفس الانسانية المنزهة من شوائب الانانية وحب الذات .

أجل إن فى الدين الاسلامى نوعاً من الاشتراكيـة التى لاتهدم قواعد العمران ، ذلك لأنها اشتراكية لا يتبرم بها الغنى ، ولا تدعو إلى الكسل والعطل ، الفقير . نراها ماثلة فى نواحى كثيرة من أبواب التشريع السماوى فى زكاة المـال ، وفى زكاة الفطر ، وفى قواعـد المواريث ، وفى الفىء والغنائم ، وغير ذلك .

زكاة المال :

فرض الله الزكاة فى أنواع ثلاثة من المـال وهى : —

الأنعام [١] والحرث [٢] والعين [٣] كما فرض الزكاة على التـاجر فى عروض تجارته .

أما زكاة الأنعام فقد فرض شاة على من يملك خمساً من الابل إلى خمس وعشرين ، وفى خمس وعشرين إلى ست وثـلاثين (بنتَ مَخاض (٤)) ، وفى ست وثلاثين الى ست وأربعين (بنتَ لبُون (٥)) ،

---

(١) الابل والبقر والغنم . (٢) الحبوب بأنواعها . (٣) الذهب والفضة . (٤) وهى ماأوفت سنة ودخلت فى الثانية . (٥) وهى ماأوفت سنتين ودخلت فى الثالثة .

وفى ست وأربعين إلى إحدى وستين (حِقَّة (١)) ، وفى إحدى وستين إلى إحدى وتسعين (جَذَعة (٢)) ، وفى ست وسبعين (بنتى لبون) وفى إحدى وتسعين (حِقتين) .

وأما البقر ففى كل ثلاثين (تبيع (٣)) ، وفى كل أربعين (مُسِنَّة (٤)) وفى الستين (تبيعان) .

وأما الغنم ففى أربعين منها (جَذَعة) أو جَذَع ذو سنة ودخل فى الثانية. وفى مائة وإحدى وعشرين (شاتان) ، وفى إحدى ومائتين (ثلاث شياه) إلى أربع مائة ، وفى أربع مائة (أربع شياه) ، ثم لكل مائة شاة بعد ذلك .

زكاة الحرث : —

فى كل خمسة (أوسُق) (٥) نصف عشر الحب إن كان الزرع يسقى بآلة ، أو العشر إن كان يسقى بالسيح أو المطر .

زكاة العين :

فى كل مائتى درهم أو عشرين ديناراً شرعية (٦) فأكثر أو المجتمع منهما ربع العشر ، هذا بملاحظة أن فرض الزكاة فى الأنعام والعين لا يجب إخراجه إلا إذا حال عليها الحول — أما زكاة الحرث فتجب على المالك إذا طاب الزرع . هذه مقادير الزكاة الواجب على من يملك هذه الأنصبة إخراجها .

وكما فرض الله علينا زكاة المال فقد فرض علينا زكاة الفطر فى كل سنة لتمام شهر رمضان ، حيث جعل على كل مسلم ومسلمة أن يخرج من ماله

---

(١) وهى ما أوفت ثلاثاً . (٢) وهى ما أوفت أربعاً . (٣) وهو ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة . (٤) وهى ما أكملت ثلاثاً ودخلت فى الرابعة . (٥) أربعة أرادب وربية (٦) تساوى $\frac{7}{8}$ ١١ جنيه مصرى

صاعاً(١) من غالب قوت بلده بُراً أو ذرة أو شعيرا أو تمرا . . . إلى آخره .

والأدلة على مشروعية زكاة المال كثيرة فى الكتاب (٢) وفى السُّنة (٣) والاجماع (٤) .

أما الكتاب فقول الله تعالى (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقوله تعالى (وفى أموالهم حق معلوم) وقوله تعالى (خـــذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) . وقوله تعالى (والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) .

وأما السُّنة فمنها قول النبى صلى الله عليه وسلم لمُعاذ لما بعثه إلى اليمن (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من اغنيائهـم وترد على فقرائهم) .

وأما الاجماع فقد أجمع أئمـــة المسلمين فى عصور الإسلام المختلفة على وجوب زكاة المال .

أما زكاة الفطر فهى واجبة بالسنة حيث ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى فى فِجَاج مكة (ألا إن صدقة الفطر واجبة) .

مما تقدم نرى بل نحس ونلمس أمامنا نوعا من الاشتراكية الحقة المنظمة تنظيما لا إفراط فيه ولا تفريط . كما نرى فى نظام الوراثة فى الاسلام ذلك النظام السماوى الحكيم ما يقضى على روح الأنانية ويَدْعم قواعد العدل والمساواة بين أفراد الأسرة الواحدة ، وهذا ما لا يخالجك شك فى أنه النوع الذى ننشده فى الاشتراكية .

ولم تقف الاشتراكية فى الإسلام عند حد دائرة الإنسانية وتحقيقها بين أفراد النوع البشرى فحسب ، بل تجاوز ذلك إلى إشراك الحيوان

---

(١) أربعة أمداد (٢) القرآن (٣) اقوال النبى صلى الله عليه وسلم (٤) اجماع أئمة المسلمين على الامر فى كل عصر

الأعجم معه فى بعض الحقوق عند مايعمل الحيوان إلى جانب الانسان — فمثلا نجد فى باب الجهاد من الأحكام الشرعية ما يحفظ للفرس حقه مع الانسان فى الفيء والغنائم التى يحصلان عليها بمجهودهما معا من العدو فى الغزو . فقد جعل الله تعالى للراكب سهما وللفرس سهمين — والمتأمل فى هذا النوع الأخير من الاشتراكية يجد فيه معنى أسمى ومدى أبعد مما وصلت إليه الاشتراكية الوضعية حتى اليوم . ذلك لأن دعاة الاشتراكية فى الماضى والحاضر قصروا جهودهم على إنصاف طبقة الفقراء من طبقة الاغنياء ، ولم يدر بخلدهم أن يعملوا على تحقيق مثل هذا الضرب من الاشتراكية التى حققها الدين الحنيف منذ مئين من السنين .

ونحن إذ نتكلم فى الاشتراكية يجدر بنا أن نسوق إليك نبذة من قصيدة للمغفور له أحمد شوقى بك يناجى بها المصطفى صلى الله عليه وسلم فيقول [1] :

وإذا عرضنا للكلام عن الاشتراكية الاسلامية فى ناحية المال فيجدر بنا أن نلمع إلى ما فى الدين الاسلامى من الاشتراكية المعنوية التى نراها ماثلة أمام أعيننا فى مواضع كثيرة مما تعبدنا به الدين الحنيف من أنواع العبادات المختلفة .

---

(١) الاشتراكيون أنت إمامهم   لولا دعاوى القوم والغلواء
داويت متئداً وداووا طفرةً   وأخف من بعض الدواء الداء
الحرب فى حق لديك شريعةٌ   ومن السموم الناقعات دواء
والبر عندك ذمة وفريضةٌ   لا منــــة ممنونة وحباءُ
جاءت فوحدت الزكاة سبيله   حتى التقى الكرماء والبخلاء
أنصفت أهل الفقر من أهل الغنى   فالكل فى حق الحياة سواء
فلو أن أنساناً تخير ملة   ما اختار الا دينــك الفقراء

هذه صلاة الجمعة والجماعة وصلاة العيدين تحمل فى أضابرها[1] (علاوة على ما فى الاجتماع من تضامن وتآزر) معنى آخر سامياً لا يقل أهمية عن هذا وهو الإشعار بالمساواة وزوال الفوارق الدنيوية مهما جلّ خطرها حيث يشترك الجميع فى السجود والركوع والخضوع والخشوع ، ويقف الغنى إلى جانب الفقير ، والسوقة بإزاء الأمير ، لا تابع ثمة ولا متبوع ، ولا سلطان إذ ذاك إلا لمن له الكل يضرعون . وباسمه يكبرون ويهللون — الله —

وفى الصوم والحج والعُمرة وغيرها من العبادات يلتقى المسلمون فى غاية مشتركة ، ويتجهون إلى غرض واحد — يجوع الغنى فى صومه كما يجوع الفقير ليشعر بشعوره ويحس باحساسه فيرق له ويحنو عليه — ويعرى الغنى إذا أحرم كما يعرى الفقير حين يتجرد الجميع من لباسهم تحت وَهج الشمس وقر البرد ، ليجد الغنى فى نفسه ما يحفزها إلى العطف على الفقير — ذلك فضلا عما فى اجتماع المسلمين فى صعيد واحد مع اختلاف ألسنتهم وألوانهم ، وتباين أجناسهم ، وتباعد بلادهم ، من مزية التعارف والتواد والتحاب . هذه مظاهر الديمقراطية الحقة التى عجزت الاشتراكية الوضعية عن تحقيق بعض منها وعيّ دعاتها قديماً وحديثاً دون الوصول الى شىء منها ، ذلك لأن هذه من وضع البشر وتلك من وضع خالق القوى والقدر ، وهو الله لا إله إلا هو له الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون .

تم بعونه تعالى يوم ١٢ المحرم سنة ١٣٥٥
الموافق ٥ من ابريل سنة ١٩٣٦

كلية التجارة　　　　　　　　　　　　عبد العزيز مهنا

---

(١) طيات

فهرس

الباب الأول

حصص عوامل الانتاج

صفحة

صفحة

الفصل الثالث — الفائدة

صفحة

الباب الثانى

صفحة

الباب الثالث

التعاون

الباب الرابع


Bibliotheca Alexandrina
04402892